

الرواية المصرية

الدكتورة

رفيقه سليم حمود



Biblioteca Alexandrina

0121677

مشكلات
الحاضر
وتحديات
المستقبل



مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل المرأة المصرية

المرأة المصرية

نصيب المرأة من التعليم
والأقصى الصحى للمرأة
واقصى المرأة فى العمل
أشعر الفقر على المرأة
العنف ضد المرأة
مدى الوعى بحقوق المرأة وقدرتها
الاستراتيجيات والإجراءات المقترنة
مشاركة المرأة فى مواقع اتخاذ القرار
أثر الانجذابات الدينية المستطرفة على المرأة
الآليات والبرامج المعتمدة لتعزيز دور المرأة

سَمِعَ الْأَنْوَارُ
لَمَّا أَرَيَهُ فَنَدَهُ جَفَاءً وَأَمَا
مَا يَسْعَى إِلَّا سَاسٌ فَيَنْكُنُ إِلَّا لَقَبِيلَةٍ
صَدَّاقَةُ النَّصْلِ

حَادِثَاتُ الْأَمِينِ

طبع * نشر * توزيع

القاهرة : ١٠ شارع بستان الدكة
من شارع الألفي (مطابع سجل
العرب) تليفون : ٥٩٣٢٧٠٦
ص.ب : ١٣١٥ العتبة ١١٥١١
الجيزة : ٨ شارع أبو المعالي
(خلف المعهد البريطاني) العجوزة
تليفون / فاكس : ٣٤٧٣٦٩١
١ ش سوهاج من ش الزقازيق
(خلف قاعة سيد درويش) الهرم
ص.ب : ١٧٠٢ العتبة ١١٥١١

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
للناشر ولا يجوز إعادة طبع أو النسخ
جزء منه بدون إذن كتابي من الناشر .

الطبعة الأولى
١٤١٧ - ١٩٩٧ م

رقم الإيداع ١٣٩٢٩/١٩٩٦

ISBN

977-279-101-3

المرأة المصرية

مشكلات الحاضر
وتحديات المستقبل

الدكتورة

رفيقة سليم حمود

١٩٩٧



المحتوى

الصفحة

العنوان

١١

مقدمة

١٩

الفصل الأول : نصيب المرأة من التعليم

٢٣

١ - الأمية بين النساء

٢٨

٢ - مرحلة ما قبل المدرسة

٢٩

٣ - مرحلة التعليم الأساسي

٣٤

٤ - مرحلة التعليم الثانوي

٣٥

٥ - مرحلة التعليم العالي

٣٧

٦ - متوسط عدد سنوات الدراسة للنساء

٣٩

الفصل الثاني : الواقع الصحي للمرأة

٣٩

١ - العمر المتوقع عند الولادة

٤٠

٢ - وفيات الامهات والرضع وسوء تغذية الاطفال

٤٥

٣ - معدل الخصوبة

٤٦

٤ - ختان الإناث

٥٢

٥ - الوعي الصحي العام

٥٣

الفصل الثالث : واقع المرأة في العمل

٥٤

١ - قانون العمل وتطبيقاته الفعلية

٥٥

٢ - نصيب المرأة من قوة العمل

٦٢

٣ - مشاركة المرأة ضمن أصحاب العمل

٦٣

٤ - مشاركة المرأة في المراكز القيادية العليا

الصفحة

| | |
|----|--|
| ٦٦ | - التمييز بين الجنسين في الأجر والترقي |
| ٦٧ | - معدلات البطالة بين الإناث |
| ٧٠ | - الحاجة إلى تدريب قوة العمل النسائية |
| ٧١ | - الحاجة إلى الخدمات الاجتماعية المساعدة للمرأة العاملة |

الفصل الرابع : مشاركة المرأة في موقع اتخاذ القرار

| | |
|----|--|
| ٧٣ | ١ - مشاركة المرأة في القرارات الأسرية |
| | ٢ - مشاركة المرأة في موقع اتخاذ القرارات السياسية : |
| ٧٤ | أ - مشاركة المرأة في السلطة التشريعية |
| ٧٥ | ب - مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية |
| ٧٨ | ج - مشاركة المرأة في المجالس المحلية |
| ٧٩ | د - مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية |
| ٨٠ | ه - دور السيدات في المعارضة |
| | ـ ٣ - مشاركة المرأة في الوظائف الحكومية القيادية والإشرافية |
| ٨١ | ـ ٤ - مشاركة المرأة في العمل الدبلوماسي |
| ٨٢ | ـ ٥ - مشاركة المرأة في إدارة التعليم العالي |
| ٨٢ | ـ ٦ - مشاركة زوجات رؤساء الجمهورية |
| ٨٤ | ـ ٧ - موقع قيادية لم تشارك فيها المرأة حتى الآن |

الفصل الخامس : أثر الفقر على المرأة

| | |
|----|----------------------------|
| ٨٨ | ١ - توزيع الفقر |
| ٨٩ | ٢ - تأثير الفقر |
| ٩٢ | ٣ - مكافحة الفقر |
| ٩٢ | ـ أ - الهيئات الحكومية |
| ٩٤ | ـ ب - الهيئات غير الحكومية |

الصفحة

٩٧

| الفصل السادس : العنف ضد المرأة |

- ١٠١ العنف الأسري الموجه ضد الطفلة الأنثى ١
١٠٢ العنف المجتمعي الموجه ضد الطفلة الأنثى ٢
١٠٤ أشكال العنف الموجهة ضد المرأة : ٣
١٠٥ أ- ضرب النساء
١٠٦ ب- الطلاق التعسفي
١٠٦ ج- جرائم هتك العرض والاغتصاب
١٠٩ د- جرائم القتل العمد
١١١ ٤- ردود أفعال المرأة على العنف الموجه ضدها
١١٢ ٥- العنف المضاد
١١٤ ٦- موقف المجتمع من العنف ضد المرأة
١١٤ ٧- التشريعات المصرية التي تحمي المرأة من
العنف ومدى فاعليتها

الفصل السابع : أثر الاتجاهات الدينية المتطرفة على المرأة ١١٧

- ١١٩ ١- انتشار الحجاب والنقاب
١٣٢ ٢- إنحسار مشاركة المرأة في مواقع العمل وفي
المرأكز القيادية
١٣٩ ٣- إحجام الإناث عن المشاركة في الأنشطة
الرياضية والثقافية

الفصل الثامن : مدى الوعي بحقوق المرأة وقدراتها ١٤٣

- ١٤٣ ١- الاتجاهات والقيم وأنماط العلاقات السائدة
١٥١ ٢- افتقار المرأة بذريتها
١٥٣ ٣- جهل المرأة بحقوقها
١٥٤ ٤- الدور السلبي لوسائل الاعلام الجماهيرية
و الكتب المدرسية والأدبية

الصفحة

الفصل التاسع : الآليات والبرامج المعتمدة لتعزيز دور المرأة

- ١٦١ - دور الهيئات الحكومية :
أ- التشريعات المصرية التي تتعلق بالمرأة
١٦١ (بين النظرية والتطبيق)
١٧٥ ب- الجهود الحكومية الأخرى
١٧٩ - دور المنظمات غير الحكومية
١٨٠ - ٣ مدى فاعلية البرامج والمشاريع الموجهة للمرأة

الفصل العاشر: الإستراتيجيات والإجراءات والتدابير المقترحة التي يمكن أن تساعد على النهوض بأوضاع المراة

- ١٩٣ **الملاحق :**
١٩٤ الملحق رقم (١) : الجداول
الملحق رقم (٢) : إتفاقية القضاء على جميع أشكال
٢١١ التمييز ضد المرأة
٢٣٥ **المراجع**

قائمة الجداول

| رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|------------|--|--------|
| ١ | نسب الأمييين المصريين (١٠ سنوات فأكثر) | |
| ٢ | حسب الجنس للأعوام ١٩٧٦ و ١٩٨٦ و ١٩٩٠ | ١٩٤ |
| ٣ | نسب الأمييين المصريين حسب الجنس ومكان الإقامة في عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٦ | ١٩٥ |
| ٤ | تطور نسب تسجيل الإناث إلى إجمالي المسجلين في مصر في مراحل التعليم المختلفة وفروعها في الفترة من ١٩٨٠ / ١٩٩٣ - ١٩٩٢ | ١٩٦ |
| ٥ | معدلات القيد الإجمالية في مصر في المراحل التعليمية المختلفة حسب الجنس في الأعوام ١٩٨١ و ١٩٨٥ و ١٩٩٠ | ١٩٧ |
| ٦ | معدلات القيد الإجمالية للإناث المصريات حسب المحافظات في عام ١٩٩٠ | ١٩٨ |
| ٧ | متوسط سنوات الدراسة للمصريين (٢٥ سنة فأكثر) حسب الجنس والمحافظات في عام ١٩٨٦ | |
| ٨ | متوسط العمر المتوقع عند الولادة (بالسنوات) في مصر حسب الجنس في الأعوام ٨١ / ٨٢ و ٨٤ / ٨٥ و ١٩٩٣ / ٩٢ | ٢٠٠ |
| | نسب النساء في مصر إلى إجمالي قوة العمل حسب المناطق في عام ١٩٨٦ | ٢٠١ |

| رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|------------|---|--------|
| ٩ | معدلات البطالة حسب الجنس في الأعوام | ٢٠٢ |
| ١٠ | ١٩٨٤ و ١٩٨٦ و ١٩٨٨ | ٢٠٣ |
| ١١.. | عدد ونسبة المشاركين في البرلمان المصري | ٢٠٤ |
| ١٢. | حسب الجنس في الفترة من ١٩٧١-١٩٩٠ | ٢٠٥ |
| ١٣ | عدد المشاركين في مجلس الشورى حسب | ٢٠٦ |
| ١٤ | الجنس في الفترة من ١٩٨٠-١٩٩٢ | ٢٠٧ |
| ١٥ | عدد المشاركين في المجالس المحلية حسب | ٢٠٨ |
| ١٦ | الجنس في الفترة من ١٩٧٩-١٩٩٢ | ٢٠٩ |
| ١٧ | توزيع نسب الفقر في مصر حسب مكان الإقامة | ٢٠٦ |
| ١٨ | عام ١٩٩٠ | ٢٠٧ |
| ١٩ | توزيع جرائم العنف الواقعة على النساء والمتبلغ | ٢٠٨ |
| ٢٠ | عنها عام ١٩٨٧ | ٢٠٩ |
| ٢١ | توزيع حالات العنف الواقعة على النساء | ٢٠٦ |
| ٢٢ | والمنشورة في الصحف بين يونيو ١٩٨٨ و مايو | ٢٠٧ |
| ٢٣ | ١٩٨٩ | ٢٠٨ |
| ٢٤ | توزيع حالات العنف الواقعة على النساء | ٢٠٩ |
| ٢٥ | والمنظورة أمام المحاكم في منطقة ريفية بين | ٢٠٦ |
| ٢٦ | يناير ١٩٨٦ و أكتوبر ١٩٨٩ | ٢٠٧ |

مُكَلَّمةً

تواجه مصر حاليا - كسائر الدول النامية - تحديات كبيرة : علمية وتقنية واقتصادية واجتماعية وسياسية ، لتمكن من اللحاق بركب الدول المتقدمة ، وسد الفجوة التي تفصلها عنها ، ودخول القرن الحادي والعشرين على قدم المساواة معها . وهذا يتطلب بذل الجهود المكثفة لاستغلال كافة الموارد المادية والبشرية على أفضل وجه ممكن ، لتحقيق النمو الاقتصادي والإجتماعي المنشود ، والتمكن من إشباع كافة الحاجات الإنسانية لجميع المواطنين بدون تمييز . وفي هذا المجال ، تعتبر تنمية الموارد البشرية ، ورفع كفاءتها الإنتاجية ، ومشاركتها الفعالة في عملية التنمية الشاملة ، عاماً أساسياً في الاستعداد لدخول القرن الحادي والعشرين .

ولما كانت النساء يشكلن نصف عدد السكان ، وبالتالي نصف طاقة المجتمع الإنتاجية ، فقد أصبح لزاماً أن يساهمن في العملية التنموية على قدم المساواة مع الرجال ، بل لقد أصبح وضع النساء في أي مجتمع يعتبر مقياساً لمدى تطور ونمو هذا المجتمع ، وأصبح تقدم أي مجتمع مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمدى تقدم النساء وقدرتهن على المشاركة في التنمية الاقتصادية والإجتماعية ، وبقضاء هذا المجتمع على كافة أشكال التمييز ضدهن . وأصبح الاستثمار في قدرات المرأة وتمكينها يعتبر أضمن سبيلاً للإسهام في النمو الاقتصادي والتنمية العامة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٦ ، ص ٦) . ولهذا بدأت المحافل الدولية ، ابتداءً من عام ١٩٧٢ على وجه الخصوص ، تهتم بقضاياهن ، فأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة ، ثم أعلنت الفترة من ١٩٧٦ - ١٩٨٥ عقداً دولياً للمرأة ، ثم اعتمدت الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩ (*) ، كما اعتمد مؤتمر نيروبي الدولي عام ١٩٨٥

(*) راجع النص الكامل للإتفاقية في الملحق رقم (٢)

الاستراتيجيات المرتقبة للنهوض بالمرأة خلال الفترة ١٩٨٦ - ٢٠٠٠ ، وأكَّدت منظمة اليونسكو في مؤتمرها العام سنة ١٩٨٩ ، وفي خطتها المتوسطة للأعوام ١٩٩٥-١٩٩٠ ، على ضرورة تحسين أوضاع المرأة ، وتخفيض نسب الأمية خاصة بين النساء ، ورفع معدلات التحاق الفتيات في المدارس ؛ وأكَّد المؤتمر العالمي المعنى بحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣ مجدداً على ضرورة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في كافة الحقوق ، وضرورة مكافحة التمييز القائم في كافة مجالات الحياة على أساس نوع الجنس ؛ واعتبر المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة في عام ١٩٩٤ أن تمكين المرأة وتحسين مركزها أمر أساسى لتحقيق التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ؛ كما أكَّد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المنعقد في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ أن تمكين المرأة من تحقيق كامل إمكاناتها يعبر عنصراً حاسماً في أي استراتيجية تسعى إلى حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية . هذا ، وقد كان المؤتمر الدولي الرابع للمرأة الذي انعقد في بيكتن في سبتمبر (أيلول) ١٩٩٥ لتقدير مدى التقدم الذي أحرزته المرأة في البلدان المختلفة منذ عام ١٩٨٥ ، ولتبنيه كافة الجهود في سبيل النهوض بها وتعزيز دورها ، أكبر المؤتمرات الدولية ، حيث حضره حوالي ١٧,٠٠٠ مشارك يمثلون ١٨٩ دولة ومنظمات دولية وهيئات غير حكومية وأجهزة إعلام مختلفة ، إلى جانب مشاركة أكثر من ٣٠,٠٠٠ شخص في المنتدى العالمي للهيئات الأهلية للمرأة الذي انعقد في المكان ذاته وفي الفترة ذاتها . وقد أشار الإعلان العالمي الصادر عنه إلى مختلف أشكال التمييز ضد الفتيات والنساء ، وحدد أهدافاً أساسية على المجتمع الدولي أن يبلغها في هذا الصدد لضمان رفع مستوى المرأة وتعزيز المكاسب التي حققتها . فـأكَّد مجدداً على ضرورة : حماية حقوق الفتيات والنساء باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان ، وتحقيق مساواتهن الكاملة مع الرجال ، وإزالة كافة أشكال التمييز ضدهن^٦ والعمل على مكافحة فقرهن ، وإزالة كافة العقبات التي تحول دون مشاركتهن الكاملة في الحياة العامة وفي موقع اتخاذ القرار على كافة المستويات ، ومكافحة كل أشكال العنف الممارس ضدهن ، ورفع مستوى الخدمات التعليمية والصحية المقدمة لهن ، وتمكينهن من الحصول على الإستقلال الاقتصادي والوصول إلى

المصادر الاقتصادية والمساهمة في عمليات الإنتاج ، إلخ. (راجع : United Nations . 1996 .)

وقد بذلت كل هذه الجهود الدولية للفت النظر إلى ضرورة تحسين أوضاع النساء ، وإزالة العقبات التي تتعرض تقدمهن ، وللتاكيد على ضرورة منحهن فرصاً متكافئة مع الرجال في مختلف المجالات التعليمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، وضمان إدماجهن التام في كافة الجهود التنموية لبلادهن ، وإفساح المجال أمامهن للمشاركة في عملية رسم السياسات واتخاذ القرارات .

وقد أسهمت المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والتنمية إسهاماً كبيراً في زيادة وعي المجتمع العالمي بقضايا التفاوت بين الجنسين ، وحدث قدر كبير من الاستثمار في تعليم المرأة في العقدين الأخيرين ، فزاد إجمالي قيد الإناث في التعليم الابتدائي والثانوي معاً في البلدان النامية من نسبة ٣٨٪ إلى نسبة ٦٨٪ خلال العقدين الأخيرين ، وضاقت التفاوتات بين الجنسين في مجال معرفة القراءة والكتابة بين البالغين ، وزاد معدل معرفة القراءة والكتابة بين النساء من نسبة ٥٤٪ من معدلات الذكور في عام ١٩٧٠ إلى نسبة ٧٤٪ في عام ١٩٩٠ ، وزاد معدل قيد الإناث في المدارس الابتدائية والثانوية من نسبة ٦٧٪ من معدل الذكور إلى ما يمثل نسبة ٨٦٪ من هذا المعدل بين العاملين المذكورين . ونجحت عدة بلدان ومناطق نامية من بناء القدرات البشرية الأساسية لكل من المرأة والرجل بدون تفاوت كبير بين الجنسين ، مثل بربادوس وهونغ كونغ وجزر البهاما وسنغافورة وأوروجواي وتاييلاند . وتمكنـت عـدة دول فـقيرـة من أن تـرفع مـعـدـلات القرـاءـةـ والـكتـابـةـ بيـنـ الإـنـاثـ إـلـىـ ٧٠ـ٪ـ أوـ أـكـثـرـ ،ـ مـثـلـ زـمـبـابـويـ وـسـرـيلـانـكـاـ وـالـصـيـنـ ،ـ وـذـلـكـ بـموـارـدـ مـحدـودـةـ وـلـكـنـ بـالـتزـامـ سـيـاسـيـ قـوـيـ .ـ وـهـذـاـ الإـلـتـرامـ جـعـلـ الـبـلـدـانـ الـتـيـ تـطـبـقـ النـمـاذـجـ الـإـشـتـراكـيـةـ تـسـتـخـدـمـ التـعـبـنـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ لـتـحـقـقـ تـقـدـمـاـ سـرـيـعاـ وـمـتـعـدـلاـ فيـ التـعـلـيمـ وـالـصـحـةـ لـلـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ ،ـ وـلـتوـسيـعـ الفـرـصـ المـتـاحـةـ أـمـامـ النـسـاءـ .ـ وـالـجـدـيرـ بـالـذـكـرـ أـنـ تـحـقـيقـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ لـاـ يـرـتـبـطـ بـالـضـرـورـةـ بـارـتـفـاعـ النـمـوـ الـإـقـتـصـاديـ وـلـاـ يـتـوقفـ عـلـىـ اـرـتـفـاعـ الدـخـلـ .ـ وـالـمـقـارـنـةـ بـيـنـ

الدول تبين أن إزالة التفاوتات بين الجنسين لاتتوقف على وجود دخل مرتفع، فالصين ترتيبها أعلى من المملكة العربية السعودية مع أن دخلها يبلغ خمس الأخيرة ، وتايلاند تسبق إسبانيا بالرغم من أن نصيب الفرد من الدخل في تايلاند أقل من نصيب الفرد من الدخل في إسبانيا ، وتسبق بولندا سوريا في الترتيب بمقدار ٥٠ بلداً بالرغم من أن دخل الإثنين متعادل تقريباً . كذلك، يبين دليل التنمية المرتبط بنوع الجنس أن أوروغواي تحتل المرتبة ٢٦ وهي بذلك تقع في مرتبة أعلى من قطر التي تحتل المرتبة ٥٨ بمقدار ٣٢ مرتبة ، على الرغم من أن نصيب الفرد من الدخل في أوروغواي أعلى قليلاً من ربع نصيب الفرد من الدخل في قطر ، كما تحتل رومانيا المرتبة ٥٣ ، متفوقة بذلك على جمهورية أفريقيا الوسطى التي تحتل المرتبة ١١٣ بالرغم من أن نصيب الفرد من الدخل في كلا البلدين متماثل . وهذا يعني أن المساواة بين الجنسين يمكن تحقيقها على جميع مستويات الدخل مع وجود التزام سيلسي راسخ ، وليس ثروة مالية ضخمة (راجع : تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٦ و تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٦) .

ولكن ، ورغم الجهود الكبيرة التي تبذل لتحقيق تساوي الفرص بين المرأة والرجل ، ما تزال الفجوات بين الجنسين كبيرة في مختلف المجالات ، ولا يزال يتبعن على المرأة في كثير من البلدان ، من بينها عدة دول عربية ، أن تقطع شوطا طويلا صوب تحقيق المساواة مع الرجل . فالنساء يشكلن ٧٪ من فقراء العالم ، وعدد النساء الأميات في العالم يفوق عدد الرجال بنسبة اثنين إلى واحد ، وتشكل البنات نسبة ٦٠٪ من الأطفال الذين يفتقرن إلى الحصول على التعليم الإبتدائي ، ولا تشغل المرأة سوى ١٤٪ من الأعمال التنظيمية والإدارية ، و ١٠٪ من المقاعد البرلمانية و ٦٪ من المناصب الوزارية ، وما زالت تفتقر إلى المساواة في كثير من النظم القانونية ، وكثيراً ما تعمل ساعات أطول من ساعات عمل الرجل دون تقدير لعملها أو اعتراف به ، ويحيم خطر العنف على حياتها من المهد إلى اللحد (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٥ ، ص : ج ٢ - ٤) .

هذا ، وقد شاركت مصر - كغيرها من الدول - في هذه الجهود الدولية ، فساهمت في مؤتمرات المرأة الدولية ، وصدقـت على الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وعقدـت المؤتمـر القومي الأول في يونيو ١٩٩٤ تحت عنوان " المرأة المصرية وتحديات القرن الحادي والعشرين " بهدف التعرف على واقع المرأة المصرية وقضاياها وتحديد استراتيجية العمل على أساس علمي ، ثم عقدـت المؤتمـر القومي الثاني في إبريل (نيسان) ١٩٩٦ تحت عنوان " سياسـات تـمـيمـة المرأة للنهوض بالمجتمع " ، بقصد تطوير سياسـات ووسائل وبرامج محددة ترتفـع بـقدرات المرأة المصرية ، وترتـبـطـ بالـخطـةـ الخـمـسـيـةـ الجـديـدةـ لـلـتـمـيمـةـ الـإـقـتـادـيـةـ والـإـجـتمـاعـيـةـ الـتـيـ تـعـدـهـاـ الدـوـلـةـ لـلـأـعـوـامـ ١٩٩٨ـ /ـ ٩٧ـ -ـ ٢٠٠١ـ /ـ ٢٠٠٢ـ . بالإضافة إلى ذلك ، أنشـأتـ المجالـسـ والـلـجـانـ وـالـإـدـارـاتـ المتـخـصـصـةـ لـلـإـهـتمـامـ بـقـضـائـاـ الـمرـأـةـ ، وـوـضـعـتـ مـوـضـعـ التـقـيـيـدـ بـرـامـجـ عـدـيدـ لـمـحـوـ الـأـمـيـةـ وـتـنـظـيمـ الـأـسـرـةـ وـالـرـعـاـيـةـ الصـحـيـةـ لـلـأـمـهـاـتـ وـالـأـطـفـالـ ، وـبـذـلـتـ الـمـؤـسـسـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـغـيرـ الـحـكـومـيـةـ جـهـودـاـ وـاضـحةـ فـيـ العـقـودـ الـأـخـيـرـةـ لـتـحـسـينـ أـوـضـاعـ الـمـرـأـةـ وـتـعـزـيزـ مـكـانـهـاـ ، فـانـخـفـضـتـ نـسـبـةـ الـأـمـيـةـ بـيـنـ النـسـاءـ ، وـارـتـقـعـتـ مـعـدـلـاتـ التـحـاقـ الـإـنـاثـ بـالـمـراـحلـ الـتـعـلـيمـيـةـ الـمـخـلـفـةـ ، وـزـادـتـ نـسـبـتـهـنـ مـقـارـنـةـ بـاجـمـالـيـ المـسـجـلـينـ فـيـ الـمـدـارـسـ ، وـتـحـسـنـتـ الـأـوـضـاعـ الـصـحـيـةـ ، فـارـتـقـعـ مـعـدـلـ الـعـمـرـ الـمـتـوـقـعـ لـلـإـنـاثـ عـنـ الـولـادـةـ ، وـانـخـفـضـتـ مـعـدـلـاتـ وـفـيـاتـ الـأـمـهـاـتـ وـالـأـطـفـالـ ، وـازـدـادـتـ مـشارـكـةـ النـسـاءـ فـيـ قـوـةـ الـعـلـمـ ، وـتوـصـلـتـ الـمـرـأـةـ الـمـصـرـيـةـ إـلـىـ تـقـلـدـ عـدـدـ مـنـ الـمـنـاصـبـ الـقـيـادـيـةـ وـأـثـبـتـتـ كـفـاعـتـهـاـ فـيـهاـ .

ولـكـنـ ، وـرـغـمـ التـقـدـمـ الـذـيـ حـقـقـهـ الـمـرـأـةـ فـيـ مـصـرـ فـيـ التـعـلـيمـ وـالـصـحـةـ وـفـيـ الـمـجـالـاتـ الـأـخـرـىـ خـلـالـ الـعـقـودـ الـثـلـاثـةـ الـمـاضـيـةـ ، فـقـدـ بـقـيـتـ الـمـنـجـزـاتـ مـتـواـضـعـةـ مـقـارـنـةـ بـمـاـ حـقـقـهـ دـوـلـ أـخـرـىـ كـانـتـ عـنـ نـفـسـ مـسـتـوىـ نـمـوـ مـصـرـ فـيـ السـيـنـيـاتـ (ـ معـهـدـ التـخـطـيـطـ الـقـوـمـيـ ، ١٩٩٤ـ)ـ .ـ ذـلـكـ أـنـ أـوـضـاعـ الـمـرـأـةـ تـتـأـثـرـ بـأـوـضـاعـ الـمـجـتمـعـ الـذـيـ تـعـيـشـ فـيـهـ ، وـمـصـرـ لـاـتـزالـ مـنـ الـمـجـتمـعـاتـ النـاميـةـ ، وـهـيـ تـشـكـوـ بـالـتـالـيـ مـنـ كـثـيرـ مـنـ الـصـعـوبـاتـ الـإـقـتـادـيـةـ وـالـإـجـتمـاعـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ الـتـيـ تـؤـثـرـ عـلـىـ مـخـلـفـ فـنـاتـ الـمـجـتمـعـ ، وـمـنـهـاـ النـسـاءـ .ـ وـهـكـذـاـ ، لـاـ تـزالـ الـحـاجـةـ مـاـسـةـ لـبـذـلـ الـمـزـيدـ مـنـ الـجـهـودـ الـمـكـفـفةـ فـيـ الـمـجـالـاتـ الـتـعـلـيمـ وـالـصـحـةـ

والعمل والمشاركة السياسية ، إذ لا تزال نسبة الأمية بين النساء مرتفعة ، ولا يزال نصيب الإناث من التعليم أقل من نصيب الذكور ، وتتخفض نسبة الإناث بالنسبة إلى إجمالي المسلمين كلما ارتفعنا بالسلم التعليمي ، كما تتخفض نسبتهن في المحافظات البعيدة والأرياف ، ولا يزال متوسط سنوات الدراسة للنساء في عمر ٢٥ سنة فأكثر يساوي سنتين ونصف فقط ، ولا تزال معدلات وفيات الأمهات والأطفال الرضع عالية مقارنة بما يجري في الدول المتقدمة ، ولا تزال نسبة كبيرة من السكان - ومن النساء - تعاني من الفقر ونقص الخدمات الأساسية . وفي الوقت نفسه ، لا تزال مصر تتفق على الأغراض العسكرية أكثر مما تتفق على الصحة والتعليم معا ، حيث بلغ الإنفاق العسكري من مجموع الإنفاق على التعليم والصحة ٥٢٪ في عام ١٩٩١/٩٠ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٤ ، ص ١٦٤ و ١٧٠) . ولهذا ، فقد صنفت مصر في تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٣ في المرتبة ١٢٤ من بين ١٧٣ دولة ، أي ضمن فئة الدول ذات المستوى المنخفض للتنمية البشرية ، وذلك استنادا إلى ثلاثة مؤشرات أساسية هي العمر المتوقع عند الميلاد ، ومستوى التحصيل العلمي ، ومتوسط نصيب الفرد من الناتج القومي . إلا أن تصنيفها قد تحسن في تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٦ ، حيث احتلت المرتبة رقم ١٠٦ من بين ١٧٤ دولة ، مما نقلها وبالتالي إلى فئة الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٦ ، ص ١٣٠) .

من جهة أخرى ، لا تزال مشاركة المرأة في قوة العمل منخفضة ، ومعدلات البطالة بين الإناث مرتفعة ، كما لا تزال مشاركة المرأة في موقع اتخاذ القرار ضئيلة ، وهي لا تزال تتعرض لأشكال عديدة من العنف ، وتنتأثر في حياتها الخاصة وال العامة بالتط ama الدينى ، وبالاتجاهات والقيم وأنماط السلوك السائدة في المجتمع التي تعتبرها دون الرجل في القدرات الجسمية والعقلية ، والتي تنقلها وسائل الإعلام وتعمل على تثبيتها وتدفع المرأة وبالتالي للتصرف ضمن القوالب المتوقعة .

كل هذا يستدعي اتخاذ إجراءات حاسمة ، ووضع استراتيجية شاملة للتنمية البشرية في مصر لتحسين موقعها بين الدول بطريقه ملموسة ، وبأقصر مدة ممكنة ... وفي هذا الصدد ، على المصريين - كما قال قسم أمين منذ أوائل هذا القرن - إذا أرادوا أن يصلحوا من أحوالهم أن يعملا على ارتقاء شأن المرأة المصرية ، وهذا هو الواجب الخطير الذي يسهل كل إصلاح سواه (قاسم أمين ، ١٩٩٣ وأ ١٩٩٣ ب) .

وتهدف هذه الدراسة الى عرض وتقويم واقع المرأة المصرية في مجالات التعليم والصحة والعمل ، ومدى مشاركتها في تحديد السياسات الاقتصادية وفي موقع اتخاذ القرار ، وأثر الفقر والعنف والإتجاهات الدينية المتطرفة والقيم والتقاليد السائدة في المجتمع والتي تتقىها وسائل الإعلام عليها ، ومدى الوعي بحقوقها وقدراتها ، والآليات والبرامج المعتمدة في مصر لتعزيز مكانتها ، واقتراح بعض الاستراتيجيات والإجراءات والتدابير المناسبة التي من شأنها تحسين وضع المرأة ، وتعزيز مكانتها على كافة الأصعدة . ومن المؤمل أن تساعد هذه الدراسة على توعية المرأة بأوضاعها ، وحفزها على العمل لتغيير هذه الأوضاع ، وأن تساعد كذلك أصحاب القرار والمخططين ومنفذى البرامج في مصر على اختيار الإستراتيجيات والإجراءات والتدابير المناسبة التي من شأنها تمكين كافة النساء من تنمية طاقاتهن وقدراتهن ، وتمكينهن من الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية ، وتحسين أوضاعهن المعيشية ، وإفساح المجال أمامهن وبالتالي للمشاركة الفعالة في تنمية بلدنهن في مختلف المجالات ، وعلى كافة المستويات .

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة بشكل أساسي على التقارير الوطنية والدولية الحديثة ، كتقارير : معهد التخطيط القومي ، والجنة القومية للطفلة والأمومة ، واللجنة القومية للمرأة ، واللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية ، ومركز دراسات المرأة الجديدة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، واليونيسف ، واليونسكو ، بالإضافة إلى الأبحاث والدراسات التي أعدها أفراد أو مجموعات تهتم بالموضوع ، وإلى إجراء بعض المقابلات مع بعض

المعنيين مباشرة بقضايا المرأة القانونية والاجتماعية والنفسية ، وغير ذلك مما سترد الاشارة إليه في حينه .

هذا ، وقد اعترضتنا أثناء ذلك بعض الصعوبات الناجمة عن عدم وجود مركز توثيق متخصص بقضايا المرأة ، مما استلزم جمع التقارير والأبحاث والدراسات من جهات عديدة ، وأدى وبالتالي إلى ضياع وقت وجهد كبيرين . كذلك ، فقد وجدت الباحثة اختلافا في بعض الإحصاءات الواردة في التقارير المختلفة ، مما جعلها تعتمد على ما اعتقدت أنه أدق أو أكثر تفصيلا، مع الاشارة دائمًا إلى مصادر البيانات . من جهة أخرى ، فقد صعب الحصول على إحصاءات تفصيلية متكاملة في المصادر نفسها ، عن سنوات بعيدتها ، ولكافحة المحاور المقصودة بالدراسة . لهذا فقد تم جمع البيانات المتوفّرة في التقارير والدراسات المختلفة والمتعلقة بكل محور على حدة ، وتعذر بذلك عداد جداول أحيانا . هذا مع العلم بأن عددا لا يستهان به من الجداول الاحصائية في بعض الدراسات لم يكن يحمل تاريخا ، كما أن بعض الجوانب افتقّدت إلى الإحصاءات التفصيلية المناسبة .

وعلى الرغم من ذلك ، نأمل بأن تكون هذه الدراسة مفيدة للمهتمين .

والله ولي التوفيق .

الفصل الأول

نصيب المرأة من التعليم

لقد بينت الدراسات الكثيرة أن التعليم يلعب دوراً أساسياً في تربية قدرات الإنسان ومهاراته وقيمه واتجاهاته ، ويرفع مستوى الصحي ، ويحسن مستوى إنتاجيته ودخله ، ويمكنه وبالتالي من المساهمة بشكل أفضل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلاده . وعلى سبيل المثال ، فقد بينت دراسة أجراها البنك الدولي اعتماداً على التحليل الاقتصادي لثلاثة عشر بلداً من البلدان النامية أن دراسة أربع سنوات من التربية الأساسية في التعليم الابتدائي كفيلة بزيادة إنتاجية الفلاحين بحوالي ٨.٧٪ لجميع تلك البلاد ، وبحوالى ١٠٪ للبلاد التي تسعى إلى تحديث أساليب الإنتاج (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٩٠ ، ص ١٤ - ١٥) ، بالإضافة إلى أن نشر التربية الأساسية يقلل الفروق الفنوية بين الأفراد ، ويفسح المجال للكشف عن الذخيرة القومية من القدرات الإنسانية ، ويساعد على حسن استثمارها في تحسين أساليب الحياة ، والإرتقاء بنوعيتها ومواجهتها التحديات الحضارية ، ويشكل عاملاً فعالاً في سائر عمليات التنمية . ولهذا كله ، فقد جعلت المادة السادسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ - التعليم حقاً لكل إنسان ، وذلك بشكل إلزامي ومجاني على الأقل في مراحله الأولى ، دون أي تمييز في ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو العمر أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، ودون أية تفرقة بين الرجال والنساء . وقد كان لهذا الإعلان تأثير كبير على الدساتير والقوانين الوطنية في مختلف أنحاء العالم ، وزاد الطلب الاجتماعي على التعليم ،

وزادت الإعتمادات المخصصة له ، ويسعى المسؤولون عنه إلى دراسة أوضاعه المختلفة وتطويره وتحسينه وجعله مواكباً للتطور العلمي والتكنولوجي ، وملائماً للحاجات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد . بل لقد أصبح التعليم في مختلف بلدان العالم ، المتقدمة منها والنامية ، يعتبر عامل هام من عوامل التطور والتقدم ، خاصة في عصرنا الحاضر ، عصر الثورة العلمية والتكنولوجية والتغير المعرفي والإنفتاح العالمي والتطور السريع في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعسكرية ، وأصبح تقدم الدول يقاس بمستوى تعليم أبنائها ، وأصبح السباق العالمي اليوم سباقاً تعليمياً في الدرجة الأولى ، وأصبح أمر تنمية الموارد البشرية مسألة حياة أو موت بالنسبة لمختلف المجتمعات ، خاصة المجتمعات النامية ، حتى تتمكن من تحقيق التنمية الشاملة .

ومن هذا المنطلق ، أصبحت الأمية تشكل عائقاً أمام التطور الحضاري نظراً للآثار السلبية التي تتركها على حياة الفرد والمجتمع ، وعلى التنمية بكل أبعادها ، وأصبحت نسبة الأمية بين المواطنين في دولة ما تعتبر أحد مقاييس تخلف هذه الدولة . ولهذا بدأ العالم ينظر إلى الأمية على أنها مشكلة خطيرة ، ويدعو إلى محاربتها بشكل عاجل ، خاصة وأن الدراسات تشير إلى حدوث تغير في شخصية الإنسان الذي تمحي أميته ، وفي قدرته على التفكير المنطقي والنقد والتعامل مع العالم حوله ، فالتعليم يساعد على الترقى المهني والاستفادة من المؤسسات الاقتصادية ، كالبنوك والتعاونيات ، ويزيد من فرص التحاقه بالنقابات لحماية مصالحه وحقوقه ، كما يزيد من فرص مشاركته السياسية ، ويغير من مكانته الاجتماعية ، ويزيل إحساسه بالدونية والتبغية ، ويحرره من الخضوع المطلق للسلطة (الأسرية والقبلية والطائفية) ، ويزيد وعيه بالعالم الذي يعيش فيه (- 23 pp. , 1984 , Bhola) .

وهكذا ، نظراً للآثار السلبية التي تتركها الأمية على الأفراد والمجتمعات ، ازداد اهتمام العالم بمشكلتها في العقود الأخيرة ، فطالبت المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية المتخصصة بضرورة تحرير الإنسان

منها ، والعمل على تنمية قدراته ومهاراته حتى يمكن من تحمل مسؤولياته تجاه نفسه وتتجاه أسرته ومجتمعه ، وأعلنت الأمم المتحدة عام ١٩٩٠ دولياً لمحو الأمية ، ونادت بأن يكون عقد التسعينيات عقداً لمحو الأمية ، يتم فيه تكثيف الجهود في سبيل اجتناثها من جذورها ، وسد منابعها وتعزيز التعليم للجميع ، وأكَّد الإعلان العالمي حول "ال التربية للجميع " (١٩٩٠) في مادته الأولى على ضرورة تأمين حاجات التعليم الأساسية لكل شخص دون استثناء ، سواء أكان طفلاً أم راشداً ، على نحو يلبي حاجاته الأساسية للتعلم ، ويمكنه من العيش والعمل بكرامة ، والمساهمة في عملية التنمية ، ومواصلة التعلم (الهيئة العليا المشتركة ، ١٩٩٠ ، ص ١٣٩) ، وذلك في موعد أقصاه عام ٢٠٠٠ ، ويأتي ذلك متواافقاً مع العقد العالمي للتنمية الثقافية (١٩٨٨ - ١٩٩٧) .

من جهة أخرى ، تبين الدراسات العديدة أن تربية الإناث تعتبر أحد أهم الاستثمارات التي يمكن لأي بلد نام أن يحققها لمستقبله ، ذلك أن التعليم يسهم بشكل واضح في تدعيم شخصية المرأة ، ويعندها الثقة بالنفس ، و يجعلها أكثر وعيًا وادراكاً للأمور ، وأكثر قدرة على الاختيار وعلى الدفاع عن حقوقها ، ويساعدها على رفع مستواها الاقتصادي ، والمساهمة بشكل أفضل في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بلدها ، كما يجعلها أقدر على تنظيم أسرتها ، والتحكم بعدد المواليد وفترات التباعد بينهم ، وعلى تحسين مستوى تغذية أطفالها وصحتهم ، وعلى رفع مستوى التعليمي وخفض معدلات تسربهم ورسوبهم ، فضلاً عن أنه يسهم بتغيير مكانتها في المجتمع وتغيير نظرة الآخرين واتجاهاتهم نحوها ، ومدى احترامهم لآرائها . وعلى سبيل المثال ، فقد تبين أن السنة الإضافية من التعليم المدرسي ترفع أجر المرأة الباكستانية بنسبة ٢٠٪ . وتكشف دراسة للبلدان النامية أن من الممكن للسنة الإضافية من التعليم المدرسي أن تزيد إيرادات المرأة في المستقبل بنسبة ١٥٪ تقريباً ، كما اتضحت من دراسات عبر البلدان أن السنة الإضافية من التعليم المدرسي للبنات تخفض معدلات الخصوبة بما يتراوح بين ٥ و ١٠٪ ، وأن عدد أطفال المرأة المتعلمة الذين يموتون في مرحلة مبكرة أقل ، وأن أطفالها الذين يبقون على قيد الحياة أوفـر صحة وأفضل تعليماً

(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٥ ، ص ١٠٩ - ١١٠) ، كما بينت الدراسات وجود ارتباط إيجابي بين تسجيل الإناث في التعليم الإبتدائي وارتفاع الدخل القومي ، وأن الفجوات الكبيرة بين تعليم الجنسين ترتبط عادة بانخفاض في هذا الدخل ، كما هي الحال في المغرب ومصر واليمن والسودان (. UNICEF ٢٣ p. 1993) . ولهذا ، يؤكد الخبراء حالياً على أن تعليم الإناث هو استراتيجية هامة لتحقيق التنمية ، وهو شرط أساسى سابق لأى مشاركة فعالة للسكان عامة في عمليات التنمية (٧٥ ، ١٩٩٦ UNESCO) . وهذا ما جعل المحافل الدولية والإقليمية تكرر في كل مناسبة على أهمية تعليم الفتيات والنساء ، من ذلك مثلاً الإعلان العالمي حول " التربية للجميع " (١٩٩٠) حيث نصت المادة الثالثة منه أنه " يجب أن تمنح الأولوية القصوى لضمان توفير التربية للفتيات والنساء وتحسين نوعيتها ، وإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركتهن على نحو فعال " (الهيئة العليا المشتركة ، ١٩٩٠ ، ص ١٤) . وهكذا يعتبر تحسين مستوى تعليم الإناث ومحو أميتهن هدفاً اجتماعياً هاماً في الدول النامية .

وفي مصر ، تؤكد السياسة التعليمية على تكافؤ الفرص التعليمية أمام الجميع ، لا فرق في ذلك بين الذكور والإناث ، ولا بين الريف والحضر ، فقد نصت المادة (٤٩) من دستور الدولة لعام ١٩٥٦ أن " التعليم حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربية والتوسيع فيها تدريجياً " ، كما أكد الدستور الدائم لعام ١٩٧١ في المادة (٧) على " تكافؤ الفرص لجميع المواطنين " ، وأكَّد في المادة (١٨) " أن التعليم حق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في المرحلة الإبتدائية ، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى ... كما أكد في المادة (٢٠) أن التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة (الدساتير المصرية ، مركز الأهرام التنظيم والميكروفيلم ، ١٩٧٧) .

وقد حققت مصر تقدماً كبيراً في مجال التعليم خلال الفترة من ١٩٦٠ - ١٩٩٠ ، فقد ارتفع عدد المقيدين بين هذين العامين في مراحل التعليم ما قبل الجامعي من ٣,٢ مليون إلى ١٢,٥ مليون ، بمعدلات سنوية بلغت %٣,٢

و ٨,٧ % للمراحل الابتدائية والاعدادية والثانوية على التوالي ، كما حققت تقدماً كبيراً في مجال التعليم العالي ، وذلك بمعدل سنوي مقداره ٥,٨ % في المتوسط خلال هذه الفترة (معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤ ، ص ٣٠ - ٣١) . ومع ذلك ، فلا يزال هناك مجال كبير لتحسين النظام التعليمي في مصر . وتبين الفقرات التالية ما تحقق في مصر من إنجازات في مجال التعليم - خاصة في مجال تعليم الإناث - والجهود الإضافية اللازمة :

١ - الأمية بين النساء

يشكل انتشار الأمية بعامة ، وأمية النساء وخاصة ، سواء في الريف أو الحضر ، مشكلة كبيرة في مصر ، تهدد مسيرة المجتمع بأسره ، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . فالمرأة الأمية لا يمكن أن تؤدي دورها كأم لأجيال المستقبل ، ولا كعاملة فاعلة في أي نشاط ، في عصر العلم والتكنولوجيا ، فضلاً عن شعورها بالنقص وعدم الثقة بالنفس .

وقد اتخذت عدة إجراءات لحل مشكلة الأمية ، فقامت وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع منظمة اليونسكو في عام ١٩٧٨ بإنشاء مركز لتعليم الكبار متعدد الأغراض في حلوان ، استهدف ضمن فئاته ربات البيوت ، وخاصة المرأة في سن الإنجاب (١٥ - ٣٥ سنة) ، كما يقدم برامج لتدريب النساء على بعض المهارات والحرف اليدوية . كما قامت الوزارة بإنشاء الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار في عام ١٩٩١ بفرض محو أمية الأفراد الذين يقعون في الشريحة العمرية المذكورة بشكل إلزامي ، ويقدر عدد النساء الأميات في هذه الفئة بحوالي ٤ ملايين نسمة . وهناك مشروع مدارس المجتمعات المحلية الذي تتم إدارته بالإشتراك بين وزارة التربية والتعليم واليونيسف وبعض المنظمات غير الحكومية ، وهو يغطي حالياً ثلاثة محافظات في الوجه القبلي هي أسيوط وسوهاج وقنا (حنان السمالوطى ، في : المجلس القومى للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٦ ، ص ٩٣) .

وقد انخفضت نسبة الأمية بين النساء في مصر من ٧٢,٥٪ في عام ١٩٧٦ إلى ٦٢٪ في عام ١٩٨٦ فلبي ٥٩,٢٪ في عام ١٩٩٠ ، مقابل نسب أمية للرجال بلغت ٤٢,٦٪ و ٣٧,٩٪ و ٣٥,٥٪ في الأعوام المذكورة على التوالي ، كما يتبيّن من الجدول رقم (١) *

هذا ، ويقدر تقرير اليونسكو لعام ١٩٩٣ نسبة الأمية بين النساء في مصر بحوالي ٦٦٪ في عام ١٩٩٠ (UNESCO, 1993a, p.120) ، كما يقدر تقرير آخر لليونسكو تلك النسبة بحوالي ٦١٪ في عام ١٩٩٥ ، وبحوالي ٤٧,٨٪ في عام ٢٠١٠ (بناء على الأرقام الواردة في : UNESCO, 1995b, p. 40) . هذا ، ويقدر تقرير التنمية البشرية في مصر عدد الأميات في عام ١٩٩٢ بـ ١١ مليون (معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٥ ، ص ١٧) . كل هذا يعني أنه ، رغم التقدم الحاصل ، لا تزال نسبة الأمية بين النساء مرتفعة جداً ، وتکاد تتشكل أبرز مشكلة تعاني منها المرأة المصرية ، كما أن الفجوة لا تزال كبيرة بين الجنسين في هذا الصدد .

وتبيّن الاحصاءات التفصيلية أن نسب أمية النساء ، تتفاوت بصورة كبيرة بين الريف والحضر ، فقد وصلت نسبة الأمية بين النساء في عام ١٩٨٦ إلى حوالي ٧٦٪ في الريف ، مقابل حوالي ٤٥٪ في الحضر (حوالي ٤٪ و ٢٧٪ للذكور في المكانين المذكورين على التوالي وفي العام نفسه) ، كما يتبيّن من الجدول رقم (٢) . ونجد أعلى نسبة للأمية في محافظة الفيوم حيث بلغت ٦٠,٤٪ بين الذكور و ٨٣,٥٪ بين الإناث ، تليها محافظة سوهاج والمنيا وقتا وأسيوط (حامد عمار ، ١٩٩٤ ، ص ٢٢) . كما ترتفع نسبة الإناث الأميات في محافظة القاهرة إلى إجمالي الإناث الأميات في الدولة ، وتعيش غالبية الأميين في محافظة القاهرة في المناطق العشوائية والفقيرة (معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤ ، ص ٥١) ، علما بأن نسبة الأمية بين النساء ، بلغت في عام ١٩٩٠ ، على سبيل المثال : ١,٤٪ في جامايكا ،

(*) راجع الجداول في الملحق رقم (١) .

٣,٦٪ في إيطاليا ، ٤,٩٪ في الأرجنتين ، ٦,٩٪ في كوستاريكا ، ٥,١٪ في الفلبين (UNESCO, 1993 a , pp. 120 - 123) .

هذا ، وتبين الدراسات أن نسب الأمية تقل ، إلا أن الأعداد المطلقة للأميين تزداد . فتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٤ يشير إلى أن عدد الإناث الأميات في مصر بلغ ١٠,٢ مليون في عام ١٩٩٢ ، ويتوقع أن يبلغ ١٢,٥ مليون بحلول عام ٢٠٠٠ (معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤ ، ص ٧٦) ، وذلك بسبب عدم التحاق جميع الإناث بالمدارس ، ولتسرب نسبة من التلميذات من مرحلة التعليم الأساسي ، قبل اكتساب المهارات المعرفية الأساسية ، مما يجعلهن يرتدن إلى الأمية . هذا ، ولم تفلح جهود الحكومة لتشجيع المتسربات على العودة إلى المدرسة من خلال إنشاء فصول محو الأمية إلا في اجتذاب ١٠٪ منها للقيد في هذه الفصول ، وهؤلاء يتسلّمون مرة أخرى بواقع ٤ من كل عشرة (معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤ ، ص ٧٦) .

من جهة أخرى ، ولمعالجة النسب العالية من الأمية ، تنظم وزارتا الشؤون الاجتماعية والصناعة برامج تدريبية لإتاحة المجال أمام الباحثين عن عمل لاكتساب بعض المهارات المناسبة ، وكذلك لرفع مستوى مهارات الذين يعملون . ومع الأسف ، فإن الإحصاءات تشير إلى أن النساء يشكلن نسبة قليلة جداً من المستفيدين من هذه البرامج التدريبية . فقد بينت إحصاءات وزارة العمل في عام ١٩٨٨ ، على المستوى الوطني ، أن ٨٧٪ من المتربيين كانوا من الذكور مقابل ١٣٪ فقط من الإناث . وتدل الإحصاءات التفصيلية أن الإناث لا يشتراكن بتاتاً في محافظات مثل السويس والبحر الأحمر وجنوب سيناء (Abdel Kader, 1992, p 13) . وهذا ما جعل نادر فرجاني يعلق قائلاً : إذا كانت حصيلة مئة وعشرين عاماً من تعليم المرأة في مصر قد توصلت إلى هذا المستوى المتواضع من مكافحة الأمية ، وبفرض استمرار معدلات الانجاز السابقة نفسها ، فإنه يلزم أكثر من سبعين عاماً في القاهرة ، وزيادة على خمسة وسبعين سنة في عزب ونجوع الصعيد للقضاء على أمية النساء في مصر (نادر فرجاني ، ١٩٩٣ ، ص ٣) .

كل هذا يؤكد أن الجهد المبذول للقضاء على الأمية ما تزال قاصرة، على الرغم من أن دستور عام ١٩٧١ ينص في المادة (٢١) أن "محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه" (مركز الأهرام للتنظيم والميكروفيلم ، ١٩٧٧) ، مما يستدعي وضع استراتيجية قومية جديدة شاملة لمحو الأمية في مدة زمنية محددة ، وتنفيذ برامج جادة لتعليم الكبار ، تشتراك فيها جميع الجهات المعنية من حكومية وغير حكومية للتصدی للمشكلة بشكل جذري ، واعطاء عنابة خاصة لتعليم النساء في المناطق الريفية والفقيرة كشرط أساسى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، إذ أن لمحو أمية النساء - كما أشرنا أعلاه - انعكاسات إيجابية واضحة على حياتهن وحياة أسرهن وبالتالي على المجتمع ككل . وهذا ما دفع السيد رئيس الجمهورية إلى أن يصدر إعلانا باعتبار السنوات العشر (١٩٩٠ - ١٩٩٩) عقدا لمحو الأمية وتعليم الكبار في مصر ، وأن يطلب من كافة الجهات الحكومية والشعبية ، ومن جميع التنظيمات الحزبية والسياسية ومن جميع القطاعات والأفراد أن تعمل متكاتفة بروح المسؤولية القومية على : سد منابع الأمية ، وحشد الطاقات لتنظيم حملة قومية شاملة للقضاء على الأمية . وفي ضوء هذا الإعلان ، وضعت الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار خطة لمواجهة مشكلة الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ ، باعتبار ذلك استراتيجية هامة من استراتيجيات التنمية ، هدفها إلزام جميع الأভيain من الفئة العمرية ١٥ - ٣٥ سنة بالالتحاق بحصول محو الأمية ، وتشجيع من تزيد أعمارهم على ٣٥ سنة على ذلك ، مع التركيز بشكل خاص على الفئات الأكثر تضررا ، وبخاصة النساء والريف والبيئات الحضرية المحرومة ، واعتماد محو الأمية الأبجدية والأمية الثقافية والمهنية ، على أن تتولى كل الجهات المعنية (الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية واتحاد الإذاعة والتلفزيون والشركات والإتحاد العام للنقابات العمال والجمعيات وأصحاب الأعمال) أداء دورها في تنفيذ الخطة ، وأن تسد منابع الأمية عن طريق زيادة نسبة الإستيعاب وعلاج مشكلات التسرب والإرتداد إلى الأمية ، وتحديد الجراءات السلبية على كل من يمتنع من الأভيain عن العمل على محو أميته ، والأخذ بنظام الحواجز الإيجابية لتشجيع الدارسين على الاستمرار في الدراسة ،

ووضع المعايير التي تحكم معلمى محو الأمية مع تخصيص المكافآت المناسبة للعناصر المتميزة . وقد أقر المجلس الأعلى لتعليم الكبار هذه الخطة بتاريخ ٢٤/٢/١٩٩٠ (راجع : اليونسكو ، ١٩٩١ ، ص ١٥٣ - ١٧٦ ، والهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار ، ١٩٩٤ ، والهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار ، ١٩٩٦ ، ١٠٥ - ١٠٧) .

وتتجدر الإشارة إلى أن هناك مشروعًا للتخلص من الأمية برعاية السيدة سوزان مبارك حرم رئيس الجمهورية سوف ينشيء ٣٠٠٠ مدرسة ذات فصل واحد للبنات الريفيات بين ١٥ - ١٨ سنة . وتجمع البرامج المعدة لهذه المدارس بين محو الأمية والنشاطات المولدة للدخل (كاملة محمد منصور ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٨٧) . كذلك ، فقد عهد المجلس القومي للطفولة والأمومة ، في إطار التكامل مع أنشطة الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار ، إلى منتدى العالم الثالث بالقيام بدراسة مكتوبة وميدانية لقصصي أسباب الظاهرة المتصلة بأمية الإناث . وسوف تساعد هذه الدراسة على تعيين مسارات محددة للعمل على مواجهة هذه الظاهرة وإيجاد حلول لها . ويدعم البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة هذا النشاط (معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤ ، ص ٧٦) . هذا بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه بعض الجمعيات الأهلية في مجال محو الأمية .

ومما يبشر بالخير أن إحدى الدراسات التي أجريت في قريتين بريف مصر ، أشارت إلى بدء الوعي لدى الأميات بأهمية التعليم ، فقد أفادت الغالبية العظمى من سيدات العينة ممن لم تسنح لهن فرصة التعليم أنهن كن يرغبن في الذهاب إلى المدرسة ، كما أفادت الغالبية العظمى منها أنهن يحبذن تعليم البنات ، لأن "البنت المتعلمة تقدر نظيفة وماحدش بيهدلها" ، "المتعلمة بتبقى لها شخصية ورافعة راسها وكل الناس بتحترمها ورأيها مسموع" (لمى حمامصي ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٥٠٣) . كذلك ، فإن تحليل البيانات الإحصائية إنطلاقاً على المتغير العمري يظهر أن الأجيال الجديدة من الفتيات تحقق قدرًا أفضل من التعليم ، فقد أوضح إحصاء ١٩٨٦ أنه كلما انخفض المستوى العمري كلما قلت نسبة

الأمية ، حيث بلغت تلك النسبة بين الفتيات في الفئة العمرية من ١٤-١٠ سنة ٢٧,٣ % ، بينما بلغت لدى النساء من الفئة العمرية ٢٩-٢٥ سنة ٦٥,٨ % ، وارتفعت لدى فئة العمر ٤٩-٤٥ سنة لتصبح ٨٣,٦ % ، وبلغت أقصى ارتفاع لها لدى السيدات من فئة العمر ٦٩-٦٠ سنة ، حيث وصلت إلى ٩١,٩ % على مستوى الجمهورية (ناهد رمزي ، في : نادية حليم وأخرون ، ١٩٩٤ ص ٤٩) .

٢ - مرحلة ما قبل المدرسة

يتبيّن من الجدول رقم (٣) أن نسبة الإناث المسجلات في مرحلة ما قبل المدرسة في الأعوام بين ١٩٨٠ و ١٩٩٠ بلغت ٤٩ % من إجمالي المسجلين في هذه المرحلة . وهذا يعني أن الأسر التي ترسل أطفالها إلى رياض الأطفال لا تميّز بين الجنسين تقريباً . إلا أن الجدول رقم (٤) يبيّن أن معدلات القيد الإجمالية لكلا الجنسين في هذه المرحلة (أي نسبة الملتحقين بالمدارس إلى عدد السكان من الفئة العمرية المقابلة لهذه المرحلة) ارتفعت من ٣ % في عام ١٩٨٠ إلى ٧ % في عام ١٩٩٠ ، كما يقدّر تقرير اليونسكو لعام ١٩٩٥ نسبة قيد الإناث الإجمالية في هذه المرحلة بـ ٧ % في عام ١٩٩٢ (UNESCO , 1995 a p 126) . وهذا يعني أن نسبة قليلة جداً من أطفال هذه المرحلة تجد لها مكاناً في رياض الأطفال ، هذا فضلاً عما تبيّنه الدراسات من افتقار معظم هذه الرياض إلى الظروف التربوية المناسبة ، سواء من حيث أبنيتها أو من حيث المناهج المتّبعة أو طرائق التدريس أو الوسائل التعليمية والخامات المستخدمة أو من حيث مؤهلات العاملين فيها من إداريين ومعلمين ، وذلك على الرغم من أن الدراسات المختلفة قد أثبتت أن هذه المرحلة تترك آثاراً إيجابية عميقه في حياة الأفراد في مستقبل حياتهم ، إذا ما أحسن تجهيز مؤسساتها ، وتأهيل مربياتها ، وإعداد برامجها وانشطتها ، فضلاً عن أن التحاق أطفال هذه المرحلة بالرياض يساعد أمهاتهم على الخروج للعمل وهن مطمئنات إلى مصير أطفالهن . ولهذا ، بدأت الدول المختلفة تهتم اهتماماً خاصاً بهذه المرحلة ، بحيث نجد أن معدلات قيد الإناث في هذه المرحلة قد بلغت في عام ١٩٩٠ على سبيل المثال : ٩٥ % في

هونج كونج ، ٨٤٪ في جامايكا ، ٦٩٪ في النمسا ، ٦٤٪ في كندا ، ٦٣٪ في الأرجنتين (UNESCO, 1993 a , pp 125-126) .

وتجدر بالذكر أن قرارا قد اتخذ في المؤتمر القومي لتطوير التعليم الإبتدائي في عام ١٩٩٣ يقضي بضم هذه المرحلة إلى التعليم الإبتدائي ، ولو على الأقل لمدة عام دراسي ريثما تتوافر الإمكانيات ، وبدأ مراعاة تنفيذ ذلك في المباني المدرسية الجديدة على ما يليه . ونشر هذا التعليم يعني ضم رياض الأطفال المخصصة للفئة العمرية ٤ - ٦ سنوات إلى وزارة التربية والتعليم بدلا من وزارة الشؤون الاجتماعية ، والتلوّس في إعداد مربيات الأطفال في معاهد وكليات إعداد المعلمين (عبد الفتاح جلال ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٦ ، ص ١١٠) ، بحيث تحظى هذه المرحلة مكانا أساسيا في نظام التعليم ، فلا يترك أمرها لمبادرات الجمعيات والأفراد ، لأن تلك المبادرات تبقى محدودة أو قائمة على أساس تجاري أو بقصد الخدمة الاجتماعية والخير ، ولا يجوز أن تقوم الخدمات التعليمية - وهي حق لكل طفل - على هذه الأساس .

٣ - مرحلة التعليم الأساسي

لقد أصبح التعليم الزامياً في مصر في مرحلة التعليم الأساسي بموجب قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ . ويمتد التعليم الأساسي لمدة تسع سنوات، ويضم المرحلتين الابتدائية والإعدادية (مي شهاب ، ١٩٩٤ ، ص ١) .

وقد ارتفعت نسبة الإناث إلى إجمالي المسجلين في الحلقة الأولى من التعليم الأساسي (المرحلة الابتدائية) خلال السنوات الأخيرة من ٤٠٪ في عام ١٩٨٠ إلى ٤٣٪ في عام ١٩٨٥ فإلى حوالي ٤٥٪ في عام ١٩٩٣/٩٢ ، كما يتبيّن من الجدول رقم (٣) .

ويتبّين من الجدول رقم (٤) أن معدلات قيد الإناث الإجمالية في المرحلة الابتدائية (مقارنة عدد المسجلات في هذه المرحلة بعدد السكان

الإناث من الفئة العمرية المقابلة) قد ارتفعت من ٦٥,٣ % في عام ١٩٨٠ إلى ٨١,٥ % في عام ١٩٨٥ فاًلى ٨٩,٢ % في عام ١٩٩٠ ، مقابل معدلات قيد إجمالية للذكور بلغت ٩٠,٤ % و ١٠٠,٥ % في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ على التوالي ، في حين بلغت نسبة القيد الصافية للإناث ٨٢ % في عام ١٩٩٢ (١٣ . UNESCO , ١٩٩٥a , p 13) . وهذا يعني أنه ، رغم التطور الملحوظ ، لا تزال نسبة لا يسْتَهان بها من الإناث في عمر المرحلة الابتدائية خارج المدارس . و تقدر بعض الدراسات نسبة الإناث اللواتي لا يزلن خارج المدرسة بحوالي ٢٠ % على أقل تقدير . بل ويقدر أن التحاق البنات بالتعليم الابتدائي قد تراجع في السنوات الأخيرة ، خاصة بين فقراء الحضر ، كما أن معدلات إكمال التعليم الابتدائي بين الفئات العمرية المناسبة من السكان ما برحـت تتنـدى في السنـوات الأـخـيرـة (نـادر فـرجـانـي وـآخـرون ، ١٩٩٤) . وتشير بعض النتائج إلى وجود حوالي ٦٠٠ ألف بنت في فئة العمر (٦ - ١٠) سنوات من العمر خارج المدارس في نوفمبر ١٩٩٣ ، وبضم الريف أكثر من أربعة أخماس (٨١ %) هؤلاء ، أي أكثر من ٤٧٠ ألفا ، ونصيب ريف الوجه القبلي ما يربو على نصف جملة البنات خارج التعليم (٥٦ %) ، أي أكثر من ٣٢٠ ألفا ، ويوجد ربع البنات خارج التعليم (٢٤ %) في ريف الوجه البحري ، أي قرابة ١٤٠ ألفا ، ولا تتجوـهـ مـحافظـةـ وـاحـدـةـ منـ وجـودـ بنـاتـ خـارـجـ التـعـلـيمـ (نـادر فـرجـانـي ، ١٩٩٥) . كما يلاحظ أن هناك فجوة كبيرة بين نصيب كل من الجنسين في التعليم الابتدائي ، ولم تصل نسبة التحاق البنات إلى التساوي مع البنين في أي من محافظات مصر (نـادر فـرجـانـي ، ١٩٩٥ ، ص ٧) . وهذا يعني أن الزامية التعليم لم تتحقق فعلياً حتى الآن ، وبالتالي لم تسد منابع الأمية ، وبخشى - مع هذا الوضع - ألا تتمكن مصر من تحقيق الهدف الذي تبنته بتعظيم التعليم الابتدائي بحلول نهاية القرن العشرين .

من جهة أخرى ، يتبين من الجدول رقم (٥) أن معدلات قيد الإناث الإجمالية في المرحلة الابتدائية تختلف حسب مكان الإقامة ، ففي حين بلغ معدل قيد الإناث في المحافظات الحضرية ١٠٥ % في عام ١٩٩٠ ، انخفض هذا المعدل إلى ٧٩,٤ % في محافظات الحدود ، والى ٧٣,١ % في الوجه

القبلي . ويبدو أن الحكومة المصرية تتفق في المناطق الحضرية على الخدمات التعليمية ، أموالاً أكثر وتبذل جهوداً أكبر مما تنفقه وتبذله في المناطق الريفية ، ربما لأن الأعمال في المناطق الحضرية تتطلب مستويات تعليمية ومهارات تخصصية أكثر مما تتطلبه الأعمال في المناطق الريفية . بالإضافة إلى أن المعلمين أنفسهم يفضلون العمل في المناطق الحضرية (١٩٩٤ Abdel Kader ونقرير معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٢) .

وتبيّن البيانات المتوفّرة عن ظاهرة التسرب في التعليم الابتدائي أن نسبة التسرب بين الإناث بلغت ٢٠,٥ % في عام ١٩٩٢ . وهذا يعني أن الأمر لا يقتصر فقط على عدم ترحيب بعض الأسر بالحاجة البنات بالمدارس ، بل أنهم يدعونهن لترك المدرسة بسهولة عند أول صعوبة . وقد وجدت دراسة قام بها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أن سبب ترك الدراسة بالنسبة لـ ٦٦ % من حالات تسرب الإناث من التعليم هو مساعدة الأهل في نفقات المعيشة ، وكانت النسبة المشابهة للذكور ٤٣,٣ % . أما ترك المدرسة للإنفاق على الذات فكان بين الإناث ٥٨,٥ % وبين الذكور ٣٤,٥ % ، أي أن الأسباب الاقتصادية كانت بالنسبة للإناث ذات تكرار أعلى بكثير عنها لدى الذكور . وهذا يبيّن أن الأسرة يمكن أن تتنازل عن تعليم الفتاة بسرعة أكبر ، وعملياً تساهُم الإناث في هذه الحالة في مصاريف تعليم الصبي في حالة انحرافهن في سوق العمل (عن أحمد حسن إبراهيم ومحمد نعمن نوبل ، في : المجلس القومي للأمومة والطفولة واللجنة القومية للمرأة ، ص ١٤٧ - ١٤٦ ، وناد رمزي ، مركز دراسات المرأة الجديدة ، ص ٨١ - ٨٢) .

من جهة أخرى ، تتراجع معدلات قيد الإناث في المرحلة الإعدادية إلى ٧٠ % في عام ١٩٩٠ .

وقد بيّنت بعض الدراسات أن انخفاض تسجيل الإناث في المدارس يعود إلى أسباب عديدة ، ثقافية وتربيوية واقتصادية ، منها سيطرة الأفكار التي تعتبر أن التعليم غير ضروري للإناث وأنه قد يضر بأخلاقهن ، وعدم وجود شهادات ميلاد للبنات لعدم اهتمام الأهل باستخراج شهادة لها عند

ميلادها ، وهي مطلوبة ضمن أوراق التقدم للقبول في المدارس ، وكذلك زواج الإناث المبكر (مارلين تادرس ، ١٩٩٥ ، ص ١٦-١٧) ثم عدم وجود مدارس كافية ، ونقص الأماكن في المدارس الموجودة ، والنقص في عدد المعلمين والكتب المدرسية والوسائل التعليمية ، وطرائق التدريس التقليدية ، ومحتويات المناهج بعيدة عن حاجات الطلبة ، بالإضافة إلى بعد المدرسة عن منازل قسم من الطالبات . فقد وجدت إحدى الدراسات التي أجريت في عام ١٩٨٧ في الريف المصري أن معدل قيد الإناث ارتفع إلى ٧٢٪ عندما كانت المدرسة على بعد كيلومتر من منازل التلميذات ، إلا أنه انخفض إلى ٤٪ عندما كانت المدرسة على بعد ٢ كيلومتر عن منازل التلميذات ، كما أنه انخفض إلى ٣٠٪ عندما كانت المدرسة على بعد أكثر من ٢ كيلومتر عن المنازل (عن : ٤٧ p , Rihani, 1993) . من جهة أخرى ، فإن مشاركة الإناث في الأعمال المنزلية والزراعية تجعلهن يتبعين عن المدرسة ، ثم تدفعهن إلى التسرب كي لا يضطربن لإعادة الصدف أو إلى التعويض عما فاتتهن . وهكذا ، فإن نقص الوعي التعليمي بسبب العادات والتقاليد ، والاتجاهات المحافظة ، خاصة في محافظات الصعيد ، بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف التعليم ، وانخفاض مستوى المعيشة والدخل في هذه المحافظات يدفع الآهالي إلى حرمان أولادهم - خاصة الإناث - من التعليم (معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤ ، ص ٥١) . من جهة أخرى ، بينت إحدى الدراسات أن مستوى التعليم في الأسرة وعلى مستوى المجتمع المحلي محددات مهمة لمدى الإلتحاق بالتعليم ، وأن التعليم الأم وقعا أقوى في رفع احتمال الإلتحاق بالتعليم الابتدائي ، خاصة بالنسبة للإناث ، وأن ارتفاع التحصيل التعليمي للأم له تأثير واضح على زيادة احتمال إكمال هذا التعليم ، بينما لا يؤثر تعليم الأب بشكل واضح (نادر فرجاني وأخرون ، ١٩٩٤) .

هذا ، ويشير تقرير اليونيسف ١٩٩٤ ، إلى أن نسبة الإناث اللاتي وصلن إلى مستوى الصف الخامس من المرحلة الابتدائية (وهو الحد الأدنى من التعليم الذي يجب أن يتسلح به كل طفل) بلغت في مصر ٨٠٪ (UNICEF, 1994, p 20) . وهذا من شأنه أن يضعيف مشكلة الأمية المستفلة أصلا ، خاصة وأن دراسة أجراها البنك الدولي بالتعاون مع مركز البحوث

التربيوية في مطلع الثمانينات قد بينت أن مستوى المهارات الأساسية ، في القراءة والكتابة والرياضيات ، التي يكتسبها من يكملون ٤ سنوات من التعليم الابتدائي يقصر عن محو الأمية الوظيفية ، ويتردى المستوى أكثر بالنسبة لمن يتركون المدارس ، حتى ولو في السنة السادسة . كما تظهر الدراسة أن مستوى تحصيل البنات في المهارات الأساسية أقل بوجه عام من البنين ، كما أن تحصيل التلاميذ أدنى بوجه عام في الريف عن الحضر (نادر فرجاني ، ١٩٩٣) . وتظهر دراسة أخرى أن إنجاز البنات يقل عن الصبية في البنات الإجتماعية الأفقر ، وذلك بسبب التحيزات ضد تعليم البنات ، وضعف الدعم المجتمعي لاكتسابهن للمهارات الأساسية (حيث يتلقى الذكور دعماً مجتمعاً في المهارات اللغوية أقوى من الإناث من خلال ارتياح المساجد ومخالطة الرجال الذين يفوق تحصيلهم النساء بوجه عام) ، كما تظهر أن مستوى الإنجاز ما فتنى يتدنى منذ أواخر الثمانينيات ، وأن تخفيض عدد صفوف المرحلة الابتدائية إلى خمسة فقط ، في عام ١٩٨٨ ، قد أدى إلى تدهور واضح في اكتساب المهارات الأساسية ، إذ أن من أكملوا التعليم الابتدائي في ستة صفوف حققوا مقدرة أعلى في تلك المهارات عمن أكملوا المرحلة في خمسة صفوف فقط ، فقد اطرد انخفاض مستوى هذا الإكتساب عبر دفعات إكمال التعليم الابتدائي في السنوات ١٩٨٨ حتى ١٩٩٣ بحوالي ٢٥ نقطة منوية في القراءة والكتابة ، وقراة ٢٠ نقطة منوية في الرياضيات . كما انخفضت نوعية التعليم بمعدل أسرع في المناطق التي تعاني من انتشار الفقر وتردي البنية التعليمية . هذا ، ويظهر أن لتعليم كل من الأب والأم أثراً إيجابياً على اكتساب المهارات الأساسية ، خاصة في الرياضيات (نادر فرجاني وأخرون ، ١٩٩٤) .

لقد أظهرت الدراسات العديدة في معظم دول العالم أن عوائد التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة وفي مرحلة التعليم الأساسي تكون أكثر ارتفاعاً من أي شكل آخر من الاستثمار في البشر . ولهذا ، فهناك حاجة ملحة لكي يضع متخدو القرارات وخبراء التعليم هذه المسألة في قمة اهتماماتهم (معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٥ ، ص ٧) .

٤ - مرحلة التعليم الثانوي

يتبيّن من الجدول رقم (٣) أن نسبة الإناث المسجلات في التعليم الثانوي العام إلى إجمالي المسجلين قد ارتفعت أيضاً في السنوات الأخيرة من ٣٧٪ في عام ١٩٨٠ إلى ٤٠٪ في عام ١٩٨٥ فلماً ٤٥,٢٪ في عام ١٩٩٠. كما يتبيّن من الجدول رقم (٤) أن معدلات قيد الإناث الإجمالي (مقارنة بعدد السكان في نفس الفترة العمرية) قد ارتفعت من ٤١,٥٪ في عام ١٩٨٠ إلى ٤٥,٩٪ في عام ١٩٩٠. بالإضافة إلى ذلك ، يتحسن أداء الإناث الدراسي باطراد ، وتشير أرقام وزارة التعليم إلى أن البنات يتقدّمن على البنين من حيث انخفاض معدل الرسوب والتسرّب وارتفاع معدلات النجاح بينهن (معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤ ، ص ٣١) .

إلا أن الجدول رقم (٣) يبيّن من جهة أخرى عدم انسجام في توزيع نسب الإناث على الفروع الثانوية المختلفة ، حيث تتركّز في عام ١٩٩٣/٩٢ بنسبة ٦٨,٤٪ من إجمالي المسجلين في التعليم الثانوي التجاري، وبنسبة ٣٥,٨٪ من إجمالي المسجلين في دور المعلمين والمعلمات ، ثم انخفضت نسبتهن في التعليمين الفنيين الصناعي والزراعي إلى ٢٨,٧٪ و ٢٣,٧٪ على التوالي . ويلاحظ أن نسبة الإناث في شعبة الرياضيات بلغت ١٦,٦٪ فقط في عام ١٩٩٠/٨٩ ، مما يؤثّر على نسب التحاقهن بالكلية التي تؤهّلن للعمل في المجالات غير التقليدية ، كالهندسة وتكنولوجيا الألكترونيات والبترول والتعدين ومعاهد الفنية الصناعية (المجلس القومى للطفلة والأمومة ، ١٩٩٤ ، ص ٣٣ - ٣٤) ، ويؤدي بالتالي إلى تركّزهن في الأعمال التقليدية ، كالتعليم والسكرتارية .

من جهة أخرى ، لا يزال يلاحظ وجود فجوة بين معدلات قيد الجنسين الإجمالية في التعليم الثانوي ، فقد بلغت هذه المعدلات ٧٦,٦٪ بالنسبة للذكور و ٥٣,٩٪ فقط بالنسبة للإناث في عام ١٩٨٥ ، كما يتبيّن من الجدول رقم (٤) . بل ويشير تقرير التنمية البشرية - مصر ١٩٩٤ إلى أن معدلات القيد الإجمالية للإناث في التعليم الثانوي قد بلغت ٤٥,٩٪ فقط في

عام ١٩٩٠. وهذا يدل على أن معدلات قيد الإناث في هذا التعليم لا تزال منخفضة نوعاً ما، خاصة إذا ما قورنت بالمعدلات المماثلة في بلدان أخرى، حيث بلغت في العام نفسه على سبيل المثال : ١١٣٪ في إسبانيا ، ١١١٪ في الدنمارك ، ١٠٤٪ في كندا ، ١٠٣٪ في ألمانيا الاتحادية ، ٩٥٪ في البحرين ، ٩٠٪ في قبرص ٨٩٪ في إسرائيل (UNESCO, 1993 a , pp. 136 - 139) .

هذا ، وتنقاؤت نسب القيد الإجمالية للإناث حسب مكان الإقامة ، ففي حين بلغت ٦٦٪ في المحافظات الحضرية ، انخفضت إلى ٤٦٪ في الوجه البحري ، والى ٣٤٪ في الوجه القبلي ، وذلك في عام ١٩٩٠ ، كما يتبيّن من الجدول رقم (٥) . وطبعاً تنخفض هذه النسب أكثر في أرياف المحافظات بسبب الاتجاهات المحافظة وانخفاض المستويات الاقتصادية.

٥ - مرحلة التعليم العالي

يتبيّن من الجدول رقم (٣) أن نسبة المسجلات في التعليم العالي في مصر إلى إجمالي المسجلين في هذا التعليم قد ارتفعت من ٣٢٪ في عام ١٩٨٠ إلى ٣٥٪ في عام ١٩٩٠ ، أي أنه لا تزال هناك فجوة كبيرة بين نصيب كلا الجنسين .

ويتبّين من الجدول رقم (٤) أن معدل القيد الإجمالي للإناث في التعليم العالي بلغ ٩,٢٪ في عام ١٩٩٠ ، وهي نسبة متذبذبة كما نلاحظ، علماً بأن معدلات الالتحاق الإجمالية لإناث في التعليم العالي بلغت في العام نفسه على سبيل المثال : ٨١,٨٪ في كندا ، ٨٠٪ في الولايات المتحدة الأمريكية ، ٤٣,٣٪ في قطر ، ٤٣,١٪ في الأرجنتين (UNESCO, 1993 a , pp. 144-146) .

ومن المؤكّد أن معدلات القيد الإجمالية في التعليم العالي تنخفض كثيراً في الريف مقارنة بالحضر .

ويتبين من الجدول رقم (٣) كذلك أن نسب الإناث في التعليم العالي تختلف حسب الفروع ، حيث بلغت ٤٩٪ و ٤٧٪ في العلوم الإنسانية والتربيية على التوالي في عام ١٩٩٠ ، في حين انخفضت إلى ٢٦٪ في العلوم الطبيعية والهندسية . ومن المرجح أن هذه النسبة الأخيرة قد ارتفعت إلى هذا الحد نتيجة التحاق الإناث بفروع الكيمياء والأحياء والفيزياء ، وهي فروع تؤدي غالباً إلى مهنة التدريس ، وعلى الأرجح فإن نسبة الإناث في الفروع الهندسية متدنية جداً ، علماً بأن نسبة الإناث في الفروع العلمية والهندسية بلغت في العام نفسه ، على سبيل المثال : ٤٨٪ في جامايكا و ٤٠٪ في كوبا (UNESCO, 1993 a pp 149 - 150) .

هذا ، وتشير البيانات الإحصائية المتعلقة بخريجي الجامعات المصرية في الأعوام الأخيرة إلى انخفاض نسبة الخريجات في تخصصات الهندسة (١٦٪) والتكنولوجيا (١٦٪) والإلكترونيات (٧٪) والبترول والتدين (٧٪) ، وذلك نتيجة لأنخفاض التحاق الإناث بشعبية الرياضيات في التعليم الثانوي ، كما ذكرنا أعلاه (هشام الشريف ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٧٣) .

أما بالنسبة لمجموعة المعاهد الفنية الصناعية ، فقد ارتفعت نسبة الإناث إلى جملة المسجلين من ٥,٧٪ في عام ١٩٨٤/٨٣ إلى ٢٨,٥٪ في عام ١٩٩٣/٩٢ ، ويعود ذلك إلى دخول تخصصات دقيقة في هذه المعاهد مثل البصريات والإلكترونيات التي استوعبت أعداداً متزايدة من الإناث (أحمد حسن إبراهيم ومحمد نعمان نوفل ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ١٥٨) .

أما في كليات التربية النوعية - وهي كليات جديدة في نظام التعليم المصري تقتصر على تخصصات لا تدرس في كليات التربية ، كال التربية الفنية والتربية الموسيقية والإقتصاد المنزلي - فقد كانت نسبة الإناث ٧٤,٦٪ عندما بدأت في عام ١٩٩٠/٨٩ ، لأن أغلب هذه الكليات بدأت بتخصص الإقتصاد المنزلي الذي ينظر إليه على أنه ليس رجالياً ، وأصبحت نسبة الإناث في

حدود ٧٠٪ في عام ١٩٩٣/٩٢ . ويتأثر اتجاه انصراف الطلاب عن الالتحاق بهذه الكليات كونها تعد الخريجين للتدريس في مرحلة التعليم الأساسي ، وبالتالي فهي لا تشكل عنصر جذب للذكور الذين "يتربعون" عن التعامل مع الأطفال . كذلك ، فإن كليات رياض الأطفال تقتصر منذ إنشائها في عام ١٩٩٠/٨٩ على الطالبات فقط ، دون وجود سبب جوهري يمنع الذكور من الالتحاق بهذا التخصص ، والذي يجعل الرجل فيما بعد يتغيب عن عملية تربية الأطفال ، سواء في دور الحضانة أم في المنزل . وهذا النظام يعبر عن نظرة المجتمع التقليدية لعملية التربية (أحمد حسن إبراهيم ومحمد نعman نوفل ، في: المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ١٥٨ - ١٥٩) .

٦ - متوسط عدد سنوات الدراسة للنساء

لقد تحسن متوسط سنوات الدراسة للمصريات ، فبعد أن كان يساوي ١,٦ سنة في عام ١٩٦٠ بالنسبة للنساء في عمر ٢٥ سنة فأكثر ، ارتفع إلى سنتين ونصف في عام ١٩٨٦ . أما بالنسبة للرجال ، فقد كان الإرتفاع أكثر أهمية حيث زاد هذا المتوسط من ٢,٩ سنة إلى ٥ سنوات فيما بين العامين المذكورين (معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤ ، ص ٣٣) ، هذا مع العلم بأن تقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لعام ١٩٩٤ قد قدر متوسط سنوات الدراسة للإناث المصريات (٢٥ سنة فأكثر) بـ ١,٧ سنة فقط في عام ١٩٩٢ . وهذا منخفض جداً مقارنة بمتوسط سنوات الدراسة للإناث في البلدان الأخرى ، حيث بلغ في العام نفسه على سبيل المثال: ١٢,٥ سنة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وحوالي ١٢ سنة في كندا وفرنسا والنرويج ، و ٩,٥ سنة في الأرجنتين ، و ٩,٢ سنة في إسرائيل (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٤ ، ص ١٣٨ و ١٨٨) .

من جهة أخرى ، يلاحظ تفاوت في مصر بين المناطق الجغرافية في هذا المجال ، فقد بلغ متوسط سنوات الدراسة بالنسبة للإناث ٤,٢ سنوات في المحافظات الحضرية في عام ١٩٨٦ ، في حين لم يتجاوز ١,٦ سنة في ريف

الوجه البحري ، و ١,٣ سنة في ريف الوجه القبلي وريف محافظات الحدود، كما يتبيّن من الجدول رقم (٦) . ويرجع ذلك إلى نقص الأبنية المدرسية والمدرسين ، مع الزيادة السكانية الكبيرة وزيادة عدد التلاميذ ، وعدم الاهتمام بتعليم الإناث بسبب العادات والتقاليد ، ونقص الموارد الموجهة من قبل الحكومة للتعليم في محافظات الصعيد ، وخاصة في الريف ، وانخفاض مستوى الدخل ، وانخفاض ما تخصّصه الأسرة الإنفاق على التعليم (معهد التخطيط الفوّمي ، ١٩٩٤ ، ص ٤٧ - ٤٨) .

وهكذا نرى أنه ، رغم التطور الذي أحرزته مصر على صعيد التعليم عاماً ، وتعليم الإناث وخاصة ، فإن الحاجة لا تزال كبيرة لردم الفجوة بين الجنسين ، ورفع نسب القيد الإجمالي للبنات في مختلف المراحل التعليمية ، وتأمين تكافؤ الفرص بين المناطق الجغرافية . كذلك ، تحتاج الخدمات التعليمية إلى زيادة الموارد المالية المخصصة لها لتقابض الزيادة السكانية والزيادة في أعداد من هم في سن التعليم حتى تتمكن من الاستيعاب الكامل لهذه الأعداد في مرحلة التعليم الإلزامي ، ومن تخفيض كثافة الفصول ، ومن معدلات عدد التلاميذ للمدرس الواحد ، وإلغاء الفترات الدراسية (معهد التخطيط الفوّمي ، ١٩٩٤ ، ص ٥٠) . هذا ، ومن الضروري التركيز في التوسيع التعليمي على مرحلة التعليم الأساسي الذي يسمح بحد أدنى من التعليم للغالبية العظمى من أبناء المجتمع ، يقي الأفراد من شبح الأمية ، بدلاً من التركيز على إنشاء الجامعات رغم تكلفها المرتفعة (ساهر رمزي ، في : نادية حليم وأخرون ، ١٩٩٤ ، ص ٥٨) ، إذ يتبيّن من توزيع الإنفاق على التعليم حسب المراحل المختلفة أن هناك تحيزاً ضد التعليم الإبتدائي الذي يضم ٥٩ % من إجمالي الطلبة لا يحصلون إلا على ٣٤.٧ % من نفقات التعليم ، بينما يحصل طلبة الجامعات على ٣٢ % من نفقات التعليم وهم لا يشكلون سوى ٥.٤ % من إجمالي الطلبة ، أي أن المشكلة لا تعود إلى نقص ميزانية التعليم بل إلى نوع السياسات المتبعة وما تتضمنه من أولويات (جنان السمالوطى ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة الفوّمية للمرأة ، ١٩٩٦ ، ص ٩٢-٩١) .

الفصل الثاني

الواقع الصحي للمرأة

يؤكد الدستور المصري في المادة (١٦) أن الدولة تكفل الخدمات الصحية ، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للفقيره ... كما تنص المادة (١٧) أن الدولة تكفل خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ... (مركز الأهرام للتنظيم والميكروفيلم ، ١٩٧٧) ، ولهذا تسعى الدولة جاهدة لتأمين تلك الخدمات ضمن الإمكانيات المالية المتاحة والظروف الثقافية المحددة .

وتشير التقارير المختلفة الى أن المستوى الصحي للمرأة المصرية قد تحسن في السنوات الأخيرة ، فقد ارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة للنساء ، وانخفضت معدلات وفيات الأمهات والأطفال الرضع ، وانخفض معدل الخصوبة ، وزادت نسبة النساء اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل ... وذلك بسبب تأمين شبكة من المستشفيات العامة ، والوحدات الطبية في مختلف مناطق مصر ، والتواجد في تأمين مياه الشرب الصالحة ، والصرف الصحي والخدمات الطبية الوقائية والعلاجية ، إلا أن فاعلية الخدمات الصحية لا تزال دون الكفاية المطلوبة ، فلم تصل بعد شبكة مياه الشرب النقية - على سبيل المثال - إلى منازل خمس سكان الحضر وخمسين سكان الريف (معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٥ ، ص ١٧) ، ولا تزال هناك تحديات صحية كثيرة تواجه المسؤولين ، كما تتبين من الفقرات التالية :

١ - العمر المتوقع للإثاث عند الولادة

يعكس مؤشر العمر المتوقع عند الولادة مستوى مختلف الظروف الصحية للسكان . وفي مصر ، ارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة

بالنسبة للإناث من ٥٨,٢ سنة في عام ١٩٨٥/٨٤، إلى ٦٥,٩ سنة في عام ١٩٩٣/٩٢، كما ارتفع بالنسبة للذكور من ٤٩,٥ سنة إلى ٦٢,٥ سنة بين العامين المذكورين ، كما يتبيّن من الجدول رقم (٧) . أما تقرير البنك الدولي لعام ١٩٩٤، فقد قدر متوسط العمر المتوقع للإناث في مصر بـ ٦٣ سنة في عام ١٩٩٢ (ص ٢٥٠) ، كما قدر تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٤ هذا المتوسط بـ ٦٢,١ سنة (ص ١٤٤) . هذا، ويشير تقرير معهد التخطيط القومي لعام ١٩٩٤ إلى التفاوت بين المحافظات في هذا المتوسط ، ففي حين بلغ ٦٥ سنة في المحافظات الحضرية والوجه البحري ، بلغ ٦٤ سنة في محافظات الجنوب ، ثم انخفض إلى ٦٢ سنة في الوجه القبلي (ص ١٢٤) ، علماً بأن العمر المتوقع للإناث قد بلغ في عام ١٩٩٢، على سبيل المثال : ٨٠,٢ سنة في هونج كونج ، ٧٨,٣ سنة في كوستاريكا، ٧٧,١ سنة في سنغافورة ، ٦٩,١ سنة في الأردن (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٤، ص ١٤٤) . وهذا يرجع إلى تفاوت مستوى الرعاية الصحية بين المناطق ، ومدى توافر المياه النقية والصرف الصحي ، إلخ ... فقد بينت معلومات عام ١٩٩٥ أن تصيب الفرد من مياه الشرب النقية ، على سبيل المثال ، قد بلغ ٦٠٤ ليترات في اليوم في محافظة القاهرة ، في حين بلغ ٦٠ ليترا في اليوم فقط في محافظة المنيا ، و ٧١ ليترا في محافظة المنوفية ، و ٧٧ ليترا في محافظة البحيرة ، و ٨٢ ليترا في كل من محافظتيبني سويف والشرقية ، إلخ. (رئاسة مجلس الوزراء ، ١٩٩٥) .

٢ - وفيات الأمهات والرضع وسوء تغذية الأطفال

يعد مؤشر معدل وفيات الأمهات أثناء الولادة لكل ١٠٠ ألف مولود هي من المؤشرات الرئيسية لقياس المستوى الصحي للأم . وقد انخفضت معدلات وفيات الأمهات في مصر بالنسبة لكل ١٠٠ ألف حالة من المواليد الأحياء من ١٢٤ حالة في عام ١٩٨٠ إلى ٥٨ حالة في عام ١٩٩٠ . ولكن مسحًا بيانيًا عن معدلات وفيات الأمهات في عام ١٩٩٣/٩٢ أشار إلى أن هذه المعدلات كانت ١٨٤ حالة لكل ١٠٠ ألف مولود هي (معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤، ص ٣٦) . ويرتفع هذا المعدل في الوجه القبلي ليصل إلى ٢٤٠

حالة، بينما ينخفض في الوجه البحري إلى ١٤٨ حالة (معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤ ، ص ١٢٤) . هذا ، ويقدر تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٤ معدل وفيات الأمهات في مصر لعام ١٩٨٨ بـ ٣٠٠ حالة ، في حين كان هذا المعدل في العام نفسه على سبيل المثال : ٤ حالات فقط في بلجيكا والنرويج والدانمارك ، ٥ حالات في الولايات المتحدة الأمريكية ، ٧ حالات في السويد ، ١٠ حالات في قبرص ، ٣٦ حالة في إسرائيل وهونج كونج (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٤ ، ص ١٨٤) . وتشير دراسة لوزارة الصحة والسكان أن أسباب ارتفاع معدل وفيات الأمهات يعود في ٤٢٪ من الحالات إلى تأخر طلب العناية الطبية من قبل الأمهات والأسرة ، وتعود في ٤٧٪ من الحالات إلى انخفاض مستوى العناية المقدمة ، وفي ١١٪ من الحالات إلى الخدمات الصحية المتعلقة بنقص الدم أو وسائل الانتقال أو الأدوية والتجهيزات (Ministry of Health & Population , 1996 , p. 3) . كل هذا يشير إلى أن الرعاية الصحية للأمهات الحوامل في مصر لا تزال تحتاج إلى مزيد من الجهد . ومن الأدلة على ذلك أن نسبة الحوامل اللاتي حصلن على رعاية قبل الولادة في عام ١٩٩١ بلغ ٥٢,٢٪ ، منهن ١٤٪ فقط تلقين رعاية دورية منتظمة . وتتحفظ نسبة حالات الولادة التي تتم في حضور الأطباء إلى الثلث ، كما تصل نسبة النساء اللاتي يلدن في مؤسسات صحية إلى الخمس . وتشير دراسة وزارة الصحة والسكان إلى أن ٧٣,٥٪ من الولادات تتم في المنازل ، وأن ٤٦٪ من الولادات تتم بحضور أشخاص مؤهلين (أطباء أو ممرضات متربفات) ، وأن ٨٢٪ من الأمهات لا يتلقين عناية طبية بعد الولادة (Ministry of Health & Population , 1996 , p. 2 - 3) . وتبين المؤشرات التفصيلية أن الخدمات الصحية المقدمة للحوامل تقل في المناطق الريفية والوجه البحري ، في حينما تحصل ٧٣,٤٪ من الحوامل على مساعدات طبية في المحافظات الحضرية ، فإن نسبة من يحصلن على هذه المساعدة تبلغ ٤٩,١٪ في محافظات الوجه البحري ، و ٤٧,٤٪ في محافظات الصعيد . وبينما تبلغ نسبة الولادات التي تتم في المنازل ٤٣,٧٪ من مجمل الولادات في المحافظات الحضرية ، فإنها تصل إلى ٧٦,٢٪ في محافظات الوجه البحري ، وإلى ٨٢,١٪ في محافظات الصعيد (اللجنة المصرية التحضيرية لمنتدى هيئات الأهلية للمرأة ، ١٩٩٥ ، ص ٢٦) . هذا وقد قدر تقرير برنامج

الأمم المتحدة الإنمائي (١٩٩٤) نسبة النساء اللواتي يحصلن على رعاية قبل الولادة في مصر بـ ٤٠٪ فقط . وهذه نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بمثيلاتها في بعض البلدان الأخرى ، حيث بلغت على سبيل المثال : ١٠٠٪ في قطر وقبرص ، ٩٨٪ في بربادوس ، ٩٦٪ في جمهورية كوريا ودومينican (ص ١٥٠) . كذلك قدرت نسبة النساء اللواتي يتلقين مساعدة متدربة خلال الولادة في مصر بـ ٤٧٪ مقابل ١٠٠٪ في قبرص وكوريا وسنغافورة وبليجيكا وبلغاريا وألمانيا والسويد ، و ٩٩٪ في استراليا وأسرانيل وهنغاريا واللوكسمبورغ (UN, 1991, p. 67) .

هذا ، وقد بلغ عدد السكان مقابل كل طبيب في مصر ١٣٢٠ نسمة في عام ١٩٩٠ ، وهذا عدد كبير إذا ما قورن بمثيله في الدول الأخرى ، حيث بلغ عدد السكان مقابل كل طبيب ، على سبيل المثال ، في العام نفسه : ٣١٠ في بلجيكا ، ٣٥٠ في إسرائيل وفرنسا ، ٣٧٠ في السويد ، ٤٢٠ في أمريكا ، ٦٥ في فنزويلا ، ٧٥٠ في قبر (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٤ ، ص ١٨٤) . ويبعد أن عدد السكان مقابل الطبيب الواحد في مصر يختلف كثيراً حسب المناطق الجغرافية ، ففي حين نجد طبيباً لكل ٥٤٢ نسمة في محافظة القاهرة في عام ١٩٩٥ ، فإننا نجد على سبيل المثال طبيباً لكل ٣٦٣٩ نسمة في محافظة قنا ، وطبيباً لكل ٢٥٥٨ نسمة في محافظة الشرقية ، وطبيباً لكل ٢١٩٦ نسمة في محافظة كفر الشيخ ، وطبيباً لكل ٢٠٩٤ نسمة في محافظة بنى سويف ، وطبيباً لكل ٢٠٢٢ نسمة في محافظة القليوبية ، إلخ.

من جهة أخرى ، يلاحظ نقص في هيئة التمريض بشكل واضح في المستشفيات العامة والخاصة وعيادات الأمومة والطفولة ، مما يؤدي إلى ضعف الخدمات المقدمة للمرضى (مؤمنة كامل ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ١٩٤) . بالإضافة إلى ذلك ، تظهر البيانات انخفاضاً في الإنفاق الصحي في وزارة الصحة في السنوات الأخيرة بالنسبة لميزانية الدولة وبالنسبة للناتج المحلي الإجمالي من ١.٢٪ و ٢.٣٪ على التوالي في عام ١٩٨٠ إلى ١.٩٪ و ٠.٦٪ فقط في عام ١٩٩٤/٩٣ ، وقد أدى

ذلك إلى معاناة المستشفيات الحكومية من نقص في الموارد ، وأدى إلى إهمال التجديد والإصلاح ، وإلى نقص شديد في التسهيلات العلاجية ، وجعل العديد من المستشفيات المجانية تلزم مرضها، حتى الفقراء منهم ، بدفع ثمن الأدوية ومستلزمات العلاج الأخرى ، أو فرض توفيرها من قبلهم من مصادرهم الخاصة (اللجنة المصرية التحضيرية لمنتدى الهيئات الأهلية للمرأة ، ١٩٩٥ ، ص ١٦ و ص ٢٤) .

ويصاحب ارتفاع معدلات وفيات الأمهات في فترات الحمل والولادة ارتفاع معدلات وفيات الأطفال الرضع (دون سنة) . وتبيّن بعض التقارير أن هذه المعدلات في مصر قد انخفضت من ١٦٩ حالة لكل ألف مولود حي في عام ١٩٦٠ إلى ٤٣ حالة في عام ١٩٩٢ (اليونيسف ، ١٩٩٤ ، ص ٦٤) . إلا أن تقرير الأمم المتحدة الإنمائي (١٩٩٤) يقدر هذا المعدل بـ ٥٨ حالة في عام ١٩٩٢ ، مع العلم بأن مختلف التقارير تشير إلى أن هذه المعدلات غير دقيقة ، نظراً لعدم تسجيل جميع حالات الوفيات ، خاصة في الأرياف . وعلى أية حال فإن معدلات وفيات الأطفال الرضع في مصر لا تزال مرتفعة إذا ما قورنت بمثيلاتها في بلدان أخرى ، حيث بلغت لكل ألف مولود حي في عام ١٩٩٤ وعلى سبيل المثال فقط : ٦ حالات في هونج كونج ، ٨ في سنغافورة ، ٩ في قبرص ، ١٤ في ماليزيا (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٤ ، ص ١٥٠) .

من جهة أخرى ، تشير دراسة عن حالة الطفل في مصر ، في الفترة من ١٩٨٦ - ١٩٨٩ إلى أن معدلات وفيات الرضع من الإناث بلغت ٥٣ في الألف ، وتقل قليلاً عن وفيات الرضع من الذكور (٥٨ في الألف) . وتبيّن التفاصيل حسب العمر والجنس أن الوفيات التي تتم في الشهر الأول بعد الميلاد ترتفع عند الذكور (٣٤ في الألف) عنها عند الإناث (٢٥ في الألف) ، ولكن الموقف ينعكس بالنسبة للوفيات التي تحدث بين الأطفال فوق سن شهر وأقل من سنة ، حيث تزيد معدلات وفيات الرضع من الإناث (٢٨ في الألف) عن الذكور (٢٤ في الألف) ، مما قد يشير إلى نوع من التمييز في العناية الصحية للأطفال تبعاً للجنس ، ولصالح الذكور ، في هذه المرحلة

الدقيقة من العمر (المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤ ، ص ٣٨ - ٣٩) . فالذكور الأفضلية والأولوية في تناول الطعام المحدود ، كما أنهم المفضلون في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية . ويبين التمييز في العناية بين الجنسين لصالح الذكور بصفة خاصة في الإهتمام بإتمام التطعيمات ، مما يجعل معدلات وفيات الأطفال الإناث أعلى من معدلات وفيات الأطفال الذكور (اللجنة المصرية التحضيرية لمنتدى الهيئات الأهلية ، ١٩٩٥ ، ص ١٦ و ٢٥) .

هذا ، وقد انخفضت معدلات وفيات الأطفال دون الخامسة في مصر لكل ألف مولود هي من ٢٥٨ في عام ١٩٦٠ إلى ١٨٠ في عام ١٩٨٠ فالي ٥٥ في عام ١٩٩٢ (اليونيسيف ، ١٩٩٤ ، ص ٦٦ و ٨٠) . وقد بلغت نسبة ناقصي الوزن (دون الخامسة) ٤٪ ، والمصابون بالهزال (١٢ - ٢٣ شهراً) ٤,٢٪ والمصابون بتوقف النمو (٢٤ - ٥٩ شهراً) ٣١,٥٪ وذلك عام ١٩٩١ (حامد عمار ، ١٩٩٤ ، ص ١٧ - ١٨) . ويشير تقرير التنمية البشرية في مصر لعام ١٩٩٥ أن ثلث الأطفال في سن ما قبل المدرسة يعانون من قصور النمو (ص ١٧) ، ولا تتوافر تفصيلات حسب الجنس في هذا المجال .

كل ما تقدم ، يستدعي المزيد من الاهتمام بخدمات الرعاية الصحية الأولية ، خاصة للفقراء وسكان المناطق الريفية ، كما يستدعي العمل على رفع مستوى التعليم والوعي لدى الأمهات ، ذلك أن الجهل - كما قال قاسم أمين (١٩٩٣ أ و ١٩٩٣ ب) - يجعل الأم تؤمن بالخرافات ، وتأخذ من وسائل وقائية طفلاً من المضادات تعليق التعاوذ وما شابه ، وكثيراً ما تقتل الأمهات الجاهلات أطفالهن أو يجلبن عليهم أمراضها وعاهاتها مزمنة بسبب جهلهن بقواعد الصحة . وواقع الأمر أن تقرير البنك الدولي لعام ١٩٩٠ قد أشار إلى أن وفيات أطفال الأمهات الأميات تبلغ ثلاثة أضعاف وفيات أطفال الأمهات اللاتي حصلن على قدر من التعليم يقدر بالمرحلة الابتدائية وما فوقها ، كما أشارت الدراسات الموثقة في هذا التقرير إلى أن كل سنة من سنوات تعليم الأم تؤدي إلى انخفاض في نسبة وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار ٩٪ (عن ناهد رمزي ، مركز دراسات المرأة الجديدة ، ص ٨٤) .

٣ - معدل الخصوبة

وترتبط المعدلات المرتفعة لوفيات الأمهات في فترات الحمل والولادة ووفيات الأطفال الرضع بارتفاع معدلات الخصوبة وتكرار الحمل والولادة ، ذلك أن الولادات الكثيرة والمتقاربة تعتبر سببا رئيسيا للمرض وسوء التغذية والوفاة لكل من الأمهات والأطفال ، خاصة إذا لم تتوافر الخدمات الصحية الكافية . بينما يسهم تقليل عدد الولادات في تحسين صحة النساء ، ويزيد من فرصبقاء الأطفال ويحسن تغذيتهم وصحتهم وتعليمهم (اليونيسف ، ١٩٩٢ ، ص ٣٢) .

وقد اهتمت الحكومة المصرية منذ زمن طويل بتنظيم الأسرة في محاولة لخفض الخصوبة ، وبالتالي خفض معدلات النمو السكاني السريع ، فانخفض المعدل العام للخصوبة من ٥,٣ في عام ١٩٨٠ الى ٣,٩ في عام ١٩٩٢ ، كما زادت نسبة استخدام النساء لموانع الحمل من ٢٤,٢ % في عام ١٩٨٠ الى ٤٧,١ % في عام ١٩٩٢ (المجلس القومي للطفولة والأمومة، ١٩٩٤، ص ٣٩) . هذا، ويلاحظ تفاوت في هذا الصدد بين المحافظات ، ففي حين بلغ معدل الخصوبة في المحافظات الحضرية ٢,٩ في عام ١٩٩١ ، بلغ هذا المعدل ٣,٩ بالنسبة لحضر الوجه القبلي ، و ٤,٩ بالنسبة لريف الوجه البحري ، وقفز الى ٦,٧ بالنسبة لريف الوجه القبلي . كذلك تفاوت نسب النساء اللواتي يستخدمن موانع الحمل حسب المناطق الجغرافية ، ففي حين بلغت هذه النسبة ٥٩ % في عام ١٩٩٢ في المحافظات الحضرية، بلغت ٥١ % في ريف الوجه البحري ، و ٤٢ % فقط في ريف الوجه القبلي (المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤، ص ٤٠) . ويلاحظ أن النساء المتعلمات من الطبقات الوسطى والعليا يمارسن تنظيم الأسرة أكثر من النساء اللواتي ينتهيمن إلى الطبقات الاقتصادية والاجتماعية الدنيا ، ويدركن بطريقة أفضل أهمية الممارسات الصحية (Abdel Kader , 1992, p 19) . وعلى أية حال ، تبقى معدلات الخصوبة في مصر مرتفعة ومعدلات استخدام وسائل منع الحمل منخفضة إذا ما قورنت بمثيلاتها في البلدان الأخرى ، حيث بلغ معدل

الخصوصية في عام ١٩٩٠ على سبيل المثال : ١,٥ في النمسا وإيطاليا و هولندا ، ١,٤ في ألمانيا الاتحادية ، ١,٧ في هونج كونج وكندا وفنلندا واليونان واليابان والتروج وإسبانيا والسويد (UN, 1991 , pp. 26 - 28 & p. 67) ، كذلك فإن نسبة النساء اللواتي يستخدمن وسائل منع الحمل بلغت على سبيل المثال : ٩٥ % في تشيكوسلوفاكيا ، ٨١ % في النمسا ، ٧٨ % في ألمانيا والسويد (UN, 1991 , pp. 26 - 28 & p. 67) .

كل ما تقدم يجعل النمو السكاني في مصر مرتفعاً ، حيث بلغ ٢,٤ في الفترة من ١٩٦٠ - ١٩٩٢ ، وسوف يبلغ ٢,١ في الفترة من ١٩٩٢ - ٢٠٠٠ ، بحيث يلتهم نسبة كبيرة من نمو الدخل ، ويبقى البلد ضمن الدول ذات المستوى المنخفض للتنمية البشرية ، رغم اهتمام الدولة بالنمو الاقتصادي وب توفير الخدمات الاجتماعية ، علما بأن معدل النمو السكاني بلغ في الفترة ١٩٦٠ - ١٩٩٢ على سبيل المثال : ٤,٠ في بربادوس ، ٥,٠ في السويد ، ٦,٠ في الترويج ، ٠,٧ في سويسرا وأروغواي وإيرلندا ، ١,٧ في سنغافورة (تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٤ ، ص ١٧٤ و ٢٠١) .

بالإضافة إلى ذلك ، تشير الدراسات إلى أن النزيف بسبب الإجهاض غير الآمن يعتبر أحد خمسة أسباب رئيسية لزيادة معدلات وفيات الأمهات في مصر ، ذلك أن الإجهاض غير قانوني ، مما يدفع بالأمهات إلى اللجوء إلى أساليب غير آمنة ، كاختراق الرحم بآلة حادة أو القفز من فوق سلم مرتفع ، وما إلى ذلك ، مما يؤكد الحاجة إلى تعينه الجهود لمنع حدوث الحمل غير المرغوب فيه ، وتوفير الوسائل الفعالة لتنظيم الأسرة على نحو يتاسب مع احتياجات المستفيدن ، وتؤدي إلى خفض معدل الزيادة السكانية (اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية ، ١٩٩٤ ، ص ٣٤ - ٣٧) .

٤ - ختان الإناث

"ختان الإناث" أو "خفاض الإناث" أو "طهارة البنات" هي عملية تستacial فيها أجزاء من أعضاء التناصل الظاهر للبنات ، وتخالف من استصال جزئي للبطر ، أو استصال كامل للبطر مع استصال الشفتين

الصغيرتين والجزء الداخلي للشفرتين الكبيرتين (رشدي عمار ، في: جمعية تنظيم الأسرة ، ١٩٧٩ ، ص ٤٤) .

وقد بُرِزَت قضية ختان الإناث في مناقشات القيادات النسائية العالمية بمناسبة السنة العالمية للمرأة (١٩٧٥) ، اللواتي طالبن الهيئات المسؤولة في جميع أنحاء العالم بالتصدي لها واستقصالها ، حماية للمرأة من الإنتهاك البدني في الصغر . ثم تناولت عدة مؤتمرات ولقاءات هذه القضية ، كالمؤتمر الذي عقده منظمة الصحة العالمية في الخرطوم في فبراير / شباط ١٩٧٩ ، والحلقة الدراسية التي نظمتها جمعية تنظيم الأسرة لمحافظة القاهرة تحت عنوان " الإنتهاك البدني لصغار الإناث " ، وذلك في أكتوبر / تشرين الأول ١٩٧٩ ، وشارك فيها ممثلون عن منظمات وطنية وإقليمية دولية ، منها كليات الطب ومراكيز البحوث ومعاهد الخدمة الاجتماعية واتحاد الكتاب والجامعة العربية ومنظمة الصحة العالمية واليونيسف (Hussein , 1996 , p.4) ، وقد ناقش المشاركون في هذه الحلقة مشكلة ختان الإناث من الجوانب التاريخية والدينية والإجتماعية والصحية والنفسية ، وحاولت التعرف على مدى انتشار هذه العادة ، والعوامل المرتبطة بها ، والأثار المترتبة عليها ، بهدف إثارة الوعي لمواجهتها ، وتصحيح المفاهيم الخاطئة المتعلقة بممارساتها ، وإنها آثارها على صحة المرأة ونفسيتها ، وبالتالي على الأسرة والمجتمع (راجع جمعية تنظيم الأسرة ، ١٩٧٩) .

وقد تصدت الأوساط الطبية في مصر لهذه العادة في الماضي بغبة إبطالها ، ولكن دون جدوٍ . ومؤخراً ، كثر الحديث عن ختان الإناث في مصر ، خاصة منذ المؤتمر العالمي للسكان الذي عقد في القاهرة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ ، ونشرت الصحف آراء وتعليقات عديدة حوله ، كما نشرت خبر عدد لا يُستهان به من حوادث الوفيات التي وقعت بسبب هذه العملية .

ويتبين من التقارير المختلفة أن عملية ختان الإناث في مصر تمارس من قبل مختلف الأديان ، كنتيجة لعادة قديمة ترجع إلى ما قبل الأديان

السماوية ، انتقلت من جيل لأخر في بلاد نهر النيل ، دون أن تكون إلزامية من قبل أي دين ، ودون أن تكون ضرورية من الناحية الصحية ، كما هي الحال بالنسبة لختان الذكور . وقد بينت دراسات عديدة ، منها دراسة لأنور أحمد (في: جمعية تنظيم الأسرة ، ١٩٧٩ ، ص ٤٣-٤٥) ، وفتوى لمفتي مصر الشيخ محمد سيد طنطاوي (سابقاً) وشيخ الأزهر (حالياً) ، أنه لم يرد في القرآن نص يتعلق بموضوع ختان الإناث ، وأن الأحاديث المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخصوص ضعيفة الإسناد ، وقد اختلف حول صحتها الفقهاء وعلماء الدين . ويقول أبو شقة : أن القول بوجوب ختان البنات ساد في بعض بلاد المسلمين وكأنه فريضة من فرائض الإسلام ، وذلك دعماً للتعفف الأخري وتضييعاً لفرص الاستمتاع على كل من الرجل والمرأة ، وتأكيداً لهذا الوهم شاع الحديث الضعيف الذي لا يحتاج به والذي مفاده أن النبي قال : الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء . والحقيقة في أمر ختان البنات أنه كان عادة من عادات العرب في الجاهلية، ولما جاء الإسلام وضع لها من الشروط ما يخفف من أثرها على الرجل وعلى المرأة معاً ، ويحفظ حق كل منهما بالإستمتاع ، فعن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي (ص) : لاتنهكي (لاتبالغي) فإن ذلك أحظمى للمرأة وأحب إلى البعل (الزوج) . وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن ختان الإناث ليس بواجب ، وأن أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء (عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩٤ ، ص ١٥٠) . والدليل على ذلك أن بنات النبي لم يكن مختنات ، وأن ختان الإناث لا يمارس في معظم الدول العربية والإسلامية الأخرى . ثم أن الشريعة تقرر مبدأ عاماً ، هو أنه متى ثبت بطريق البحث الدقيق أن في أمر ما ضرراً صحياً أو فساداً خلقياً ، وجب شرعاً منع ذلك العمل وفقاً للضرر أو الفساد . من جهة أخرى ، فإن كتب الطب لا تذكر ختان الإناث ، ولا تعترف به كعملية جراحية .

وتشير التقارير في مصر إلى أن ختان الإناث ينتشر بشكل خاص بين الفقراء والأميين والريفين . وقد بينت دراسة أجرتها جمعية تنظيم الأسرة في عام ١٩٧٩ أن ٨٠٪ من الإناث اللاتي شملتهن الدراسة في الريف والحضر تعرضن للختان (اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية ، ١٩٩٤ ، ص. ٤٠)

و ٤ . p. 1996 , Hussein) ، وبينت دراسة أخرى في عام ١٩٩١ أن نسبة المختنات في مصر بلغت ٩١٪ (Ministry of Health & Population) ، كما تشير إحصاءات منظمة الصحة العالمية - رغم صعوبة جمع البيانات الاحصائية في هذا الموضوع - إلى أن نسبة الإناث اللاتي خضعن لعملية الختان في مصر في عام ١٩٩٣ بلغت ٥٠٪ أي ما يوازي ١٣,٥ مليون امرأة (UNICEF, 1994 . p. 35) . ويشير استقراء نتائج دراسة الحالات ، أن هذه العملية تدرج تحت مفهوم "التطابق في المجتمع" ، حيث تتوقع الفتاة حدوث الختان ، وتفتتح بضرورته ، لأنه يعتبر ضمن المؤهلات المطلوبة للزوجة ، ولأنه يرضي المجتمع والرجل ، فضلاً عن أنه يشعرها بأهميتها ولو لمدة أيام ، لما يرافقه من رقص وغناء وأكل ممizer وملابس جديدة وهدايا (كاميليا عبد الفتاح ، في: جمعية تنظيم الأسرة ، ١٩٧٩ ، ص ٦٨) .

وتؤكد الدراسات أن عملية ختان الإناث - وبخاصة عندما يقوم بها شخص غير مزهل - غالباً ما تؤدي إلى تشوهات دائمة ، تؤثر على صحة المرأة ونفسيتها وسعادتها الزوجية . ويعدد رشدي عمار وماهر مهران و كواك (Kwaak) المضاعفات التي يمكن أن تصيب الفتيات والنساء ، مباشرةً بعد عملية الختان أو لاحقاً لها في المستقبل ، من تلك المضاعفات ذكر: الألم الشديد المفاجئ ، حيث يتم الختان عادةً بدون استعمال أي مخدر ، والنزف الحاد الذي قد يؤدي إلى الوفاة ، والتهابات الجرح بسبب عدم التطهير والتreaming ، والتي قد تنتقل إلى مناطق أخرى مثل الجهاز التناسلي الداخلي . وإلى مجرى البول والمثانة والكلى مسببة انسداداً في مجرى البول ، وألماً وصعوبة في التبول ، وقد تكون السبب بعد سنوات بهبوط وظيفة الكلى مسبباً الوفاة ، بالإضافة إلى تشوهات الأنسجة المحيطة نتيجة عدم إزالة أجزاء متساوية من جنبي الفرج ، أو نتيجة ترك زواند جلدية تنمو وتتدلى ، فضلاً عن مضاعفات مختلفة في الجهاز التناسلي الداخلي للأثني ، والتي قد تؤدي إلى العقم ، والألام أثناء العلاقات الزوجية التي قد تصبح مستحيلة أحياناً بسبب الإلتصاقات بين جنبي الفرج والتي قد تستدعي توسيع الفتحة الصغيرة الموجودة بواسطة الطبيب أو من قامت بعملية الختان . كذلك قد تصبح الولادة الطبيعية صعبة ، مما يؤدي إلى تمزقات حادة أثناء الوضع والتي نزف

شديد قد يؤدي بدوره الى وفاة الأم والطفل، أو الى تشوه في رأس الطفل . و نتيجة حدوث تمزق عضلة الشرج ، تصبح السيدة غير قادرة على التحكم في التبرز ، كما قد تتعرض لسقوط الرحم . هذا بالإضافة الى اهتمام الأبحاث الحديثة بدراسة العلاقة بين ختان الإناث وانتشار الإيدز، فضلا عن المضاعفات النفسية والنفسية - الجنسية والاجتماعية والتي يمكن أن تنتج عن هذه العملية (راشد عمار و Maher Mheran ، في: جمعية تنظيم الأسرة ، ١٩٧٩ ، ص ٥٣-٤٤ وص ٥٨-٧٠ ، Kwaak ، ١٩٩٢) ، إذ بيّنت الدراسات أن عملية ختان الإناث تؤدي إلى زيادة نسبة البرود الجنسي بين الزوجات نتيجة لإزالة منطقة في غاية الحساسية ، وما يستتبع ذلك من آثار سلبية على العلاقات الأسرية ، قد تنتهي بالطلاق أو إلى لجوء الزوج إلى المخدرات أو إلى تعدد الزوجات . فضلا عن أن الصدمة النفسية التي تتعرض لها البنت نتيجة لعملية الختان قد تلازمها مدى الحياة ، وقد يتربّط عليها فقدانها الثقة بالآخرين ، وخلق مشاعر الظلم لديها من الإعتداء الذي وقع عليها (جمعية تنظيم الأسرة ، ١٩٧٩ ، ص ١٩-٢٢) .

هذا ، وقد صدر في عام ١٩٥٩ قرار وزاري بتعيين لجنة لدراسة ختان الإناث ، وتقرر بناء على توجيهاتها أن يحرم على غير الأطباء القيام بعملية الختان ، وأن يكون الختام جزئياً لمن أراد . ومنع الختان بوحدات وزارة الصحة . ولكن هذا القرار لم ينجح في الحد من ختان الإناث الذي بقي يمارس في الخفاء بواسطة الديايات غير المرخصات ، بعيداً عن اشراف الدولة (جمعية تنظيم الأسرة ، ١٩٧٩ ، ص ١٨-١٩ وص ٥٦) .

وقد شكلت جمعية تنظيم الأسرة لجنة أهلية لمكافحة ختان الإناث من مجموعة من الخبراء من مجالات متعددة ، وينتمون إلى جهات مختلفة ، أهلية وحكومية ، كما شكلت لجاناً فرعية للأبحاث العلمية والتقييم والتخطيط للمؤتمرات وأنشطة الإعلام . وفي عام ١٩٩٢ انفصل مشروع ختان الإناث عن جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة ليصبح جمعية مستقلة بإسم "الجمعية المصرية للوقاية من الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل". وتقوم هذه الجمعية منذ إنشائها بجهود مكثفة للتوعية بمضار هذه العادة والإلقاء عنها باستخدام كافة وسائل التوعية ، كتنظيم المجتمعات وورش العمل للأطباء

والممرضات والقادة المحليين ورجال الدين وأعضاء النقابات والإعلاميين والطلبة وخريجي الجامعات والأمهات في عيادات تنظيم الأسرة (اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية ، ١٩٩٤ ، ص ٤٠ و ٤) Hussein .

هذا ، وقد اهتمت وزارة الصحة المصرية مؤخراً بالمناقشات التي أثيرت حول الموضوع ، فاصدرت قراراً بتشكيل لجنة لمناقشة ظاهرة ختان الإناث ، ضمت أساندز طب ورجال الدين والإفتاء والقانون والإعلام ، انتهت إلى اصدار بيان بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٤ يؤكد المخاطر الجسمية من التواحي الصحية والنفسية على المرأة والأسرة ، وإجماع الأطباء على خطورة إجراء هذه العملية التي تؤدي إلى حدوث مضاعفات خطيرة جسمية ونفسية واجتماعية ، الأمر الذي يرى فيه الأطباء أهمية وضرورة التخلص من هذه العادة. ولهذا فقد صدر قرار من وزير الصحة بمنع إجراء عملية الختان من قبل غير الأطباء وفي غير الأماكن المجهزة لذلك بالمستشفيات العامة والمركزية ، شرط توعية أولياء الأمور الذين يبدون رغبة في إجراء العملية بالأضرار الصحية والنفسية الناجمة عنها ، وفي حالة إصرارهم يشترط اتخاذ كافة الظروف الطبية اللازمة لإجراء ذلك (جريدة الأهرام ، ١ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٤) . وقد أثار قرار الوزير هذا حفيظة فئات عديدة من الأطباء وعلماء الاجتماع والقانون ، لأنهم وجدوا فيه " تقنينا " لعملية الختان بدلاً من منعها ، واعتبروا القرار " مسيرة " للاحتجاهات التقليدية المتطرفة ، فدعّوا لعقد ندوة لمناقشة القضية ، بتاريخ ٢ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٤ ، حيث أكد الأطباء مجدداً على أن ختان الإناث هو عملية انتهاك وتشويه لأعضاء لها وظائفها لدى الأنثى ، وأنه يعرض الإناث للألم عنيفة ومفاجئة ، ويؤدي إلى كثير من الأضرار النفسية والجسدية ، ولا علاقة بينه وبين عفة الفت وآثرتها ، ورأى المحامون فيه " جريمة " طبقاً للبنيان القانوني ، لأنه يؤدي إلى تشويه وعاقة دائمة ، يعقوب عليها قانون العقوبات ، خاصة وأن الجزء الذي يستأصل سليم وضروري وظيفياً لإتمام الحالة الصحية والجسدية والنفسية للمرأة ، واعتبروه مجرد عنف منظم ضد الطفلة . وأكد الجميع على ضرورة سن تشريع يحظر إجراء هذه العملية ، ومتابعة مكافحتها باعتبارها إحدى ظواهر التخلف التقافي ، و بذلك جهود جادة من قبل وسائل الإعلام ورجال

الدين والقانون والجمعيات الأهلية والمراكمز الطبية لتنقيف النساء والرجال على السواء ، صحياً ودينياً ، وتوعيتهم بمضار ختان الإناث ، خاصة في المناطق ذات المستوى الاقتصادي - الاجتماعي المتدني ، التي تعتبر أشد المناطق تمسكاً بالتقاليد والعادات ، ومنها ممارسة عملية ختان الإناث .

هذا ، وقد أفضت المناقشات المثارة مؤخراً إلى صدور قرار عن وزير الصحة والسكان في يونيو / تموز ١٩٩٦ يحمل الرقم ٢٦١ " يحظر إجراء عمليات الختان للإناث سواء بالمستشفيات أو العيادات العامة أو الخاصة ، ولا يسمح بإجرانها إلا في الحالات المرضية فقط والتي يقرها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى وبناء على اقتراح الطبيب المعالج ، ويعتبر قيام غير الأطباء بإجراء هذه العملية مخالفًا للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب " . ويرجى أن يتم العمل على تطبيق هذا القرار بصرامة وجدية ، وأن تنزل عقوبات رادعة على الذين يخالفونه ، خاصة وأنه سيجد من يقف في وجهه .

٥ - الوعي الصحي العام

يتبيّن من الفقرات السابقة أن تنمية الوعي لدى غالبية المصريين لا تزال تحتاج إلى جهود إضافية كبيرة ، لتوعية الأمهات الحوامل والمرضعات وربات البيوت وأولياء الأمور بالأمور الوقائية والعلاجية والغذائية ، بل ولتوعية كافة الأفراد بالأمور الصحية العامة . ذلك أنه يلاحظ - حتى لدى الذين هم في أعلى المستويات التعليمية - نقص العناية التي يوجهها الأفراد لأمور اللياقة البدنية والغذاء المتوازن المنتظم الصحي ، ربما نتيجةً للتاثير بالظروف المعيشية الصعبة ، والإنتراف إلى تأمين متطلبات الحياة المعقّدة ، كما أن قسماً كبيراً يسلم أمره إلى المولى تعالى ليحميه .

الفصل الثالث

واقع المرأة في العمل

يؤمن العمل للإنسان الدخل المادي الضروري ، الذي يمكنه من تحسين أوضاعه المعيشية ، وتأمين السلع والخدمات الازمة له ولأسرته ، ويساعد على رفع مستوى الاجتماعي ، ويشعره بالأمان والكرامة وتقدير الذات، والمساهمة البناءة في بناء مجتمعه. ولهذا أصبح العمل حقاً من حقوق الإنسان ، دون تمييز في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الدين ... وأصبح عدم قدرة أي بلد على توفير العمل المنتج لأبنائه من الجنسين يؤدي إلى صعوبات اقتصادية واجتماعية واضحة .

وقد عملت المرأة المصرية منذ القديم - ولا تزال تعمل - بجانب الرجل في الزراعة وغيرها . إلا أن هذه العمالة تتم من خلال الأسرة ، وغالباً ما تكون غير مدفوعة الأجر، كذلك لعبت المرأة المصرية دوراً اقتصادياً واضحاً منذ القرن التاسع عشر، حيث شاركت في مختلف المصانع التي أدخلها محمد علي، كمصانع النسيج والأغذية والتبغ (Abdel Kader , p.15 ١٩٥٢) . وبعد ثورة ١٩٥٢ ، كفلت لها القوانين حقوقاً متساوية مع الرجل في مختلف المجالات . فبلى أي مدى استفادت المرأة من هذه القوانين؟ وما نصيب المرأة من قوة العمل في المجالات المختلفة ؟ هذا ما ستحاول الفقرات التالية أن تبيّنه .

١ - قانون العمل وتطبيقاته الفعلية

لقد أعطى قانون العمل ، الذي صدر بعد ثورة ١٩٥٢ ، المرأة المصرية حقوقا لم تكن تتمنع بها من قبل ، حيث تطلبت الثورة والتغييرات الإجتماعية التي صاحبتها وضرورة تسريع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مشاركة المرأة والرجل جنبا إلى جنب في بناء المجتمع الحديث. فشجعت حكومة الثورة النساء على الالتحاق بسوق العمل . وينتافق قانون العمل الذي وضع عام ١٩٥٩ ، والذي لا يزال مطبقا حتى الآن ، مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، حيث يحدد الحد الأدنى للأجور ، والحد الأقصى لساعات العمل ، ويلغي التمييز في الأجور والحقوق بين الجنسين . بالإضافة إلى ذلك، يمنح القانون النساء ميزات خاصة ، بتامين خدمات اجتماعية لهن كإجازة الأمومة ، وإجازة نصف ساعة مرتين في اليوم لإرضاع الأطفال خلال الثمانية عشر شهرا بعد الولادة . كما يقرر القانون أن على المؤسسات التي يعمل فيها أكثر من ١٠٠ عاملة تامين مراكز رعاية نهارية للأطفال ، ويمنع تشغيل النساء في الليل وفي الأعمال الصعبة (Abdel 1992 , pp 21-22 ^(*)) . كذلك فإن قانون الخدمة المدنية لا يميز بتناً بين الجنسين، فبناء عليه تعطى أفضلية التعيين للذين يتمتعون بكفاءات أعلى وخبرات أطول بغض النظر عن جنسهم .

ولكن ، إذا نظرنا إلى التطبيق الفعلي لهذين القانونين ، نجد تمييزا واضحأً بين عماله الرجال وعماله النساء ، فبعض الوزارات توظف عددا قليلا جدا من النساء . كما يشكو القطاع غير الرسمي ، حيث تعمل النساء بشكل خاص ، من انخفاض في الأجور، ومن ارتفاع في ساعات العمل . ويبدو أن قانون العمل ، بمنحه بعض الامتيازات للنساء ، قد وقف حاجزا أمام تعيينهن ، ذلك أن أرباب العمل يجدون أن تامين مراكز للرعاية النهارية للأطفال - عندما يعيننون أكثر من مئة عاملة - أمر أكثر كلفة من تعيين

(*) سوف نتناول قانون العمل المصري ببعض الشرح فيما بعد مع القوانين الأخرى التي تهم المرأة .

الرجال، مما يجعلهم يحجمون عن تشغيل العاملة رقم ١٠٠ Abdel Kader 1992,PP.21-22) . هذا بالإضافة إلى أن أصحاب العمل يحجمون عن تعيين النساء بحجة أنهن يتغيّبن أكثر من الرجال ، خاصة المتزوجات منهن ، بسبب المسؤوليات الأسرية ، كما يتأخّرن في الوصول إلى أعمالهن ، ويترکن العمل في سن مبكرة مقارنة بالرجال ، مع العلم بأن بحثا قام به المركز القومي للبحوث الاجتماعية في مصر عن وضع المرأة العاملة في المصنع أثبت أن انتاجية المرأة أكثر جودة من انتاجية الرجل مع قلة المخالفات التي ترتكبها ، فيما عدم المخالفات الغياب والتأخير اللذين يرجعان إلى طبيعة عملها المزدوجة بين البيت والعمل (مارلين تادرس ، ١٩٩٥ ، ص ٢٥) . هذا بالإضافة إلى استغلال أصحاب الورش الصغيرة للنساء العاملات ، وحرمانهن من حقوقهن ، واستبعادهن من العمل في حالات الزواج أو الحمل أو الوضع أو رعاية الأطفال ، وبذلك يتراجع مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين ، والذي نص عليه الدستور ، وكفله القانون (راجع مثلا اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية، ١٩٩٤، ص ٢٦، وشهيرة الباز في مركز دراسات المرأة الجديدة ، ص ٩٦) ، مما يتعارض مع ما نصت عليه الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والإجتماعية ، و يجعل نسبة الإناث العاملات قليلة جدا ، خاصة في بعض القطاعات كما سيتبين من الفقرات التالية :

٢ - نصيب المرأة من قوة العمل

تتأثر عالة المرأة المصرية باستراتيجيات التنمية المطبقة ، ففي الفترة من ١٩٥٢-١٩٧٤ ، تبنت الدولة مشروعًا تنموياً يهدف إلى تحقيق التنمية المستقلة والمعتمدة على الذات على أساس تحقيق العدالة والمساواة بين فئات الشعب ، ومن ضمنها المساواة بين الرجل والمرأة ، ولذلك ، كان هناك توسيع في مشروعات التنمية ، وبالتالي في الأيدي العاملة ، وظهر الإحتياج لاستيعاب المرأة في التنمية ومن ثم تأهيلها لهذا الاستيعاب ، فزاد التوسيع في تعليم الفتيات وزادت معدلات تشغيلهن . أما الفترة من ١٩٧٤ وحتى منتصف الثمانينيات ، والتي اعتمدت السياسة التنموية فيها على الإنفتاح الاقتصادي ، وتميزت بانفتاح استهلاكي يقوم أساساً على استيراد السلع الاستهلاكية ، فقد

تراجعـت قيمة العمل المنتج ، ولم تعد هناك حاجة للمرأة في سوق العمل ، وظهرـت الدعوات لعودتها إلى البيت. ولم يتغير الوضع في الفترة من منتصف الثمانينيات وحتى الآن ، ذلك أن الدولة تبنيـي سياسة الإصلاح الاقتصادي التي ترتبط بـسياسة التكيف الهيكلي التي فرضها صندوق النقد الدولي ، والتي تقوم على تقـييس دور الدولة في الوظائف التقليدية ، وتحـويل الاقتصاد إلى آليات السوق عن طريق ما يسمى بالـخصـصة . وقد انعكس ذلك على تشغيل النساء ، حيث تقلص تشغيلـهن في القطاع العام ، كما أن القطاع الخاص يتـجنب تشغيلـهن كـي يـتهرب من التـكـلفـة الإجتماعية لـعملـهن مثل إجازـات الـوضع وـرعاية الطـفل . وقد يـلـجـأ أصحاب الـورـش في الصـنـاعـات الصـغـيرـة لـاستـخدـام النساء وـالـفـتـيـات لأن أجـورـهن أـقـلـ من أجـورـ الذـكـور ، ولكن بـعـقـود مؤـقـنة تـتـهـيـ عند زـوـاجـهـن ، دون أن يـتـمـتنـعـ بـاـيةـ حقوق اـجـتمـاعـيةـ أو تـامـينـيةـ ، كما أنهـن يـضـطـرـرنـ لـالـبـلـاقـالـ من عـلـمـ إلى آخر ، مما يـحـرـمـهـنـ من فـرـصـ تـراـكمـ الـقـدـراتـ الـمـهـنـيـةـ الـلـازـمـةـ لـرـفـعـ درـجـتـهـنـ في سـوقـ الـعـلـمـ . وهـكـذاـ فإنـ سـيـاسـةـ الإـصـلاحـ الإـقـتصـاديـ تـؤـديـ إلىـ زـيـادـةـ التـميـزـ ضدـ المـرـأـةـ (ـشـهـرـةـ الـبـازـ ،ـ فـيـ:ـ نـادـيـةـ حـلـيمـ وـأـخـرـونـ ،ـ ١٩٩٤ـ ،ـ صـ ٨١ـ٧٧ـ)ـ .ـ فـإـذـاـ كانـ منـ الـمـنـتـظـرـ أنـ يـتـحـمـلـ القـطـاعـ الخـاصـ العـبـءـ الأـكـبـرـ لـلـتـكـمـلـةـ فيـ مـصـرـ مـسـتـقـبـلاـ ،ـ وـأـنـ يـمـدـ يـدـهـ بـالـمسـاعـدةـ فـيـ مـواـجـهـةـ مـشاـكـلـ التـكـمـلـةـ الـبـشـرـيـةـ ،ـ كـماـ جـاءـ فـيـ تـقـرـيرـ مـعـهـدـ التـخطـيطـ الـقـومـيـ لـعـامـ ١٩٩٥ـ (ـصـ ٣٥ـ)ـ ،ـ تـرـىـ مـاـذـاـ سـيـكـونـ عـلـيـهـ وـضـعـ

تشـغـيلـ النـسـاءـ ؟ـ

منـ جـهـةـ أـخـرىـ ،ـ تـبـيـنـ الـدـرـاسـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ أـنـ اـحـصـاءـاتـ تـعـدـادـ السـكـانـ لاـ تعـطـيـ صـورـةـ دـقـيقـةـ عـنـ مـشارـكـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ عـمـالـةـ الـمـصـرـيـةـ ،ـ لأنـهاـ تـأخذـ بـعـيـنـ الـاعـتـباـرـ عـمـالـةـ مـدـفـوعـةـ الـأـجـرـ فـقـطـ ،ـ وـتـهـمـلـ القـطـاعـ غـيرـ الرـسـميـ حـيثـ تـعـمـلـ الـمـرـأـةـ فـيـ إـطـارـ الـأـسـرـةـ دـوـنـ أـجـرـ غالـبـاـ ،ـ كـماـ فـيـ الزـرـاعـةـ مـثـلاـ ،ـ أـوـ فـيـ مـشـرـوـعـاتـ تـعـتـمـدـ عـلـىـ رـأـسـ مـالـ صـغـيرـ وـتـقـيـاتـ بـسـيـطـةـ وـلـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ تـرـاـخيـصـ رـسـمـيـةـ ،ـ رـغـمـ أـنـهـاـ تـنـدرـ دـخـلـاـ عـلـىـ الـأـسـرـةـ ،ـ كـأـعـمـالـ الـحـيـاـكـةـ وـالـتـطـريـكـوـ وـصـنـاعـةـ الـحـلـويـاتـ مـنـ أـجـلـ الـبـيـعـ ،ـ وـالـعـمـلـ فـيـ الـخـدـمـةـ الـمـنـزـلـيـةـ ،ـ وـفـيـ الـبـيـعـ الـمـتـجـولـ ،ـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ أـنـشـطـةـ غـيرـ مـرـئـيـةـ ،ـ وـالـتـيـ تـحرـمـ فـيـهاـ الـمـرـأـةـ مـنـ أـيـ تـنظـيمـ نـقـابـيـ أوـ حـمـاـيـةـ قـانـونـيـةـ (ـشـهـرـةـ الـبـازـ ،ـ فـيـ مـرـكـزـ

دراسات المرأة الجديدة، ١٩٩٤، ص ٩٨) . أما الدراسات بالعينة فتوضّح بشكل أفضل مشاركة المرأة ، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية .

وهكذا يتبيّن من تعداد عام ١٩٨٦ أن نسبة الإناث من قوة العمل الإجمالية (من ٦ سنوات فأكثر) ارتفعت من ٨,٩ % في عام ١٩٧٦ ، إلى ١٠,٩ % في عام ١٩٨٦ (معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤ ، ص ١١٤) . أما في البحث الميداني بالعينة الذي أجري في عام ١٩٨١ ، وبعدأخذ عدالة المرأة في القطاع غير الرسمي في الحسبان ، فقد ارتفع معدل نشاط المرأة إلى ٣٨,٢ % ، وذلك للعاملين من ١٢ سنة فأكثر (المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤ ، ص ٦) . أما معهد التخطيط القومي ، فقد قدر النسبة المئوية للإناث في قوة العمل من ٦ سنوات فأكثر بـ ٢٢,٦ % في عام ١٩٩٣ (معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٥ ، ص ١١٠) . وعلى أية حال ، فإن مشاركة الإناث في قوة العمل في مصر لا تزال منخفضة إذا ما قورنت بمثيلتها في البلدان الأخرى ، فقد قدر تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (١٩٩٤) نسبة عدالة النساء في مصر من إجمالي القوى العاملة للفترة من ١٩٩٠ - ١٩٩٤ بـ ٢٩ % ، بينما قدر تلك النسبة ، على سبيل المثال ، في الفترة الزمنية ذاتها بـ : ٤٨ % في بربادوس ، ٤٧ % في جزر البهاما وتايلاند وجامايكا ، ٤٥ % في السلفادور ، ٤٣ % في الصين وكولومبيا (ص ١٦٢) ، علما بأن تقرير البنك الدولي لعام ١٩٩٤ يقدر نسبة الإناث في قوة العمل في مصر بـ ١٠ % فقط في عام ١٩٩٢.

من جهة أخرى ، تشير تقدیرات وزارة القوى العاملة والتدريب في الدراسة التي أعدتها عام ١٩٨٤ حول عمل المرأة في المستقبل أن نسبة الإناث من قوة العمل الإجمالية سوف تصل إلى ١٦,٧ % في عام ٢٠٠١ (محمد أمين محفوظ ، ١٩٩٠ ، ص ٣٨) . وبما أن الانخفاض النسبي للقوة الاقتصادية للنساء يعتبر من أكثر العوامل تأثيراً على عدم المساواة بين الجنسين ، كما يعتبر عدم الاستقلال الاقتصادي عن الرجل السبب الرئيسي لتدني وضع المرأة ، فإن تغيير نسبة مشاركتها في القوة العاملة يصبح المفتاح

الرئيسي لتحسين مكانة المرأة وتمكينها من المشاركة في التنمية الوطنية (Moghadam ، 1994) .

هذا ، وتتفاوت نسبة النساء في القوى العاملة في المحافظات ، فتصل إلى أقصى قيمة لها في المحافظات الحضرية ١٧,٨٪ في عام ١٩٨٦ (٢١,٧٪ في بورسعيد) ، في حين تنخفض إلى ٥,٧٪ في الريف . هذا وتنخفض إلى ٣,٤٪ فقط من إجمالي قوة العمل في ريف الوجه القبلي ، كما يتبيّن من الجدول رقم (٨) .

من جهة أخرى ، تظهر الإحصاءات التفصيلية لقوة العمل في القطاعات المختلفة أن عمالات النساء ما زالت تتركز في المجالات التقليدية المرتبطة بالجنس ، ففي عام ١٩٩٢ ، تركز معظم النساء العاملات في قطاع الخدمات الاجتماعية والشخصية بنسبة ٥٧,٥٪ ، بينما بلغت نسبتهن ٧,٥٪ في الصناعات التحويلية ، و ٥,٧٪ في قطاع التشييد والبناء ، و ١,٤٪ في كل من التمويل والتأمينات والنقل والمواصلات ، بينما شكلن ٠,٧٪ في قطاع التجارة والمطاعم والفنادق (هدى حنطر ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٤٢٤) . هذا وتشير بحوث العمالات بالعينة لعام ١٩٨٨ ، بما في ذلك العمالات غير مدفوعة الأجر والعمالات في القطاع غير الرسمي أن معدل نشاط الإناث في الريف بلغ ٤٨,٤٪ مقابل ٢٦٪ في الحضر ، كما يبيّن أن معظم العمالات النسائية تتركز في قطاع الزراعة ، وذلك بنسبة ٦٧,٢٪ (هشام الشريف في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٧٧) ، يلي ذلك قطاع الخدمات بنسبة ١٥,٢٪ ، على عكس نتائج تعداد السكان (المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤ ، ص ٤٦ - ٤٧) ، ذلك أن المرأة تعمل في تربية الحيوانات اللبونة والدواجن وصناعة الألبان ، وفي أعمال التسميد وتنقية الحشائش وفي الحصاد والتسويق والتخزين ، وبعض الريفيات يقمن بأعمال زراعية أكثر صعوبة مثل الحرث والري . وقد تبيّن أن حوالي ٧٠٪ من وقت عمل المرأة الريفية مخصص للإنتاج الحيواني ، علماً بأن معظم النساء لا يحصلن على التدريب ولا على الخدمات التي تسمح بتحديث الزراعة والانتاج والتصنيع ، وتساعد على

زيادة الانتاجية ، كما أن الآلات والأدوات الحديثة والتكنولوجيا المتوفرة للوقت والجهد ، وأصناف البذور الجيدة والأسمندة والمبيدات لا تتوافر بسهولة لمعظمهن ، مما يجعلهن يتبعن طرق الزراعة التقليدية التي تحتاج إلى جهد ووقت كبيرين دون عائد مجز (كاملة محمد منصور ، في : المجلس القومى للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٧٨ - ٢٨١) ، إضافة إلى الظروف غير الصحية وغير الآمنة التي تكتف عملهن وتعرضهن لمخاطر جسيمة كالتسوس بالمبيدات ، دون تمكنهن بمزايا التأمين الاجتماعي والصحي (محمود عودة ، في : المجلس القومى للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٦ ، ص ٤٧) . وقد تبين من دراسة قام بها ديكسون (Dexon) عام ١٩٨٢ حول عمل النساء في الريف أن ٢٥٪ من العمل غير الرسمي كان منجزاً من قبل النساء ، وفي بعض المناطق تنشط النساء في الأشغال اليدوية (Abdel Kader , ١٩٩٢ ، P.17) .

من جهة أخرى ، تشارك المرأة في المؤسسات الزراعية بوزارة الزراعة والثروة السمكية والحيوانية واستصلاح الأراضي ، وذلك بنسبة ٤٤,٥٪ من جملة العاملين على المستوى المركزي للوزارة ، كما تبلغ نسبة الإناث بالهيئة العامة للإرشاد الزراعي ٤٤,٣٪ ، وفي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ٢٢,٣٪ ، وفي استصلاح الأراضي والهيئة الزراعية المصرية ١٨,٨٪ ، ومشروعات التعمير والتنمية الزراعية ٢٤٪ . كما تبلغ نسبة الإناث العاملات بالكادر البحثي ومعاونيه بمراكز البحث الزراعية لعام ١٩٩٤ (كمئذنات زراعيات وطبيبات بيطريات) ٢٦٪ من جملة العاملين .

وتقبل المرأة على البحث العلمي الزراعي ، ويتبين ذلك من نسبة الإناث المقيدات مثلاً في عام ١٩٩٣/٩٢ لدرجة الدكتوراه بكلية الزراعة بجامعة القاهرة التي تبلغ ٤٧,٥٪ من جملة المقيدين ، ولدرجة الماجستير ٤٦,٣٪ ، كما بلغت نسبة المقيدات في كلية الزراعة بجامعة الأسكندرية ٤٣,٥٪ للدكتوراه و ٤٣,٥٪ للماجستير في عام ١٩٩٤/٩٣ . أما في الإرشاد الزراعي في الريف فدور المرأة محدود ، إذ تبلغ نسبة الإناث ٣,٢٪ (يلدر

محمود اسحق ، في : المجلس القومي للطفلة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ص ٢٥١ - ٢٧ .

هذا ، وتنتركز النساء العاملات في قطاع التعليم ، خاصة في المراحل الدنيا منه ، فقد ارتفعت نسبة المعلمات المصريات من إجمالي أعضاء هيئة التدريس في مرحلة التعليم الابتدائي من ٤٩٪ في عام ١٩٨٠ إلى ٥٢٪ في عام ١٩٩٠ ، كما ارتفعت نسبتهم من ٣١٪ إلى ٣٩٪ في مرحلة التعليم الثانوي بين العامين المذكورين (UNESCO, 1993 a, p. 140) . أما في مرحلة التعليم الجامعي فتشغل المرأة حالياً ٢٥,٣٪ من مناصب الاستاذية وما يعادلها ، كما تشغله نسبة ٣٠,٥٪ من وظائف درجة أستاذ مساعد وما يعادلها (حسين رمزي كاظم ، في : المجلس القومي للطفلة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٥٤) . أما في مرحلة ما قبل المدرسة الابتدائية فقد بلغت نسبة الإناث من إجمالي المربين في هذه المرحلة ٩٥٪ (UNESCO, 1993b, p. 58) . وهذا يعني أن نسبة الإناث في الهيئة التعليمية تقل كلما ارتفعنا في السلم التعليمي وفي الدرجة الوظيفية .

ويستقطب قطاع الصحة في القطاع الحكومي النساء في المرتبة الثانية بعد التعليم ، حيث شكلت النساء العاملات في الطب والتمريض والخدمات الصحية الأخرى ، في عام ١٩٩١ نسبة ٤٣٪ من إجمالي العاملين (هشام الشريف ، في : المجلس القومي للطفلة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٧٧) ، و ٦٤,٣٪ من إجمالي العاملين في وزارة الصحة . وقد ارتفعت نسبة الطبيبات البشريات من ٣٠,٨٪ في عام ١٩٨٤ إلى ٣٧,٣٪ في عام ١٩٩٣ ، وزادت نسبة الصيادلة من النساء من ٧٣,٢٪ إلى ٧٦,٧٪ في العامين المذكورين ، بينما تراجعت نسبة طبيبات الأسنان من ٤٣,٥٪ إلى ٤٢,٤٪ في الفترة نفسها (مؤمنة كامل ، في : المجلس القومي للطفلة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ١٨٩ - ١٩٠) .

هذا ، وقد بلغت نسبة الإناث ٣٠,٢٪ من إجمالي أصحاب المهن العلمية والفنية ، كما بلغت ١١,٣٪ من إجمالي العاملين في الإدارة

والتنظيم، وذلك في عام ١٩٨٦ (معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤ ، ص ١١١) . وتشير بيانات بحث العمالة بالعينة لعام ١٩٩١ الى انخفاض نسبة توجه الإناث الى المهن العلمية والفنية والأعمال الكتابية وأعمال الخدمات ، وزيادة التوجه نحو أعمال البيع والزراعة والحيوان والصيد ، وهي الأعمال التي لا تمثل فرص عمل تنافسية مع الذكور، وربما يعكس ذلك أيضاً المستويات التعليمية للإناث (المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤ ، ص ٥٣) .

أما في الأنشطة العلمية والتكنولوجية ، فتبين احصاءات ١٩٩٠ أن النساء شكلن نسبة ١٣٪ من إجمالي العلماء الباحثين ، و ١٪ من إجمالي الفنانين ، ٢٢,٣٪ من إجمالي المساعدين . هذا ، وتختلف نسبة النساء في هذه الأنشطة الى المجموع الكلي من قطاع الى آخر، فيبينما بلغت هذه النسبة ٢٦,١٪ في قطاع التعليم العالي ، فإنها بلغت ٦,٣٪ و ٣,٩٪ في قطاعي الخدمات العامة والانتاج على التوالي ، كما بلغت نسبة النساء الحاصلات على الدكتوراه والماجستير من مجموع العلماء الباحثين والفنانين المشغلين في الأنشطة العلمية والتكنولوجية ١٣,١٪ . وطبعاً يتوزع العلماء المشغلون بهذه الأنشطة بشكل غير عادل على المناطق الجغرافية ، ففي حين نجد في القاهرة ٢٠٪ من النساء المشغلات في هذا المجال ، نجد ٣,١٪ منها فقط في الإسكندرية ، و ٠,٢٪ في شمال الصعيد . وقد شغلت المرأة مناصب قيادية في البحث العلمي ، فأصبحت وزيرة للبحث العلمي مؤخراً ، كما شغلت مناصب نائب رئيس جامعة ، وعميد كلية ، ورئيس قسم وأستاذ ورئيس معهد بحوث (محمد كامل ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٢١٠ - ٢١٧) . وقد اثبتت كفاءتها في هذه المناصب، إلا أن نسبة تسلم النساء لهذه المناصب لا تزال ضئيلة جداً ، كما ارتفعت نسبة النساء الى إجمالي العاملين في الوظائف العليا في الحكومة من ٥,٧٪ في عام ١٩٨٠ الى ١١,٨٪ في عام ١٩٩٢ ، وارتفعت نسبة النساء في فئة المديرين من ١٣,٧٪ في عام ١٩٨٤ الى حوالي ٢٠٪ في عام ١٩٨٨ (المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤ ، ص ٣ - ٥) .

أما في قطاع الصناعة ، فتشير الاحصاءات المسجلة في التأمينات الاجتماعية إلى أن ٥٨٪ من قوة العمل النسائية العاملة في هذه المنشآت تعمل في صناعة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة ، و ١٥,٥٪ تعمل في صناعة المواد الغذائية ، و ٦,٤٪ تعمل في الصناعات الكيماوية والأدوية . وأقل القطاعات جذباً للعماله النسائية هي قطاعات التعدين والصناعات المعدنية (هشام الشريف، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة، ١٩٩٤ ، ص ٧٧ - ٨١) .

٣ - مشاركة المرأة ضمن أصحاب العمل

أما بالنسبة لمشاركة المرأة ضمن أصحاب العمل ، فإن الاحصاءات الرسمية في مصر لا تميز بين أصحاب المؤسسات الكبيرة والصغرى ، إلا أن الاتجاه العام يشير إلى زيادة مشاركة المرأة في الفترة الأخيرة ، فقد ارتفعت نسبة النساء صاحبات العمل إلى إجمالي أصحاب العمل من ١,٦٪ في عام ١٩٧٦ ، إلى ٥,٥٪ في عام ١٩٨٤ ، فالى ١٧,١٪ في عام ١٩٨٨ (المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤ ، ص ٣ وص ١٣ - ١٤) . ومن المتوقع أن يكون عدد صاحبات الأعمال قد ازداد في السنوات الأخيرة في حقل الصناعة ، خاصة في قطاعات المصنوعات الجلدية والملابس الجاهزة وأعمال الخشب والأغذية المعلبة (Sullivan ، ١٩٨٧) .

هذا ، وقد قدر تقرير الأمم المتحدة نسبة النساء من أصحاب العمل في مصر بـ ١٠٪ في الفترة من ١٩٨٧ - ٨٠ ، وهذه نسبة متدنية جداً على أيّة حال إذا ما قورنت بمثيلاتها في بعض دول العالم ، حيث بلغت على سبيل المثال في نفس الفترة : ٤٣٪ في السلفادور والبرتغال ، ٣٢٪ في كندا ، ٣١٪ في النمسا ، ٣٧٪ في فنلندا ، ٢٤٪ في إسرائيل (United Nations 1991 , PP. 108 - 109) .

وفي دراسة أجريها سوليفان (Sullivan) على ١٢ صاحبة عمل مصرية ، يعملن في أعمال مربحة ، كالمطاعم والاستيراد والتجهيزات

المكتبية ووكالات السياحة والسيارات وتصدير الأقمشة والبناء وتصنيع المواد الاستهلاكية ، الخ. ويستخدمن عمالة تترواح بين ١٣ عاملاً إلى أكثر من ٧٠٠٠ عاملًا ، وبعضهن يدير أكثر من نوع من الأعمال ، تبين أن جميعهن ينتمين إلى بینات أسر محظوظة ، تعيش في المناطق الحضرية ، وجميعهن يتكلمن اللغتين الفرنسية والإنجليزية إلى جانب اللغة العربية ، وينتمنون منذ صغرهن بحياة مفتوحة ، ونجحن في إدارة الأعمال في جو شديد التنافس ، وفي بيئه محفوفة بالمخاطر . كما تبين أن هناك مقاومة كبيرة في مختلف القطاعات لتعيين نساء في وظائف إدارية تنفيذية ، وذلك بسبب عدم الارتياح الذي يشعر به معظم الرجال المصريين عندما تترأسهم إمرأة . ولهذا تستخدم بعض صاحبات الأعمال "رجالاً كواجهة" ، ليبدو وكأن الرجل يترأس مسؤولية العمل ، مما يهدىء روع العمل ، ويسهل الاتصال مع الزبائن والبنوك . كما تبين أنهن يفضلن تشغيل الرجال - أسوة بباب العمل من الرجال - خاصة في الوظائف الإدارية والمهنية ، ذلك أنهن يرغبن في نجاح أعمالهن والتوصل إلى الربح . والنساء الناجحات في هذا المجال يثنن إطراء من الآخرين ينعتن بأنهن "كالرجال" ، وتبيّن أن عليهن اثبات جدارتهن باستمرار ، والوصول إلى انجازات تفوق عشرات المرات انجازات الرجال حتى يقطع الآخرون بكفاءتهن (Sullivan , 1987 , pp 125- 149) .

٤ - مشاركة المرأة في المراكز الاقتصادية العليا

أما في المراكز القيادية الاقتصادية العليا ، فيتبين من البيانات الاحصائية المتوافرة أن نسبة مشاركة المرأة في المراكز القيادية العليا لقطاع الأعمال العام تعتبر هامشية لدرجة كبيرة ، باعتبارها تترواح بين ١٪ و ٣٪ من إجمالي القيادات ، أي أنها لا تتناسب مع مشاركة المرأة في قطاع العمل ، كما أنها لا تتناسب مع وزن المرأة في المجتمع ولا مع وزنها في العدد الكلي لحملة الشهادات العليا (النظرية ٣٨٪ والعملية ٣٥٪ من إجمالي الخريجين في عام ١٩٩٢/٩١) . فهي تساهم في الجمعيات العمومية للشركات القابضة (التي تحكم في مجموعة من الشركات التابعة) التي جرى تشكيلها بقرارات من رئيس الوزراء عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وذلك

بثلاثة أعضاء من مجموع ٢٣٧ عضواً ، أي بنسبة ١,٢ % تقريباً ، وهذه المساهمة تتحضر في الشركات القابضة الصناعية . كما تشارك في الجمعيات العمومية للشركات التابعة بـ ٦٧ عضوة من أصل ١٩٩٣ عضواً ، أي بنسبة ٣ %. وتشترك في مجالس إدارة الشركات القابضة (التي تتولى إدارة وظائف التخطيط الاستراتيجي للشركات) بخمس عضوات من أصل ١٧٤ عضواً أي بنسبة ٣ % من المجموع . وتستأثر الصناعة بمعظم العضوات . أما في مجالس إدارة الشركات التابعة فتشاركت ٣٤ سيدة من أصل ١٨٨٧ عضواً أي بنسبة ٢ % فقط (هشام الشريف ، ص ٩٥ - ٩٩ ، مختار خطاب وعفت الشوكي ، ص ٢٤٨ - ٢٤٩ ، في : المجلس القومي للطفلة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤) .

من جهة أخرى ، تشغل المرأة ٧٪ من إجمالي الوظائف القيادية التنفيذية العليا في شركات قطاع الأعمال العام القابضة والتابعة ، كما تشغل نسبة ٦,٥٪ من إجمالي الوظائف القيادية العليا في شركات قطاع الأعمال العام الصناعي ، وتحتل نسبة ٨,٦٪ من وظائف "مدير عام" ، وهي أدنى الوظائف القيادية التنفيذية العليا ، بينما تشغل نسبة ٤,٦٪ من إجمالي وظائف "الدرجة العليا" و ١,٩٪ من إجمالي وظائف "الدرجة الممتازة" في قطاع الأعمال العام الصناعي . وهذا يعني أن دور الرجل يبقى أكثر أهمية في وظائف الإدارة العليا التنفيذية بقطاع الصناعة (مختار خطاب وعفت الشوكي ، في : المجلس القومي للطفلة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٤٧) .

أما في مستوى الإدارة العليا في البنوك التجارية الأربع الكبرى في مصر ، فقد شكلت الإناث في عام ١٩٩٤ نسبة ٢٢,١٪ من إجمالي شاغلي هذا المستوى ، كما شكلت ٣٠,٧٪ من إجمالي العاملين في وظائف الإدارة الوسطى . ويتسابه الوضع في البنوك الأخرى (التجارية والاستثمار والأعمال) حيث شكلت النساء نسبة ١٥٪ و ٢٩٪ من جملة العاملين في المستويين المذكورين على التوالي وفي العام نفسه (نوال التطاوي ، في : المجلس القومي للطفلة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٣٤٥ - ٣٤٧) .

كذلك ، فإن مشاركة المرأة المصرية في نشاط النقابات العمالية ضئيل للغاية ، كما يتبيّن من تمثيلها في عضوية مجالس إدارة مستويات التنظيم النقابي في مصر قياساً إلى إجمالي عضوية مجالس الإدارة ، إذ كانت ممثّلة بحوالي ١١٨ عضوة من إجمالي عضوية مجالس الإدارة التي تصل إلى ٣٠ ألف عضو . أما على مستوى النقابات العامة والاتحاد العام ، فإن تمثيل المرأة قليل إلى درجة ملفتة للنظر ، فهناك ٢٣ نقابة عامة ، تمثل منها مختلفة لم تصل المرأة فيها إلا إلى أربع نقابات عامة ، أي أربع قيادات نسائية فقط . أما في قيادات اللجان النقابية العمالية ، فهناك ٦٢١ إمرأة من إجمالي عدد القيادات البالغ ١٨٠٦٢ أي بنسبة ٣٪٤ (عائشة عبدالهادي ، في : المجلس القومي للطفلة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ١١٤ - ١٢٤) . كل هذا يستدعي مزيداً من التوعية ، لحث المرأة على الإقبال على العمل النقابي الهام ، وإتاحة الواقع القيادي لها ، وتدريبها على أعمال الإشراف والتنظيم والتفاوض ، وفتح المجال أمامها للمشاركة في اتخاذ القرار ، بحيث يكون لها دور فعال ووايجاري في هذا المجال الذي يقود مسيرة الطبقة العاملة ، ويدافع عن حقوقها ، ويؤثر على رفاهية ورخاء المجتمع . فالتشريعات والنصوص وحدها لا تكفي لتحقيق مطالب المرأة العاملة ، إلا إذا قامت بنفسها بتبني قضيتها وتحمل مسؤوليات الدفاع عن حقوقها ، وخلق الوعي بقضاياها .

وفي النقابات المهنية التي تنظم عضوية ومصالح حاملي الشهادات الجامعية ، والمسكين بموقع الانتاج الفكري والعلمي والانتاجي في المجتمع ، كنقابة الممرضين ونقابة الأطباء ونقابة المحامين ، الخ ، يتبيّن أيضاً أن العضوات في النقابات لا يشاركن بشكل يتناسب مع حجم عضويتهن في الأنشطة النقابية اليومية لهذه النقابات ، كما أنهن لا يشاركن بشكل كاف في الانتخابات النقابية التي تخذل مجالس إدارات هذه النقابات ، ولا ينعكس وجودهن في مجالس إدارتها إلا بشكل رمزي مقارنة بعدد المهنيات ، أي أنه لا بد من الاعتراف بعنصر السلبية المتواجد في صفوف المهنيات المصريات في مجال العمل النقابي الذي ينظم مهنتهن ومجرى حياتهن ، مما يجعلهن غائبات عن موقع اتخاذ القرارات المهنية النقابية (أمينة شفيف ، في : المجلس

القومي للطفلة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ١٢٥ - ١٢٨) . كل هذا يؤكد حاجة المهنيات المصريات أيضاً إلى التوعية العامة بقضايا نقاشهن، وبدورهن في دعم وتطوير هذه المؤسسات الديمقراطية الفاعلة .

كل ما تقدم ، يبين أن عماله المرأة لا تزال تتركز في القطاعات التقليدية والتي لا تشكل مزاحمة لعمل الرجال ، كما أن الرجال لا يزالون مسيطرین على المراكز العليا ، سواء في القطاع الرسمي أو الخاص .

٥ - التمييز بين الجنسين في الأجر والترقي

من جهة أخرى ، ورغم أن القانون لا يعترف بأي تمييز في الأجر والترقي حسب الجنس ، إلا أن التطبيق الفعلي يدل على أن ٦٠٪ من النساء العاملات يعملن بدون أجر مقابل حوالي ٢٤٪ فقط من الرجال . وترتفع نسبة النساء العاملات بدون أجر في الريف ، حيث يعملن في الأسرة ، لتصل إلى ٧٤٪ مقابل ٢١٪ للذكور (المجلس القومي للطفلة والأمومة ، ١٩٩٤ ، ص ٤٨) . وفي دراسة أجريت على مئة أسرة ، أفادت النساء أنهن يعملن بالتعاون مع أزواجهن ، إلا أن هؤلاء يقبضون ثمن المصنوعات . أي أن مشاركة النساء لا تحسن من وضعهن داخل الأسرة ولا من استقلالهن الاقتصادي ، ونادرًا ما يدركن قيمة دورهن كأفراد منتجين اقتصاديًا (Abdel Kader , 1992 , p. 17) . كذلك ، فإن الأعمال التي تسند للنساء عادة هي التي تتطلب أقل مهارة ، ويدفع لها أقل الأجر . ويبقى حظهن في الترقى والتقدّم أقل من حظوظ الرجال ، وتبقى فجوة كبيرة بين متوسط دخل المرأة ومتوسط دخل الرجل ، خاصة في المصانع حيث نجد تقسيماً صارماً للأعمال على أساس الجنس . فقد وجد بابانك (Papanek) وأبراهيم في عام ١٩٨٢ أن الأعمال التي تسند إلى النساء في المصانع هي تلك التي تتطلب تكراراً وصبراً ومهارات ضئيلة ، ولا توجد محاولات لرفع كفاءتهن أو لتدريبهن على أعمال أخرى . ولكن يبدو أن نقص العمالة الذكرية بسبب فرص العمل التي فتحت في دول النفط جعلت أرباب العمل يغيرون اتجاهاتهم نحو دور النساء في الصناعة ، حيث بدأ تدريب هؤلاء على أعمال إصلاح الأجهزة الكهربائية وما شابه (Abdel)

(Kader , 1992 , pp 17 - 18) . وقد أجرى معهد التخطيط القومى بحثاً ميدانياً عام ١٩٩٣ شمل ٦٤٠٦ مشروعًا صغيراً ، فاتضح أن ٤٤ % من المشروعات تعمل بها إناث ، وتنتمي كلها تقريباً (٩٩.٣ %) إلى القطاع الخاص ، كما تبين أن المشروعات التي تعطى الأجر نفسه للعمل نفسه لكلا الجنسين لا تمثل سوى ثلثي عدد مشروعات العينة ، بينما تدفع النسبة الباقية أجراً أقل للنساء . هذا ، وكان يوجد في حوالي ١٢ % من مشروعات العينة امرأة واحدة على الأقل تعمل بدون أجر لكونها من الأسرة المالكة للمشروع (معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٥ ، ص ٧٤) .

بالإضافة إلى ما تقدم ، فإن خروج المرأة للعمل يجب أن يحظى بموافقة الزوج ، الذي له حق منعها من ذلك ، وليس للمرأة أن تعصاه وإلا كانت ناشزاً (أمينة شميس ، مركز دراسات المرأة الجديدة ، ١٩٩٤ ، ص ١٩ - ٢٠) . وهذه الشروط لا تتفق مع الواقع ومع متطلبات الحياة العصرية التي تستوجب خروج المرأة للعمل . وهكذا تشكل العوامل الثقافية والاجتماعية عائقاً أمام دور المرأة في التنمية ، وتؤدي إلى توزيع للدخل غير عادل بين الجنسين .

٦ - معدلات البطالة بين الإناث

تعتبر **البطالة مشكلة رئيسية** في مصر ، تفاوت المصادر المختلفة في تقدير حجمها ، إلا أنها تتفق على أن معدلاتها في ازدياد مستمر .

وقد بدأت الحكومة المصرية في عام ١٩٦٢ بتطبيق سياسة الالتزام بتعيين الخريجين من ذوي الشهادات المتوسطة والجامعية ، مما أدى إلى تراكم العمالة الزائدة أو البطالة المقنعة ، وخاصة في شركات القطاع العام . ولما تزايدت أعداد الخريجين بمعدلات تفوق فرص العمل المتاحة ، أصبح تعين الخريجين يتم بعد انتهاء عدة سنوات على حصولهم على الشهادة ، وأصبحت وزارة الفوى العاملة لا تسمح للخريجين بالتقدم لطلب وظائف إلا بعد انتهاء أكثر من ٨ سنوات على التخرج (معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤ ، ص ٦٠) .

وتظهر بيانات تعداد ١٩٨٦ أن المعدل العام للبطالة في مصر لمن هم في سن ١٠ سنوات فأكثر قد ارتفع من ٢,٢٪ في عام ١٩٦٠ إلى ٥,٦٪ في عام ١٩٧١. وتفاقمت مشكلة البطالة السافرة في منتصف الثمانينات فبلغت نسبتها ١٠,٧٪ أي ما يساوي ١,٤ مليون فرد ، وذلك بزيادة نسبتها ٧٥٪ عن مستوى البطالة في عام ١٩٧٦ . وتشير الدراسات المختلفة إلى أن نسب البطالة تزداد تدريجياً بالنسبة للجنسين ، إلا أنها ترتفع بشكل خاص بالنسبة للنساء ، إذ بلغت ٨,٧٪ للذكور مقابل ٢٥,٨٪ بالنسبة للإناث في عام ١٩٨٨ أي حوالي ثلاثة أضعاف معدلات بطالة الذكور ، كما يتبيّن من الجدول رقم (٩) . كما قدر معدل البطالة بين الإناث بـ ٢٢,١٪ في عام ١٩٩٣ (معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٥ ، ص ١١١) ، ذلك أنه ، وكما يحصل دائماً ، عندما تجتاح البلاد أزمات اقتصادية ، ويعجز الاقتصاد عن خلق فرص عمل جديدة، تتطلق الصيغات مطالبة بعودة النساء إلى منازلهن، بحيث أصبح مألوفاً الآن أن نقرأ في صحف القاهرة إعلانات عن فرص العمل توضح بصراحة أنه لداعي لأن تتقدم النساء بطلبات . كما أن البعض يطالب بحلول وسط مثل إنهاء خدمة المرأة عند سن الأربعين ، أو إنفاس فترة عملها بضع سنوات لتربية الأطفال ، رغم أن احتياجات الأسرة في الوقت الحاضر أصبحت تتحتم عمل المرأة للمساهمة في تكاليف الحياة (Abdel Kader , 1992 , P. 15) . ومن المؤسف أن تبدأ المهتمات بشؤون المرأة المصرية ، ١٩٩٢ ، ص ١٦) . الدعوة لعودة المرأة إلى بيتها في مجلس الشعب ، وأن تستمر بعد ذلك في مجلس الشورى . ففي عام ١٩٧٧ ، طالب بعض أعضاء مجلس الشعب بعودة المرأة إلى بيتها " حفاظاً على كرامتها وصونها لعفتها واحتراماً لأدميتها إذا خرجت للعمل واحتلّت بالرجال في وسائل المواصلات العامة المزدحمة "... كما وردت عبارة في تقرير حول مشروع صندوق التكافل الاجتماعي ، مقدم إلى مجلس الشورى في ١٩٩٣/١١٧ ، أثارت جدلاً كثيراً حول حق المرأة في العمل : ففي سياق بيان أسباب ازدياد نسبة البطالة بين الشباب من خريجي الجامعات أشار التقرير إلى زيادة عدد الخريجات من الإناث اللواتي أصبحن ينافسن الذكور في طلب العمل ، وفي تعليقه على التقرير طالب أحد الأعضاء بضرورة تقليل عمل النساء في الهيئات والمصالح

لإفساح المجال أمام الشباب العاطل . فالمشكلة كلها - كما يقول أبو زيد - نابعة من تصور "المنافسة" بين المرأة والرجل في سوق العمل ، حيث تشكل المرأة في هذا التصور "عقبة" يجب أن تزال لتزيد فرص العمل أمام الرجال، وهو تصور يتجاهل الأسباب الحقيقة للبطالة والمتمثلة في توقف التنمية بكل مستوياتها (نصر حامد أبو زيد ، ١٩٩٤) . وهكذا تشكل النساء عاملة احتياطية ، تلجم إلينا البلاد عندما تحتاج إلى أيد عاملة ، وتهملها بل وتدفعها للانسحاب من سوق العمل عندما تقل فرص العمل المتوفرة .

كذلك تشير تقديرات الجهاز المركزي للتعداد والاحصاء إلى أن معدل البطالة السافرة للجنسين بلغ ٢٠٪ في عام ١٩٩٣ ، هذا بالإضافة إلى البطالة المقنعة (اللجنة القومية للمستطمات غير الحكومية ، ١٩٩٤ ، ص ٩) .

من جهة أخرى ، وطبقاً للتعداد ١٩٨٦ يتبيّن أن ٨١٪ من البطالة مصدرها الداخلين الجدد في قوة العمل ، وأن حوالي ٩٦٪ من هذه النسبة من الحاصلين على درجات علمية جامعية أو متوسطة . وطبقاً لهذا التعداد ، ترتفع نسبة البطالة بين الإناث إلى ٢٢,١٪ في الحضر ، وإلى ٢٦,٣٪ في الريف ، مقابل ٨,٤٪ للرجال في الحضر ، و ٦,٥٪ في الريف (هنا أيوب ، في: نادية حليم وأخرون ، ١٩٩٤ ، ص ١٢) . هذا ، وترتفع نسبة البطالة بين الإناث خاصة في محافظات الوجه البحري والصعيد بسبب العادات والتقاليد التي تحدي عمل المرأة . ويوجد أعلى معدل للبطالة بين الإناث في محافظات المنوفية (٣٧,١٪) والدقهلية (٣٦٪) والشرقية (٣٣,٥٪) . وقد أدت سياسة تركيز الاستثمارات في الحضر إلى تدفق المهاجرين إلى المناطق الحضرية وتزايد مشكلة البطالة (معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤ ، ص ٥٧) .

وهكذا يلاحظ أن معدلات البطالة بين الإناث في مصر مرتفعة جداً إذا ما قورنت بمعادلاتها في البلدان الأخرى ، حيث بلغت تلك المعدلات على سبيل المثال خلال الفترة من ١٩٩٠ - ١٩٩١ : ٢,٢٪ في اليابان ، ٦,٩٪ في الولايات المتحدة الأمريكية ، ٥,٣٪ في ألمانيا ، ١٤,٢٪ في إسرائيل (تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٤ ، ص ١٩٥) ، وهذا يعني وجود فائض كبير

من الإناث يمكن إدخالهن العمل إذا تم محوا أميتهن وتأهيلهن لأعمال تتناسب مع استعداداتهن ، بحيث يمكن تحسين دخل الفرد ومستوى معيشته ، وبالتالي زيادة الناتج القومي (محمد أمين محفوظ ، ١٩٩٠ ، ص ٢٤-٢٥) .

وهكذا تحتاج مشكلة البطالة في مصر حلًا سريعاً يتوافق مع معدل نمو التشغيل المرافق للنمو السكاني المرتفع ، ومع أهداف السياسة الاقتصادية ، حتى لا تتعرض مسيرة التنمية للتعرّض ، وذلك من خلال زيادة القواعد الانتاجية ، وخلق فرص عمل كثيرة ، واستصلاح الأراضي ، وتشجيع الصناعات الريفية والمشروعات الانتاجية ، ورفع المستوى المهني للعمال من خلال برامج التدريب المهني ، وتشجيع مشاركة القطاع الخاص ل توفير الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل للشباب ، من خلال الحوافز الإيجابية والسلبية ، بحيث تتمشى قرارات الاستثمار في القطاع الخاص مع خطط التنمية البشرية ، وبحيث تكون الحوافز تصاعدية كلما كان توطين المشروعات في أشد المناطق فقراً وتخلفاً (معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤ ، ص ٢٠) ، وتشجيع الصناعات والمشروعات الصغيرة بتوفير قروض بدون فوائد ، وتنظيم معارض وأسواق لتصريف منتجاتها ، وربط التعليم بسوق العمل ، والاهتمام بالقطاع التعاوني ، فضلاً عن ضرورة زيادة نشاط الجمعيات النسائية في الدفاع عن حقوق المرأة ، ومنها حقها في العمل .

٧ - الحاجة إلى تدريب قوة العمل النسائية

يؤكد تقرير معهد التخطيط القومي لعام ١٩٩٤ أن مصر تحتاج إلى تطوير المستوى التعليمي والتربويي لقوة العمل ، خاصة النسائية منها والتي تحرم عادة من هذه الفرص . كما يؤكد تقرير المعهد المذكور لعام ١٩٩٥ أن الصناعات كثيفة المهارة وكثيفة المعرفة سوف تكون هي القطاعات القائدة في المستقبل ، ولن تجد مصر مكاناً لها إلا إذا كانت على استعداد لزيادة الاستثمار في مواردها البشرية (ص ٤٠) . وفي هذا الإطار ، يعتبر التعليم وتنمية المهارات المهنية والتقنية من أهم الوسائل المساعدة على رفع المهارات المطلوبة لسوق العمل . وقد سبق ولاحظنا أن الطالبات

يتركزن في المرحلة الثانوية في المعاهد الفنية التجارية ، وتنخفض نسبتهن في المدارس والمعاهد الفنية الصناعية . كما لاحظنا انخفاض نسبة الإناث في الفروع العلمية الطبيعية والهندسية في التعليم العالي ، على الرغم من الأهمية القصوى لتدريب الكفاءات التقنية والعلمية للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية . وهذا يدل - مرة أخرى - على تأثير النظرة التقليدية لأدوار المرأة وعملها ، حيث تتركز في مجال التدريس ، وخاصة في مرحلة ما قبل المدرسة والمرحلة الابتدائية ، وفي القطاع الصحي وأعمال البيع والأعمال المكتبية . وإذا لم تتغير تلك الإتجاهات ، فإن النساء سوف يجدن أنفسهن معزولات عن سوق العمل أكثر فأكثر .

٨ - الحاجة الى الخدمات الاجتماعية المساعدة للمرأة العاملة

لقد بينت الدراسات المختلفة أن النساء المصريات العاملات يعانيين من مشكلات التوفيق بين عملهن في الخارج ومسؤولياتهن العائلية بسبب نقص الخدمات الاجتماعية المساعدة - كدور الحضانة ورياض الأطفال والمواصلات الخاصة ومطاعم الوجبات الجاهزة أو شبه الجاهزة والمغاسل الجماعية ... الخ - التي تساعدهن على العمل خارج المنزل ، خاصة وأن الظروف الاقتصادية لا تسمح لهن بالحصول على الأجهزة المنزلية الحديثة التي تساعدهن على إدارة منازلهم بأقل جهد ووقت ممكن وتمكنهن من توجيه طاقاتهن إلى الانتاج . كما أنهن لا يتلقين - في غالب الأحيان - أي مساعدة من الأزواج في تحمل مسؤوليات الأسرة . صحيح أن عدد دور الحضانة ورياض الأطفال قد زاد في السنوات الأخيرة ، كما ارتفع عدد الأطفال الملتحقين بها ، إلا أن معدلات القيد الاجمالية للأطفال الملتحقين بهذه المؤسسات - كما رأينا - لم تتعد في عام ١٩٩٠ نسبة ٧٪ من مجموع الأطفال الذين هم في نفس الفئة العمرية (جدول رقم ٤) . مما يؤكّد النقص في أعداد دور الحضانة ورياض الأطفال وهامشية فاعليتها في التخفيف من أعباء الأم العاملة في مصر .

من جهة أخرى ، ورغم أن قانون العمل يفرض على المصانع تقديم خدمات اجتماعية خاصة للنساء العاملات ، إلا أن الخدمات المقدمة فعلياً تبقى غير كافية ، ولا تعالج الصعوبات التي تعيش النساء نتيجة لترك منازلهن . فقد بيّنت دراسة أجرتها همام في عام ١٩٨٠ على النساء العاملات في مصانع النسيج أن كل النساء يعلنن بداع الحاجة الاقتصادية وليس باختيار حر من قبلهن ، وكانت نسبة ٦٥٪ من عينة العاملات عازبات وكلهن يخططن لترك العمل بعد الزواج ، و ٢٥٪ من العينة كن زوجات وأمهات ، وقد أبدن أنهن ، حتى يوفقن بين عملهن ومسؤولياتهن العائلية ، كن يستيقظن يومياً عند الساعة الرابعة صباحاً لإعداد الفطور ومستلزمات الزوج والأطفال قبل التوجه إلى العمل ، وكن مضطربات لاستخدام المواصلات العامة ، وتحمل المضايقات والمعاكسات التي تعيشنهن والتي يجعلهن مرهقات حتى قبل الوصول إلى العمل . وفي نهاية كل يوم عمل كان عليهن ابتكاع حاجات المنزل من الأسواق العامة ، لأن المصانع لا توفر الأسواق التعاونية المناسبة ، وهن يعتبرن أن مراكز العناية اليومية للأطفال غير ملائمة وأن استخدامها سوف يحرمهن من ٥٪ من راتبهن الشهري . ولهذا فهو يفضلن ترك أطفالهن مع الآقارب في المنزل أو مع الجيران ، كما يضطررن للبقاء مع الأطفال أو الأزواج عندما يمرضون ، ولهذا ترتفع نسبة التغيب عن العمل بينهن . وحتى يتمكنن من القيام بعملهن على أكمل وجه ، فقد عبرن عن حاجتهن إلى دور حضانة ووسائل نقل ومطاعم الوجبات الجاهزة وخدمات لمساعدتهن في أعمال المنزل (Abedel Kader , 1992 , p 19) .

هذا ، وقد تبيّن من الدراسة الميدانية التي أجرتها معهد التخطيط القومي في عام ١٩٩٣ ، والتي شملت ٦٤٠٦ مشروعًا صغيراً ، أن الحضانات كانت متوفّرة في ٤٦٪ من هذه المشروعات ، بينما توافرت رياض الأطفال في ١٢٪ فقط منها . وكانت ١٧٪ فقط من المشروعات العينة تعطي المرأة حق العمل نصف الوقت بنصف الأجر ، و ١٤٪ فقط كانت تعطي وقتاً مدفوع الأجر للرضاعة ، واقتصرت نسبة المشروعات التي تمنح إجازة للوضع على ١٢.٥٪ فقط . وهذا يعني أن المشروعات الصغيرة لا تلتزم كثيراً بالمعايير القانونية الممنوحة للنساء ، مثل رعاية الأمومة ، مما يستدعي من النساء المزيد من الكفاح من أجل تحسين الظروف التي تمكّنهم من العمل ورعايتها أسرهن في الوقت نفسه (معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٥ ، ص ٧٤) .

الفصل الرابع

مشاركة المرأة في مواقع اتخاذ القرار

تسمح المشاركة في اتخاذ القرارات للأفراد بالتأثير - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - في حياتهم ، بحيث تصبح تلك القرارات أكثر استجابة لاحتاجاتهم . من هنا ضرورة مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في مواقع اتخاذ القرارات على كافة الأصعدة حتى تتمكن من تحسين ظروف حياتها . فبلى أي مدى حققت المرأة المصرية تلك المشاركة ؟

١ - مشاركة المرأة في القرارات الأسرية

تحدد التقاليد والعادات السائدة في مصر أدواراً خاصة لكل من المرأة (ربة منزل ، مربيّة أطفال) والرجل (رب الأسرة والمسؤول عن تأمين دخلها) . إلا أن النّظرة لتلك الأدوار تتفاوت إلى حد ما حسب المستويات الاقتصادية والاجتماعية للأسرة ، ومكان إقامتها ، وبالتالي تتفاوت مشاركة كل من الجنسين في اتخاذ القرارات الأسرية . فقد بينت إحدى الدراسات التي استخدمت المقابلات والملاحظة أن المرأة الحضرية (في الزقازيق) شارك في اتخاذ القرارات الأسرية أكثر من المرأة الريفية (قرية البوها) (عن: Abdel Kader, 1992, p 2) ومساهمة المرأة الريفية بسيطة في اتخاذ القرار على المستوى الأسري حيث يملك الرجل السلطة المطلقة تقريباً (كاملة محمد منصور، في: المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ٢٨٢) . كما بينت إحدى الدراسات أن هناك علاقة بين القدرة على اكتساب

المال والسلطة في علاقة الزوجين ، وأن التعليم والمستوى الاقتصادي عاملان هامان في افساح المجال للمرأة للمشاركة في اتخاذ القرارات . فالنساء العاملات المتعلمات اللواتي ينتمين الى الطبقات المتوسطة والعليا هن أكثر استقلالاً، ويشاركن في اتخاذ القرارات الأسرية أكثر من النساء العاملات الأميات ، اللواتي ينتمين الى الطبقات الاقتصادية - الاجتماعية الدنيا (Abdel Kader , 1992 , p. 29) . هذا ، وقد بينت الدراسات أن هجرة العمال الذكورية أثرت على أدوار المرأة . فسفر الزوج يجعل الزوجة تمارس استقلاليتها بشكل أعمق ، و يجعلها تشارك أكثر في الأنشطة الاقتصادية خارج المنزل . فقد بينت دراسة أجرتها خفاجي (١٩٨٤) على ٣٠٠ سيدة من قرية في جنوب القاهرة كان أزواجهن من المهاجرين ، أن هؤلاء السيدات يتلقين المال من الأزواج ، ويسرفن على ضبط ميزانية الأسرة ، ويقمن بإدارة ممتلكاتها ، ويتعاونن مع التعاونيات الزراعية وبنوك القرية والعمال المستاجرین ، مما يكسبهن ثقة بالنفس ، و يجعل الأزواج يتقدون أكثر بقدراتهن على اتخاذ القرارات . وقد توقعت خفاجي أن تستمر هذه التغيرات في العلاقات الأسرية بعد عودة الأزواج من الخارج ، إلا أن الدراسة التي أجرتها تايلور (١٩٨٤) في قرية الجيزة ، توصلت إلى نتائج مغايرة ، حيث وجدت أن تغيراً طفيفاً أو لا تغير على الإطلاق يحصل في أدوار و مراكز الزوجات ذوات الأزواج المهاجرين ، حيث أنهن يجبرن على ترك المسؤوليات التي اسندت إليهن مباشرة بعد عودة الأزواج ، بحيث تسود الأدوار العائلية التقليدية مجدداً (Abdel Kader , 1992 , p. 31) .

٢ - مشاركة المرأة في موقع اتخاذ القرارات السياسية

يتبيّن من دراسات عديدة ، أن المرأة المصرية لعبت دوراً هاماً في تطور الحركة الوطنية ، فشاركت في ثورة عام ١٩١٩ ، ونظمت المظاهرات العديدة للمطالبة بالاستقلال ، وبحقوق المرأة ، وسقطت أثناء ذلك عدة شهيدات ، وعند افتتاح أول برلمان لمصر بعد الاستقلال في عام ١٩٢٤ ، تجمعت آلاف النساء عند مدخل المجلس مطالبات - ضمن أمور أخرى - بمنحهن حقوقاً سياسية متساوية مع الرجال . ولكن ، كان على المرأة

المصرية أن تتبع الجهاد ، وتنظر حتى بعد قيام ثورة ١٩٥٢ ، كي تناول مطالبها ، حيث نص الدستور المصري في عام ١٩٥٦ على مساواة المرأة بالرجل في الميادين السياسية والاجتماعية والمدنية ، وفي مقدمتها حقها في الانتخاب والترشح وفي تقلد المناصب العامة . فدخلت البرلمان كنائبة لأول مرة في عام ١٩٥٧ ، ثم دخلت إلى السلطة التنفيذية كوزيرة لأول مرة في عام ١٩٦٠ (راجع مثلا دراسات : علي الدين هلال ، وسعد الدين ابراهيم ، وحورية مجاهد ، في : المجلس القومي للطفلة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤) . وتبين الفقرات التالية تطور مشاركة المرأة المصرية في الحياة السياسية ، والعوامل التي تساعده أو تعرقل هذه المشاركة :

أ. مشاركة المرأة في السلطة التشريعية

لقد تم انتخاب أول امرأتين في البرلمان المصري في عام ١٩٥٧ . وفي الانتخابات النيابية للأعوام بين ١٩٦٠ و ١٩٧٦ ، تراوح عدد النساء اللواتي فزن في البرلمان بين ٢ - ٨ عضوات . وفي عام ١٩٧٩ ، صدر قانون بتخصيص ٣٠ مقعداً للمرأة في عضوية مجلس الشعب ، بحيث تمثل سيدة على الأقل كل محافظة . وقد أضيفت هذه المقاعد إلى العدد السابق لمجلس الشعب حتى لا يتحقق الرجال بسبب فقدانهم شيئاً (Sullivan , 1987 . pp . 42 - 43) . ونتيجة لذلك ، ارتفع عدد النساء المشاركات في البرلمان في عام ١٩٧٩ إلى ٣٥ عضوة أي بنسبة ٨,٩ % من مجموع الأعضاء ، منهن اثنان عينتا بمرسوم رئاسي . كما ارتفع هذا العدد إلى ٣٦ عضوة في عام ١٩٨٤ أي نسبة ٧,٩ % من مجموع أعضاء البرلمان ، منهن واحدة عينت بمرسوم رئاسي . إلا أن مجلس الشعب ألغى قانون تخصيص مقاعد للمرأة في عام ١٩٨٦ ، بحجة أن هذا يخل بقاعدة المساواة على أساس الجنس ، وأصبح على المرأة أن تتنافس من جديد مع الرجال ، مما أدى إلى انخفاض عدد المشاركات في مجلس الشعب مجدداً إلى ١٨ عضوة في عام ١٩٨٧ (أي نسبة ٣,٩ % من مجموع الأعضاء) ، ثم إلى ١٠ عضوات في عام ١٩٩٢ ، منهن ثلاثة عضوات معينات من قبل رئيس الجمهورية ، أي نسبة ٢ % فقط ، كما يتبيّن من الجدول رقم (١٠) . هذا ويتوارد ٩ عضوات في مجلس الشعب

الحالي الذي تم انتخابه في عام ١٩٩٦ وذلك من مجموع ٤٥٤ عضواً أي نسبة حوالي ٢٪ فقط ، منهن خمس سيدات منتخبات وأربع سيدات معينات ، حسب مصادر إدارة الإحصاء في مجلس الشعب (في ٢٧ أكتوبر ١٩٩٦) . وهكذا تبقى نسبة مشاركة المرأة المصرية في البرلمان ضئيلة جداً ولا تعبر عن مكانة المرأة الحقيقة في المجتمع ، خاصة إذا ما قورنت بنسبة مشاركة المرأة في بلدان أخرى ، حيث شكلت نسبة النساء في البرلمان في عام ١٩٨٧ على سبيل المثال : ٣٤,٤٪ في رومانيا والدناروج ، ٣١,٥٪ في فنلندا ، ٣٢,٢٪ في ألمانيا الديموقراطية (سابقاً) ، ٢٩,١٪ في الدانمارك (United Nations 1991 . p. 39) ، الأمر الذي يستدعي عملاً جاداً لتغيير المناخ السياسي العام في البلاد .

ويتبين من دراسة أجريت على السيدات اللواتي دخلن البرلمان أنهن ينتمين إلى أسر ذات مستويات اقتصادية واجتماعية مرموقة ، وأنهن حاصلات على مستويات تعليمية عالية ، فحوالي ٧٥٪ منها حاصلات على درجات جامعية ، و٢٥٪ منها حاصلات على دراسات عليا . وجميعهن يعرفن اللغة العربية جيداً بالإضافة إلى لغة أجنبية واحدة على الأقل ، وأن معظمهن كان يتمتع بمركز مهني مرموق (في التربية أو الحقوق أو الصحافة) . كما كان لهن نشاط سياسي واجتماعي تطوعي بارز في الجمعيات التطوعية قبل انضمامهن إلى البرلمان . مما يوحي بأن المرأة يجب أن تبذل جهوداً أكبر من التي بذلها الرجل لإثبات جدرانها السياسية . بالإضافة إلى ذلك ، يتبيّن من المقابلات المعمقة التي أجريت معهن أن آباءهن شجعوهن على الدراسة والعمل ، ليكونوا "الرجال" ، وكانوا فخورين بهن ، وأفسحوا لهن المجال للشعور بالثقة بالنفس والتفاول وتقدير قيمة العمل ، كما أن كثيرات منهن أخذن بآن أزواجهن شجعوهن أيضاً (Sullivan , 1987 , pp.45 - 78) . هذا، ويتبين من دراسات عده ، أن البرلمانيات يساهمن مساهمة فعالة في مناقشة كافة القضايا العامة ومشاريع القوانين ، ويقدمن بمشروعات قوانين وأسنلة وبيانات عاجلة ، ويقترحن موضوعات مختلفة ، كما يترأسن عده لجان في مجلس الشعب ، كلجان الثقافة والإعلام والسياحة والعلاقات الخارجية والإسكان والعمير واللجنة التشريعية ، بالإضافة إلى

تسلم بعضهن وكالة عدد من اللجان وأمانة السر لبعضها . ولكن يلاحظ أن المرأة لم تتول أي منصب في مكاتب ست لجان هي الدفاع والأمن القومي والخطبة والموازنة ، واللجنة الاقتصادية ، والشباب ، والإدارة والحكم المحلي ، والصناعة والطاقة (حورية مجاهد ، في : المجلس القومي للطفلة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ١٢ - ١٥) . وعلى أية حال ، يبدو أن النساء في مجلس الشعب يشاركن في المناقشات أكثر من الرجال ، فقد تبين أن حوالي ٤٠٪ من أعضاء البرلمان الرجال لم يشاركوا في مناقشات الجلسات العامة التي عقدت بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٤ ، بينما كانت ٢٠٪ من النساء صامدات بين هذين العامين (Sullivan , 1987 , p. 71) .

ويرجع ذلك لأسباب عدة منها نقص الوعي بأهمية ممارسة الحقوق السياسية ، والنظرية الاجتماعية التقليدية ، خاصة بين الفئات الأمية ، التي تعتقد أن المرأة غير مؤهلة للعمل السياسي ، واضطرار النساء المهتمات بممارسة العمل السياسي إلى تخفي الكثير من المقاومة والضغط التي يواجهنها من الأزواج والأسر ومن المجتمع ككل ، بالإضافة إلى ضيق وقت النساء وانخفاض اهتمامهن بالمشاركة السياسية (Abdel Kader , 1987 , pp 26 - 27) . والمتتبع للإحصاءات ، يلاحظ أن هناك فجوة بين الحقوق المكتسبة والممارسة الفعلية لهذه الحقوق . فعلى سبيل المثال ، في عام ١٩٨٦ ، كان عدد الناخبين المقيدين في الجداول الانتخابية ٢٢ مليوناً منهم ٣,٨ مليون امرأة فقط . وفي انتخابات ١٩٨٩ ، ارتفع عدد المقيدات في الجداول إلى ٥ مليون ولكن لم ت تعد نسبة المشاركات في الانتخابات ٧٪ . أما في انتخابات عام ١٩٩٠ ، فقد بلغ عدد المقيدات ١٥,٨ مليون ، وانخفضت نسبة المشاركات في الانتخابات إلى ٦٪ . كذلك فقد بلغ عدد المرشحين في انتخابات مجلس الشعب ٢٦٢٦ مرشحاً في عام ١٩٩٠ كان منهم ٤٢ مرشحة فقط (سلوى شعراوي جمعة ، في مركز دراسات المرأة الجديدة ، ١٩٩٤ ، ص ١١٥) .

من جهة أخرى ، شاركت المرأة في مجلس الشورى منذ إنشائه في عام ١٩٨٠ ، بسبع عضوات (نسبة ٣,٣٪ من إجمالي الأعضاء) ، كما شاركت ١٢ سيدة في هذا المجلس في عام ١٩٩٢ (نسبة ٤,٧٪ من مجموع

الأعضاء) ، كما يتبيّن من الجدول رقم (١١) . ويلاحظ أن جميع عضوات مجلس الشورى معينات ، ما عدا اثنتين دخلتا المجلس عند انشائه كمنتخبتين ، كما يلاحظ ارتفاع المستوى التعليمي للمشاركات في المجلس المذكور ومشاركتهن الفعالة في أعماله . ولكن يلاحظ قلة مشاركة المرأة في مكاتب لجان مجلس الشورى ، كما لم تتوال المرأة رئاسة أي لجنة من لجانه (حوريه مجاهد ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ١٦ - ١٧) . هذا ، ويشارك في مجلس الشورى الحالي ١٥ سيدة من بين ٢٦٤ عضوا ، (أي نسبة ٥.٧ % من المجموع) حسب مصادر إدارة الإحصاء في مجلس الشورى (في ٢٧ أكتوبر ١٩٩٦) .

ب. مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية

لقد تم تعيين وزيرة في مجلس الوزراء منذ السبعينات ، وتم تعيين وزيرتين في عام ١٩٩٣ من ضمن ٣٤ وزيرا ، أي بنسبة ٥,٩ % من إجمالي عدد الوزراء ، كما تم تعيين ثلاثة وزیرات في عام ١٩٩٦ من ضمن ٣٠ وزيرا ، أي بنسبة ١٠ % (حسب مصادر سكرتارية مجلس الوزراء) ، وهذه نسبة تبقى ضئيلة بالمقارنة مع مثيلاتها في بعض الدول الأخرى ، حيث شكلت نسبة النساء من الوزراء في عام ١٩٨٧ على سبيل المثال : ٢٤ % في البهاما ، ٢٠,٣ % في النرويج ، ١٩,٤ % في الدنمارك ، ١٤,٦ % في السيشل ، ١٣,٦ % في رومانيا (United Nations , 1991 , pp. 39 - 40) .

هذا وتحتفظ المرأة بوزارة الشؤون الاجتماعية منذ عام ١٩٦٣ . أما الوزاريان الآخريان اللتان تتقلّدهما في الحكومة الحالية فهما وزارة البحث العلمي ووزارة الاقتصاد .

ج. مشاركة المرأة في المجالس المحلية

تضارك المرأة المصرية في المجالس المحلية على مستوى المحافظات والمناطق والمدن والأحياء والقرى . ويلاحظ أن تلك المشاركة قد تفاوتت

بصورة كبيرة بين عام ١٩٧٩، حيث صدر قانون بتخصيص مقاعد للمرأة في تلك المجالس تتراوح نسبتها بين ١٠٪ و ٢٠٪ من الأعضاء ، وعام ١٩٨٦ بعد إلغاء هذا القانون ، حيث انخفضت نسبة مشاركة المرأة في هذه المجالس من ١١,٢٪ في عام ١٩٧٩ إلى ١,٢٪ فقط في عام ١٩٩٢، كما يتبيّن من الجدول رقم (١٢) . هذا، وقد انخفضت نسبة مشاركة المرأة في مجالس القرى من ٦,٢٪ في عام ١٩٧٩ إلى نصف في المائة فقط في عام ١٩٩٢ (حورية مجاهد ، في : المجلس القومي للطفلة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ١٨) .

د. مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية

تشير الأرقام المتوفّرة إلى أن تمثيل المرأة في مكاتب الأحزاب السياسيّة محدود جدًا . فعلى سبيل المثال ، تشارك ثلاثة سيدات في اللجنة العليا لحزب الوفد من بين ٥٠ عضواً ، كما تشارك سيدتان فقط في اللجنة المركزية للحزب الناصري ضمن ٧٢ عضواً، وفي الأمانة العامة لحزب التجمع الوطني نجد ثلاثة عضوات من مجموع ٦٤ عضواً (سلوى شعراوي جمعة ، في : مركز دراسات المرأة الجديدة ، ١٩٩٤، ص ١١٧) .

هذا ، ويلاحظ أن المرأة المصرية الموزّلة والقادرة على ممارسة العمل الحزبي لا تقبل عليه إلا في أضيق الحدود ، وذلك بسبب المحددات الاقتصادية لعملها حزبياً ، إذ من اللازم أن يتوافر لها قدر من الاستقلالية الاقتصادية حتى يمكنها أن تمارس العمل الحزبي، الذي هو بطبيعة الحال بلا عائد وبلا دخل ، بل قد يقتضي من المرأة اتفاقاً تطوعياً ، زمنياً ومالياً . والمرأة في مصر، المتعلمة والعاملة ، تترك دورها الاجتماعي حالياً على مواجهة المتطلبات المادية للحياة في ظل المصاعب الاقتصادية العامة الراهنة . فالعشوائية الحزبية تشكّل عيناً على المرأة لا تسمح به ظروفها الاقتصادية وضرورات الحياة المعيشية الأسرية (نازلي معوض أحمد ، في : المجلس القومي للطفلة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ٤٣) .

هـ. دور السيدات في المعارضة

يبرز سوليفان (Sullivan) الدور الذي لعبته في الحياة المصرية بعض السيدات المعارضات ، اللواتي طالبن بتحقيق الأوضاع ، وسعين إلى زيادة الوعي ، وضحين بحياتهان وراحتهن ، وتم سجن بعضهن بسبب مواقفهن ضد الظلم ، والتمييز ضد المرأة ، ومحاربة العادات والتقاليد الاجتماعية والأفكار المتطرفة ، فبهرن على أن النساء - كالرجال - يمكن أن يشاركن في تحمل المخاطر ، وكن نماذج لغيرهن . من هؤلاء مثلاً نوال السعداوي التي ثارت ضد الظلم الذي يلحق المرأة بشكل خاص ، وسجنت بسبب مواقفها ، وزينب الغزالي التي أسست الجمعية النسائية الإسلامية التي أصبح لها ١١٩ فرعا ، وسجنت أيضاً ، ونعمت حسن محمد علي التي ترشحت للبرلمان ، وطالبت بمرافق رعاية نهارية لأطفال الأمهات العاملات ، ومنازل للمسنات ، وبرامج خاصة للقضاء على الأمية بين النساء الريفيات وإكسابهن مهارات عملية ، ثم قتلت يوم الانتخابات . وعفاف محفوظ التي انتقدت انتهاكات حقوق الإنسان ، ومنى مكرم عبيد وحكت أبو زيد وأمينة شفيق وألفت كتاباً ، وقد كان لآرائهم وتطبعاتهم صدى واسع الانتشار بين فئات عديدة ، خاصة نسائية ، وعملن على زيادة الوعي بالقضايا الاجتماعية والسياسية ، وقدمن خططاً بديلة للمساعدة على تغيير المفاهيم والسلوكيات التقليدية تجاه عدد من القضايا ، خاصة تلك التي تتعلق بالنساء .

ويدراسة حالة هؤلاء المعارضات ، تبين أن معظمهن ينحدر من أسر تنتمي إلى الطبقة العليا ، وأنهن حصلن على دعم وتشجيع من أسرهن ، خاصة من قبل آبائهن ، وكن متعلمات ، يتقن اللغة العربية الفصحى إلى جانب لغة أجنبية ، وهن جميعاً أكاديميات ، كاتبات وصحفيات أو قائدات اتحادات وتنظيمات (Sullivan , 1987 , pp. 103 - 123) .

٣ - مشاركة المرأة في الوظائف الحكومية القيادية والإشرافية

تشير الإحصائيات إلى أن نسبة شغل المرأة للوظائف العليا بالقطاع الحكومي (وكيل أول، وكيل وزارة، مدير عام) قد ارتفعت في السنوات الأخيرة من ٢,٨٪ في عام ١٩٨١ إلى ١٣٪ في عام ١٩٩٣ . هذا ولم تشغل المرأة حتى عام ١٩٨١ أي وظيفة من وظائف "الدرجة الممتازة" (وكيل أول) ، بينما شغلت ٨ وظائف في هذه الدرجة في عام ١٩٩٣ (نسبة ٣,٦٪ من إجمالي شاغلي وظائف هذه الدرجة) ، وارتفع عدد النساء في "الدرجة العليا" (وكيل وزارة) من ١٠ وظائف في عام ١٩٨١ (نسبة ١,٥٪) إلى ٨٧ وظيفة في عام ١٩٩٣ (نسبة ١٠,١٪ من إجمالي شاغلي وظائف هذه الدرجة) ، كما ارتفعت نسبتهن من ٢,٨٪ إلى ١٤,٢٪ في وظيفة "مدير عام" بين العامين المذكورين . وهذا يدل على أن المرأة لم تحظ بعد بالقدر الكافي من الوظائف القيادية الإشرافية (حسين رمزي كاظم ، في: المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٥٣) . كما يتبيّن أن أكثر من ٥٠٪ من مجموع العاملات لا يرقى إلى الوظائف العليا إلا بعد سن الخامسة والخمسين . وهذا يدل على أن فرص الترقى إلى الوظائف العليا بالنسبة للمرأة لا تأتي إلا قرب نهاية حياتها الوظيفية ، وهذا يعني أنها تقضي الأغلبية العظمى من مدة خدمتها بالوظائف العامة دون أن تمارس دوراً قيادياً (مجموعة المهتمات بشئون المرأة المصرية ، ١٩٩٢ ، ص ١٥) .

٤ - مشاركة المرأة في العمل الدبلوماسي

اقتحمت المرأة مجال العمل في السلك الدبلوماسي ابتداء من عام ١٩٦١ ، وقد بلغ عدد النساء في وظائف السلك الدبلوماسي ١٢٢ سيدة ، وشكلت نسبة الدبلوماسيات العاملات بوزارة الخارجية ١٤٪ في نهاية العام

١٩٩٣ ، منهن من وصل الى درجة مستشار ووزير مفوض وسفير (علي الدين هلال ، وحسين رمزي كاظم ، في : المجلس القومي للطفلة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٤ و ٥٤) ، ويبلغ عدد السفيرات المصريات حالياً أحد عشر في مقابل حوالي مائة رجل يشغلون موقع سفراء مصر في الخارج ، أي نسبة ٩,٩ % من مجموع السفراء (معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٥ ، ص ٥٩).

٥ - مشاركة المرأة في إدارة التعليم العالي

يستدل من البيانات الاحصائية لعام ١٩٩٤ ، التي حصلنا عليها من مصادر المجلس الأعلى للجامعات في مصر ، أن مشاركة المرأة في مواقع اتخاذ القرارات في إدارة التعليم العالي لا تزال ضعيفة جداً ، خاصة في المراكز القيادية العليا ، حيث نجد ١٥ عميدة كلية فقط من ضمن ١٩٥ عميداً (أي نسبة ٧,٧ %) ، كما نجد نائبة رئيس جامعة واحدة من مجموع قدره ٤٠ نائب رئيس (أي نسبة ٢,٥ %) ، في حين يتسلم الرجال جميع مراكز رؤساء الجامعات دون استثناء . هذا ، ومن المرجح أن تكون العميدات المذكورات مسؤولات بشكل أساسي عن عمادة كليات التربية والتربية الرياضية ، كما تبين لنا من دراسة سابقة (رفيقة سليم حمود ، ١٩٩٣ و ١٩٩٣ ، Hammoud ، 1993 و 1993 ،).

٦ - مشاركة زوجات رؤساء الجمهورية

تلعب زوجات رؤساء الجمهورية في مصر دوراً حيوياً في تعزيز دور المرأة وإثارة قضياتها ، ويشعر الذين يتعاملون معهن أنه عندما تتبنى إحداهن مشروعًا أو برنامجًا ، تحشد له الطاقات ، وتحفز الآخرين وتدفعهم لبذل جهود إضافية . وقد أبرز سوليفان هذا الدور في دراسته (Sullivan ، 1987 ، pp. 93- 99) .

فالسيدة جهان السادات ، زوجة الرئيس السابق أنور السادات، بدأت منذ منتصف السبعينات بعقد اجتماعات أسبوعية في منزلها لمجموعة من صديقاتها، كانت تدعو إليها محاضرين خبراء في مختلف الميادين . وبعد نكسة

عام ١٩٦٧ بدأت تشارك في كثير من الأعمال الاجتماعية التطوعية الخيرية، مركزة بشكل خاص على مساعدة النساء في إحدى القرى لاكتساب المهارات التي تؤهلهن للحصول على مردود مادي ، ومنهن الاستقلال الاقتصادي والثقة بالنفس والاطمئنان . ثم أصبحت بعد حرب ١٩٧٣ من أكثر النساء نشاطا في الحياة العامة المصرية ، فحصلت على دعم من الحكومة ، كما حصل عدد من التنظيمات دعماً مادياً ومتطوعين وداعية لم يكن بإمكانه الحصول عليها لولا مساعدة حرم الرئيس . وقد استغلت موقعها لتدعيم قضية المرأة ، فكان لها دور بارز في إصدار تعديلات قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٧٩ - التي سنتاولها فيما بعد - كما كانت وراء تخصيص مقاعد في البرلمان للنساء ، وكانت تقترح أسماء اللواتي يمكن أن يرشحن لمجلس الشعب ، أو يعين من قبل الرئيس . كما سعت لتعيين أول سفيرة لمصر . وقد تلقت الدعم من معظم القيادات النسائية ومن وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

أما السيدة سوزان مبارك ، حرم الرئيس الحالي حسني مبارك ، فقد بدأت بتبني مدرسة حكومية في حي بولاق الفقير ، وعملت فيها مع بعض المتطوعات من صديقاتها ، وذلك عندما كان زوجها نائباً لرئيس الجمهورية . فنظمت عدة مشاريع للحصول على المال اللازم ، وخلال ثمان سنوات توسيع المشروع ليغطي أحدي عشرة مدارس . وبعد عام ١٩٨١ ، حين أصبح زوجها رئيساً ، توسيع أنشطتها العامة ، وشجعت كثيراً من النساء - خاصة زوجات المحافظين الريفيين - للسعي لتحسين أوضاع مدارس المناطق الفقيرة . وقد ركزت نشاطها على التعليم ، لأنه برأيها يمكن أن يحل معظم مشاكل المرأة . من جهة أخرى ، كان لها دور في إنشاء المكتبات في مختلف أنحاء مصر ، وهي ترعى المجلس القومي للطفولة والأمومة ، وترعى مشروع القراءة للجميع ، وتسعى لبناء المدارس من خلال الجمعية المصرية للتنمية والطفولة ، ومن خلال المشروع القومي ، وترعى المؤتمرات التربوية وتشترك في اجتماعاتها ... وقد افتتحت في الفترة الأخيرة - على سبيل المثال - المؤتمر القومي للمرأة المصرية وتحديات القرن الحادي والعشرين ، في يونيو/حزيران ١٩٩٤ ، كما ساهمت في المؤتمر العالمي للسكان وافتتحت

منتدى المنظمات غير الحكومية ، في سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ ، وافتتحت المؤتمر الدولي لمحو الأمية في سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ ، وترأست مؤتمر تطوير التعليم الاعدادي في نوفمبر/تشرين ثاني ١٩٩٤ ، وشاركت في المؤتمر القومي الثاني للمرأة المصرية في إبريل / نيسان ١٩٩٦ ، كما يتم تحت رعايتها إعداد برنامج جديد لمتابعة وتقدير أوضاع الطفولة والأمومة في مصر . ونظرًا لجهودها منها المجلس العالمي لتعليم الكبار عام ١٩٩٤ رئاسته الشرفية للسنوات الأربع القادمة ، كما منحتها منظمة الصحة العالمية ميدالية ذهبية تقديرًا لجهودها في تحسين أوضاع المرأة والطفل في مصر (جريدة الأهرام ، ٦ ديسمبر ١٩٩٤) .

٧ - موقع قيادية لم تشارك فيها المرأة المصرية حتى الآن

لم تتمكن المرأة المصرية حتى الآن من العمل كقاضية أو في النيابة العامة ، على الرغم من أن نصوص السلطة القضائية لم تشترط الذكورة لمن يتولى القضاء ، كما أن اشتغال المرأة بالقضاء لا يتعارض مع الدين ، كما أفادت فتوى من مفتى الديار المصرية . والشريعة الإسلامية أباحت للمرأة أن تكون وصية على الرجل وأن تتولى وظيفة الإفتاء والقضاء ، وقد ولى عمر رضي الله عنه على أسواق المدينة نساء مع وجود الرجال من الصحابة وغيرهم (قاسم أمين ، ١٩٩٣ ، ١٦١ ب ، ص ٩) . وقد تولت النساء القضاء في كثير من الدول العربية والإسلامية ، مثل تونس والمغرب والعراق والسودان وغيرها (أميرة عبد الحكيم ، في : مارلين تادرس وأخرون ، ١٩٩٥ ، ص ١٧٠) . وقد أثبتت التجارب أن النساء اللواتي يتولين القضاء في كثير من البلدان الأخرى يقمن بواجباتهن بكل جدارة . هذا ، وتعمل بعض السيدات المصريات في مجال القضاء الإداري - النيابة الإدارية ، كما أن سيدة تشغل رئاسة اللجنة التشريعية والدستورية في مجلس الشعب حالياً (فرخندة حسن ، في: المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ١٣٤) ، كما يعمل عدد من النساء كأساتذة قانون في كليات الحقوق (إسماعيل صبري عبدالله ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٣٩٧) .

كذلك لم تتمكن المرأة المصرية من العمل مثلا كبرنيسة جامعة أو كبرنيسة للبرلمان أو لمجلس الشورى أو الحكومة أو لأحد المجالس المحلية، كما أنها لم تتول بعد منصب محافظ أو رئيس بلدية . كذلك فإن وجودها فى الدفاع والأمن لا يزال رمزا .

وهكذا يتبيّن مما تقدّم ، أن المرأة المصرية لم تعط الفرصة لإثبات نفسها في كثير من المواقع القيادية ، علما بأنه ، لن يكون بالإمكان تحسين واقعها إلا إذا تمكنت من المشاركة بفاعلية ، وعلى قدم المساواة مع الرجل ، في موقع اتخاذ القرار في المجالات المختلفة وفي كافة المستويات . وهذا يتطلّب حركة وطنية نشطة وقوية تقودها المنظمات النسائية والأحزاب ، تسعى لإجراء تعديلات جذرية في الإتجاهات والموافق الاجتماعية ، ولتدعم قدرات النساء وتربّيّهن وتنمية مهارات القيادة السياسية لديهن وزيادة مشاركتهن في العملية السياسية ، وللخلص من الأمية السياسية عند المستويات الشعبية (معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٥ ، ص ٦٠) .

الفصل الخامس

أثر الفقر على المرأة

يعرف تقرير البنك الدولي (١٩٩٤) الفقراء بأنهم الذين لا يمكنهم استهلاك كمية أساسية من المياه النقية ، والذين فرضت عليهم بيئة غير صحية ، مع قدرة محدودة جدا على الانتقال أو التواصل مع ما هو أبعد من موطنهم المباشر . ويتربّط على ذلك أن يكون لديهم قدر أكبر من المشكلات الصحية ، وفرص للعمل أقل ... ويتبعن على الفقراء - لا سيما النساء - أن يخصصوا قسما كبيرا من دخلهم أو وقتهم للحصول على الماء النقى والخطب ، وحمل المحاصيل الى الأسواق ، وهو وقت كان في الإمكان تخصيصه لواجبات منزلية ذات أولوية عليا ، كرعاية الأطفال ، أو الأنشطة التي تدر دخلا (ص ٣٢) . وينتتج عن ذلك ضائقة في الإنفاق على أساسيات الحياة ، مما يؤدي الى انخفاض المستوى الغذائي والصحي والتعليمي للمرأة والأسرة .

ويعتبر الفقر أحدى المشكلات الخطيرة التي تهدد بعض فئات المجتمع المصري ، ويشكل وبالتالي أحد التحديات الكبرى التي تعوق جهود التنمية . وقد ازدادت المخاطر على هذه الفئات في السنوات الأخيرة مع تفاقم معدلات التضخم والتحول الى اقتصاديات السوق . ويقدر تقرير معهد التخطيط القومي (١٩٩٤) نسبة الفقراء من السكان في عام ١٩٩٠ بـ ٣٤,٢ % ، كما يقدر نسبة الفقراء المدقعين بـ ٧,٦ % ، كما يتبيّن من الجدول رقم (١٣) . ويشير تقرير معهد التخطيط القومي (١٩٩٥) إلى أن حوالي ١٩ مليون نسمة يعيشون تحت خط الفقر (ص ١٢) .

١ - توزيع الفقر

تتفاوت مستويات الفقر في مختلف المحافظات ، حيث شكل الفقراء ٤٠٪ من سكان محافظات الصعيد ، و ٢٨,٧٪ من سكان محافظات الوجه البحري عام ١٩٩١/٩٠ ، ويزداد الأمر سوءا في محافظة أسيوط ، حيث نجد أن ٥١,٧٪ من إجمالي السكان من الفقراء ، وأن ١٧,٢٪ من السكان يعيشون في حالة فقر مدقع (معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤ ، ص ٥٣) . ويقدر تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (١٩٩٤) مجموع عدد المصريين الذين يعيشون في فقر مدقع في عام ١٩٩٢ بـ ١٢,٦ مليون نسمة ، منهم ٧,٧ مليون ريفيون ، كما أن ٦,٣ مليون نسبة يفتقرن إلى المياه المأمونة ، و ٢٧ مليون يعيشون دون صرف صحي (ص ١٣٤) .

ويعتبر نصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالي مقاييسا لمستوى المعيشة في المتوسط . وحسب بيانات الأمم المتحدة ، فقد تدنى متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالي من ٦٨٠ دولارا في عام ١٩٨٧ الى ٦٦٠ دولارا في عام ١٩٨٨ ، فالى ٦١٠ دولارا في عام ١٩٩١ ، فالى ٦٠٠ دولارا في عام ١٩٩٢ ، علما بأن متوسط معدل التضخم السنوي قد ارتفع من ٩,٦٪ كمتوسط للفترة من ١٩٧٠ - ١٩٨٠ ، ليبلغ ١٢,٥٪ خلال الفترة من ١٩٨٠ - ١٩٩١ . ويعود ذلك كله الى الانخفاض في النمو الاقتصادي (حامد عمار ، ١٩٩٤ ، ص ٧) . ويعتبر نصيب الفرد المصري من الناتج القومي الاجمالي ضئيلا إذا ما قورن بمثيله في بعض الدول الأخرى ، ففي حين كان نصيب الفرد المصري من هذا الناتج يساوي ٦١٠ دولارا في عام ١٩٩١ ، كان نصيب الفرد من هذا الناتج وفي العام نفسه يساوي على سبيل المثال : ٣٣٧١٠ دولارا في سويسرا ، ٢٦٨٤٠ دولارا في اليابان ، ٢٢٤٠ دولارا في الولايات المتحدة الأمريكية ، ٢٢١٨٠ دولارا في الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٥١٠ دولارا في ألمانيا ، ١٣٥٨٠ دولارا في هونج كونج ، ١٢١١٠ دولارا في إسرائيل (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٤ ، ص ١٦٤) .

والفارق واضح بين المحافظات في توزيع الدخل ، فمتوسط نصيب الفرد من الدخل عام ١٩٩٠ بلغ أعلى في المحافظات الحضرية ، وخاصة في القاهرة والاسكندرية وبورسعيد ، وانخفص في محافظات الوجه البحري ، ثم في محافظات الوجه القبلي . ففي حين بلغ متوسط دخل الفرد ١٢٢٨ دولاراً في بورسعيد ، انخفض في دمياط إلى ١٠٣٩ ، وفي القاهرة إلى ٨٩١ دولاراً ، وفي الأسكندرية إلى ٧٩٢ دولاراً ، ووصل إلى ٥٤٤ دولاراً في بنى سويف وإلى ٥٣٨ دولاراً في أسيوط ، وإلى ٥٣٠ دولاراً في المنيا (حامد عمار ، ١٩٩٤ ، ص ١١) .

ويشير تقرير معهد التخطيط القومي لعام ١٩٩٤ إلى أن التوزيع المكاني للمشروعات العامة انحاز ضد المناطق الريفية حيث تعيش أغليبية السكان ، مما أدى إلى توزيع الدخول بطريقة تضر بالفقراء . كما أن سياسة الانفتاح ساعدت على زيادة درجة عدم العدالة ، إذ أنها سمحت بزيادة المبادرات الخاصة والأنشطة الطفيلية في مجالات الاستيراد والتصدير ، وتوسيع حلقة الوكالء التجاريين المحليين (ص ٢٧ - ٢٨) .

ومما يضاعف الأعباء على الاقتصاد المصري حجم الديون الخارجية الطويلة والقصيرة الأجل ، وخدمتها السنوية . فنسبة إجمالي الديون إلى الناتج القومي الإجمالي بلغت أكثر من ١٠٨ % في عام ١٩٨٧ ، وقفزت إلى ١٢٣ % في عام ١٩٨٨ ، كما تقدر بحوالي ١٢٠ % في عام ١٩٩٠ (حامد عمار ، ١٩٩٤ ، ص ٧) . وقد قدرت ديون مصر الخارجية عام ١٩٩١ بـ ٤٠,٦ بليون دولاراً أمريكيًا ، أي نسبة ١٣٣ % من الناتج القومي الإجمالي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٤ ، ص ١٦٨) .

٢ - تأثير الفقر

وتشير الدراسات والاحصاءات الحديثة ، إلى أن أكثر الفئات التي تعاني من ظاهرة الفقر هي المرأة . فهي الأقل حظاً من التعليم ، وبالتالي من فرص العمل والحصول على أجر ، وهي الأقل تدريباً وتأهيلًا ، وهي المكلفة

بتبيير شؤون الأسرة بهذا الدخل المحدود . بل وللذكور الأفضلية والأولوية في تناول الطعام المحدود ، كما أنهم المفضلون في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية ، كما ذكر أعلاه .

وتزداد المشكلة سوءاً بالنسبة للنساء المسؤولات عن إعالة أسرهن ، إذ يتركز معظمهن في الشرائح السكانية الأكثر فقرًا ، حيث لا تزال مشاركتهن بالنشاط الاقتصادي ضعيفة ، كما أنهن يتعرضن للبطالة - كسائر النساء - أكثر من الرجال ، بسبب الركود الاقتصادي ومواقف أرباب العمل من عمل المرأة . فضلاً عن أن كثیرات منهن لا يستطيعن الخروج إلى العمل لعدم توافر الخدمات المساعدة ، كمراكز العناية النهارية للأطفال ، والمواصلات ، والمطاعم ، كما لا توافر لهن فرص التدريب المهني نفسها التي تتوافر للرجال والتي يمكن أن تساعدهن في الحصول على عمل . ومن هنا بدأت ظاهرة "تأييث الفقر". ويتبين من الدراسات والاحصاءات الحديثة أن نسبة السيدات المسؤولات عن أسرهن بسبب غياب الزوج أو العائل أو عدم قدرته على العمل بسبب المرض أو الإعاقة تتراوح بين ٢٢٪ و ٢٥٪ ، وهي نسبة عالية لم يتم الانتباه إليها سابقاً نظراً لتجاهل هذه الشريحة من النساء (هنا أليوب ، في : مركز دراسات المرأة الجديدة ، ١٩٩٤ ، ص ١٠٢ و في: نادية حليم وآخرون ، ١٩٩٤ ، ص ١١-١٢) .

هذا ، وتنشر ظاهرة الأمية بين النساء المعييلات لأسرهن لتصل إلى ٧٥٪ من تلك الحالات ، وترتفع نسبة الأمية بينهن إلى ٩٠٪ في القرى ، و ٩٤٪ في العزب والنجوع ، وتصل إلى أدناها في المناطق الحضرية حيث تبلغ ٦٣٪ . من جهة أخرى يصل معدل العمالة بين الإناث في الأسر التي تعلوها نساء إلى ٣٤٪ مقارنة بـ ٣٠٪ فقط للإناث في الأسر التي يعولها رجال ، كما ترتفع معدلات عمل الأطفال في الأسر التي تعلوها نساء . ويبلغ معدل البطالة بين أعضاء الأسر التي يعولها نساء ضعف معدل البطالة بين أعضاء الأسر التي يعولها رجال (١٩٪ مقارنة بـ ٨,٥٪ للفتتین المذكورتين على التوالي) . وقد أثرت تلك العوامل مجتمعة على دخل الأسرة التي تعلوها النساء ، حيث ينخفض متوسط دخل هذه الأسر بحوالي ٣٧٪ عن متوسط

دخل الأسر التي يعولها رجال (المجلس القومي للطفلة والأمومة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٦) .

وتعتبر ملكية الأرض أحد مقاييس الفقر . فالأسرة التي تمتلك قطعة من الأرض تستطيع أن تحقق دخلاً معقولاً ، بالإضافة إلى شعورها بالملكية والإعتراف بالمكانة الاجتماعية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٦ ، ص ٩٨) . وفي هذا المجال ، نجد أن المرأة المصرية أفقر من الرجل ، ففي عام ١٩٧٩ كانت نسبة الرجال المالكين للأراضي تبلغ ٧٥,٤ % ، بينما بلغت نسبة النساء المالكين للأراضي ٤٢,٦ % . وقد سجل الوضع تراجعاً طفيفاً في عام ١٩٨٩ ، حيث أصبحت نسبة النساء المالكين للأراضي تساوي ٤٢ % مقابل ٧٦ % من الرجال . كذلك فإن عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الريف يبدو من خلال القراءة الإنتمانية ، وكذلك من خلال مجال الإرشاد الزراعي ، حيث تبلغ نسبة النساء ٤,٨ % من جملة المرشدين (كاملة محمد منصور ، في : المجلس القومي للطفلة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٨٦ - ٢٨٥) .

ويعتمد الأطفال القراء في مصر على ما يتاح لهن نظام التعليم الحكومي من خدمات تعليمية مجانية ، أو بكلفة رمزية . فإذا علمنا أن مستوى التعليم في المدارس الحكومية منخفض ، وأن كثافة الفصول عالية ، وأن الطلبة - بمن فيهم القراء - يضطرون كي ينجحوا للاعتماد على الدروس الخصوصية التي تنتشر في مراحل التعليم المختلفة بشكل مؤسف وملفت للنظر ، أدركنا وجود تحيز اجتماعي ضد القراء ، يتمثل في حرمانهم من فرص متكافئة تمكّنهم من الحصول على مستوى ملائم من التعليم (اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية ، ١٩٩٤ ، ص ١٠) ، إذ أن هذه الظروف تدفع بأعداد كبيرة منهم ، خاصة الإناث ، إلى الانسحاب من التعليم ، إما بعد الالتحاق أصلاً بالمدارس ، أو بالتسرب منها بعد الالتحاق بها ، وتعمل وبالتالي على استمرار مشكلة الأمية ، التي تسعى الدولة جاهدة لقضاء عليها (اللجنة المصرية التحضيرية لمنتدى الهيئات الأهلية ، ١٩٩٥ ، ص ١٦) .

٣ - مكافحة الفقر

ولتخفيف من حدة الفقر ، لا بد من توسيع نطاق التوظيف المولود للدخول ليشمل أكبر عدد ممكن من السكان ، وتحقيق مشاركة الناس في عملية التنمية وفي جندي ثمارها، وذلك من خلال إطلاق وتدعيم وتكوين واستخدام الطاقة البشرية الضخمة للفقراء ليساعدوا أنفسهم بأنفسهم ، وتهيئة ظروف التعليم التي تتلاءم مع ظروفهم ومع فرص العمل المتاحة، بحيث لا تتعرض الجهد للإهانة بسبب البطالة المقتعة أو السافرة ، وكذلك تحقيق الأمن الغذائي بتقليل الاعتماد على مساعدات الغذاء الأجنبية ، وتحسين مستويات الصحة بالمحافظة على بيئة صحية ، وظروف عمل أفضل تقلل الضغوط البدنية والنفسية، وتهيئة فرص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية عالية الكفاءة ، وتأمين الحاجات الأساسية وغير الأساسية للناس جميعا . هذا، وينبغي أن تعطي الاستثمارات الحكومية الأولوية لمشروعات البنية الأساسية، خاصة شبكات النقل والمواصلات والطاقة والمرافق العامة (راجع تقرير معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤) .

ونظرا لارتفاع نسبة الأمية بين النساء وانخفاض نسبة تشغيلهن ، ونظرا لارتفاع نسبة النساء اللواتي يعلن أسرهن ، لا بد من مساعدة هؤلاء على إقامة مشروعات صغيرة يدرنها بأنفسهن ، بحيث يتمكن من تحسين مستوى معيشتهن والتغلب على مشكلة الفقر والبطالة . وهذا يتطلب إيجاد فرص تمويلية للمرأة تتلائم مع وضعها الاقتصادي ، وتقديم التدريب الكافي لها لتنمية مهاراتها الإدارية والتسويقية (هنا أيوب ، في : مركز دراسات المرأة الجديدة ، ١٩٩٤ ، ص ١٠٢) ، وهذا ما تحاول بعض الجهات الحكومية وغير الحكومية تحقيقه ، وذلك بتمويل المشروعات الصغيرة على النحو التالي :

أ. الهيئات الحكومية

يتبيّن من الدراسات المتوافرة ، أن وزارة الشئون الاجتماعية تعد من أقدم الهيئات الحكومية التي قدمت المساعدات المالية والتدريبية والتسويقية

للسنة محدودة الدخل ، بهدف الارتفاع بمستواها الاقتصادي ، وذلك من خلال إدارة الصناعات المنزليه والريفية ، ومشروع الأسر المنتجة الذي أعطى أولوية خاصة للمرأة . ثم بدأ مشروع بنك ناصر الاجتماعي في تقديم القروض الميسرة منخفضة الفائدة لكل من الرجل والمرأة على السواء . لكن المرأة واجهت مشكلة ، وهي صعوبة التعامل مع البنوك ، وعدم قدرتها على تقديم ضمان لها في صورة ملكية عقارية تسهل لها الحصول على القروض . كما تشرط البنوك أن يضمن المرأة رجل موظف ، مما يشكل صعوبة كبيرة أمام المرأة الفقيرة ، ويظهر عدم المساواة بينها وبين الرجل (هنا أیوب ، في : مركز دراسات المرأة الجديدة ، ١٩٩٤ ، ص ١٠٣) .

وأنشأت وزارة الزراعة بنك التنمية والائتمان الزراعي ، الذي سهل الإجراءات الازمة للحصول على قروض ائتمانية ، وشجع المرأة على الاستفادة من المبالغ المتاحة للقروض . وقد أظهرت بيانات البنك أن عدد النساء الريفيات اللاتي يحصلن على قروض ائتمانية في زيادة مستمرة ، كما يزداد عدد النساء اللاتي يحصلن على قروض من الجمعيات الزراعية التعاونية (كاملة محمد منصور ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٨٤) ، وهكذا ، ارتفعت نسبة الحالات على قروض في محافظات الصعيد من إجمالي المنتفعين ، فوصلت إلى ٢٣٪ في محافظة المنيا ، والى ٤٤٪ في دمياط . ويتبيّن من الإحصاءات أن أكثر من نصف الحالات على قروض في المنيا هن من اللواتي يعلنن أسرهن اقتصادياً ، وأن ٨٥٪ منهن يعملن في مشروعاتهن الخاصة دون وظيفة أخرى (هنا أیوب ، في : مركز دراسات المرأة الجديدة ، ١٩٩٤ ، ص ١٠٣ - ١٠٥) . وفي إطار جهود تنمية المرأة الريفية ، سوف يتم التوسيع في منح القروض بفوائد مبسطة وبفترات سداد مناسبة وذلك للمرأة ذات الدخل المحدود وللخريجات اللاتي لم يحصلن على عمل ، وذلك بهدف تحسين مستوى المرأة الريفية والنهوض بالمستوى المعيشي لريف المصري . وستوجه القروض لإنشاء مشروعات : توزيع الخضار ، وفرازات الألبان ، وصناعة الأواني الفخارية ، وتربية الماشي والدواجن المنزليه ودودة القرز ، وصناعة منتجات النخيل ،

ونسيج صوف الأغنام ، و استخراج الزيوت النباتية والعطرية ، والصناعات الغذائية كالمخللات والمربيات (جريدة الأهرام ، ٢٤ نوفمبر ، ١٩٩٤) .

هذا ، وقد تأسس الصندوق الاجتماعي للتنمية في عام ١٩٩١ بهدف تخفيف وطأة الآثار المصاحبة لبرنامج الإصلاح الاقتصادي على بعض الفئات ، خاصة المرأة والطبقات الكادحة وذوي الدخل المحدود وشباب الخريجين وسكان المناطق الأقل نموا . وقد بلغ عدد المشروعات التي مولها الصندوق والتي استفادت منها المرأة ١٤ مشروعًا ، منها مشروع تشغيل الخريجين كمدرسین في برامج محو الأمية الذي بدأ في سبتمبر من عام ١٩٩٢ ، حيث قدم الصندوق الاجتماعي للهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار منحة قدرها ٢٠ مليون جنيه لتنفيذ برامج محو الأمية في سبع محافظات . وقد بلغ عدد المستفيدات ١٧٤,٢١٥ دارسة ، بنسبة ٥٧٪ من مجموع الدارسين ، وذلك حتى إبريل من عام ١٩٩٤ ، كما بلغ عدد المستغلات بالبرنامج ١٣,٧٨٢ خريجة ، بنسبة ٥٩٪ من مجموع الخريجين . كذلك ، فقد دعم الصندوق الاجتماعي مشروع الأسر المنتجة بمبلغ ٥١,٨٩٢ مليون جنيه ، وبلغ عدد المستفيدات من القروض ٩,٩٥٢ مستفيدة ، بنسبة ٣٦,٣٪ من إجمالي عدد المستفيدين من الجنسين . هذا ، ويقوم المشروع بتنفيذ أنشطة زراعية وتجارية وحرفية وصناعة سجاد وتريلوكو وأمن غذائي (اللجنة المصرية التحضيرية لمنتدى الهيئات الأهلية ، ١٩٩٥ ، ص ٥٣ - ٥٥) .

ب. الهيئات غير الحكومية

في ظل الموارد الحكومية المحدودة ، والتزايد المستمر في عدد السكان وفي مستويات الأسعار ومعدلات الفقر ، ظهرت الحاجة إلى تعاون المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية ، وقامت الهيئات المانحة بالاهتمام بتمويل المشروعات الصغيرة من خلال تقديم المنح للجمعيات الأهلية المهمة بالمرأة بصفة خاصة . وهكذا تقوم بعض الجمعيات الأهلية بتقديم القروض المرأة ، خاصة التي تعول أسرتها ، لتمويل مشروعات انتاجية صغيرة . ولكن ، لازال هناك معوقات كثيرة يصعب معها حصول المرأة على

القروض واستخدامها فيما يرفع من شأنها . منها العلاقات الأبوية في الأسرة التي تسمح للذكور بالتدخل في إدارة المشروع والسيطرة على دخله ، وغياب المعلومات الكافية التي تزهل المرأة للحصول على قروض ، وغياب فرص التدريب على إدارة ومتابعة المشروعات ، فضلاً عن تخوف المرأة نفسها من نظرة المجتمع وحصرها نفسها في أنشطة تقليدية ، كالخياطة وبيع الخضار والطبيور ومنتجاتها، تزاولها داخل المنزل ، مما يحد من فرصة نمو قدراتها الاقتصادية (اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية ، ١٩٩٤ ، ص ٢٦ - ٢٧) .

هذا ، وتقدم ٥٦٧١ جمعية مساعدات اجتماعية مالية وعينية للمرأة لتمكينها من مواجهة الأعباء الاقتصادية ، إلا أن مقدار هذه المساعدات التي يحصل عليها عدد كبير من الأرامل والمطلقات يعتبر ضئيلاً جداً ، ولا يفي بالاحتياجات الأساسية لمنتقدها (فاطمة خناجي، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٤٤٩) .

الفصل السادس

العنف ضد المرأة

موضوع العنف ضد المرأة موضوع حساس ، ومطروح في مختلف البلدان ، حتى المتقدمة منها ، ولم يتناوله بالدراسة في مصر - على ما يبدو سوى عدد قليل من الباحثين ، والدراسات القليلة التي أمكننا الحصول عليها تناولت في معظمها دراسات حالة أو تحليلاً للظاهرة وعواملها وأثرها على نفسية المرأة ، ولم تقدم احصاءات تبين أنواع الجرائم التي تقع على النساء وعدد كل منها ، ما عدا دراسة عن جرائم الخطف والإغتصاب اعتمدت على احصاءات رسمية ، ولكن غير دقيقة على الأرجح ، كما سنرى فيما بعد ، ودراسة أخرى عن العنف الأسري ، قدمت بدورها بعض البيانات الإحصائية، هذا ، ونظراً لصعوبة الحصول على احصاءات أخرى حول الموضوع من الجهات المعنية، فقد اضطررنا للالعتماد على ما تيسر لنا من دراسات ، بالإضافة إلى إجراء بعض المقابلات مع أميرة بهي الدين المحامية ، وعايدة سيف الدولة الطبيبة النفسية وعضو "مركز دراسات المرأة الجديدة" و"مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف"، وذلك نظراً لاهتماماتهما الخاصة بدراسة ظاهرة العنف ضد المرأة ، وتتبعهما لبعض أشكالها بحكم عملهما وصلاتهما بالجمعيات النسانية ، وإعدادهما لبعض الدراسات المتعلقة بالموضوع ، وذلك في محاولة لسبل أغوار هذه الظاهرة .

ترى أميرة بهي الدين أن العنف ضد المرأة لا يعني فقط الاعتداء الجسدي أو المعنوي على شخصها ، بل يقصد به كافة أشكال السلوك

الفردي والاجتماعي المباشر وغير المباشر الذي ينال من المرأة ، ويحط من قدرها ، ويكرس تبعيتها ، ويحرمها من ممارسة حقوقها المقررة لها بالقانون أو بالنصوص القانونية ، ويحجبها عن المشاركة ، ويعنها من ممارسة كينونتها بشكل طبيعي و حقيقي (١٩٩٣ ب، ص ٣ - ٤) ، وهو ينتج - بمختلف صوره وأشكاله - عن النسق المجتمعي ككل والعادات والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع ، وبالتالي ينظر إليه على أنه سلوك طبيعي ، يلزم الحفاظ عليه وتدعيمه ومقاومة أي تغيير له (١٩٩٤ أ ، ص ٢) .

وتقول عايدة سيف الدولة ، أن العنف ضد الإناث ظاهرة منتشرة جداً ، بل وتزداد ضراوة مع الأيام بكافة أشكالها ... وحتى معاكسات الرجال للنساء في الشارع ، والتي كانت تطغى عليها روح الدعاية ، أصبحت عدوانية ، تهاجم المرأة غير المتحجبة ، وتوجه إليها ملاحظات قاسية تتعلق بملابسها ، أو تتعتها بأقبح الصفات أو تشنمنها ، فضلاً عن الشتائم الشائعة التي تتناول "عرض" الأخت والأم . والسبب الرئيسي في ذلك يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعلاقة المرأة بالرجل ، والتي هي علاقة فوقيّة من جانبه ، وعلاقة دونية من جانبها ، أي أن العنف يحصل كتعبير عن علاقة التبعية بين المرأة والرجل ، وعن النظرة الاجتماعية التي تعتبر أن احتياجات المرأة و هوبيتها وحمايتها لا تتحقق إلا من خلال الرجل ، الذي يصبح الحامي والمعتدى في الوقت ذاته . وهي تؤكد أن الاحصاءات المتعلقة بحالات العنف - إن وجدت - لا تعكس الواقع بشكل دقيق ، ذلك أن كثيراً منها لا يسجل ، لأن المجتمع يعتبر العنف الموجه ضد المرأة جزءاً من تربيتها ، وإذا أرادت الزوجة المعتمدى عليها بالضرب أن تشتكى ، ينظر إليها رجال الأمن باستهجان وينصحونها بأن "تستر على روحها". وهكذا نجد أن الشتائم والإهانات اللفظية والضرب وإكراه الزوجة على إقامة العلاقات الزوجية بغير رضاها - والتي يعاقب عليها في كثير من القوانين الغربية باعتبارها اغتصاباً - حالات شائعة جداً ، وتزداد باستمرار ، وذلك في مختلف الطبقات الاجتماعية ، وحتى بين الحاصلين على أعلى المستويات التعليمية ، وهي تصرفات يتقبلها المجتمع ، ولا يستنكرها ، إذ يعتبرها حقاً من حقوق الزوج على زوجته ، أو أنها أمور عادلة شخصية لا يجوز التدخل فيها . علماً بأن ٢٥٪ من حالات العنف

الموجه ضد النساء تحدث على مرأى وسمع من الأطفال والجيران والأقارب، وهي نسبة لا يمكن تجاوزها باعتبارها مسألة شخصية ، بينما وأن تأثيرها على الأطفال يكون شديد السوء . ثم أن أحدا لا يتعامل مع حالات العنف المضاد - من المرأة ضد الرجل - باعتبارها مسألة شخصية ، بل تعتبر كسرًا لقواعد المجتمع التي يمكن أن يتصدى لها أي طرف . ولهذا ، غالبا لا يبلغ عن حالات العنف الموجه ضد النساء ، إلا إذا أدت إلى اضرار جسمية جسيمة ، كالجرح البليغة والكسور والحرق وما شابه . وحتى حالات هتك العرض والاغتصاب لا يبلغ عنها في أغلب الأحيان تجنبا للفضيحة ، إلا في حالات نادرة عندما تحصل في أماكن عامة ويقتضي أمرها . وقد نصحت طبيبة نفسية واستاذة في الجامعة الفتاة بـلا تتقدم بشكوى في حال اغتصابها ، سترها لها ، متأثرة في ذلك بالعادات والتقاليد الاجتماعية . ويلاحظ أن المجتمع يحاول أن يبرر العنف الواقع على المرأة بـأن يجد لها دورا ما أو مسؤولية لا بد وأنها استحقت بـسببها ما وقع عليها . أما المعتدلون المنحازون قليلا إلى صـفـ المرأة ، فيبحثون عن أسباب لهذا العنف خارجة عن إرادة كل من المرأة والرجل ، لا تمس أبوية المجتمع ولا هيمنة الرجال ، يرجعونها إلى الفقر والبطالة والأزمات الاقتصادية وقلة فرص السكن ، الخ، متناسين أن العنف ضد المرأة يحدث في كافة شرائح المجتمع بغض النظر عن الفقر أو الحاجة أو الجهل . وفي معظم حالات العنف الموجهة ضد النساء ، تجد هؤلاء أنفسهم غير قادرـات على الاحتجاج أو ترك المنزل ، لأن العائلة سوف تفرض عليهم العودة . بالإضافة إلى مشكلة الأطفال الذين يصعب على الأم مفارقتـهم وتعریضـهم للتشرد (عايدة سـبـ الدولة ، مقابلة شخصية ودراسة دـ.ـ تـ.ـ) .

على أية حال ، يمكن أن تعطي البيانات الاحصائية الواردة في الجدول رقم (١٤) فكرة عن بعض أنواع الجرائم الموجهة ضد النساء والتي ضمت ٥٩٣ جريمة من جـرامـ العنـفـ المـبلغـ عنـهاـ لمـصلـحةـ الأمـنـ العـامـ ١٩٨٧ـ ، حيث كان أـبـرـزـهاـ جـرامـ القـتلـ العـمدـ (ـبنـسـبـةـ ٣٧,٤ـ%ـ)ـ ثـمـ هـتـكـ الأـعـراضـ وـالـاغـتصـابـ (ـ٢٣,٢ـ%ـ)ـ فالـضـربـ المـفـضـىـ لـلـمـوـتـ (ـ٨,٦ـ%ـ)ـ فالـحرـيقـ العـمدـ

(٦,٩ %) ، يلي ذلك الضرب الذي أحدث عاهة ، فالخطف والتعذيب ، والتهديد .

وقد قامت ليلي عبدالوهاب (١٩٩٤) بدراسة وتصنيف مجموعتين من حالات العنف التي وقعت على المرأة ، ضمت المجموعة الأولى ١٠٥ حالات نشرت في الصحف بين يونيو/حزيران ١٩٨٨ و مايو/أيار ١٩٨٩ ، وضمت المجموعة الثانية ٩٥ حالة تمثل قضايا نظرت أمام المحاكم في منطقة ريفية ، فوجدت أن أبرز مظاهر العنف في المجموعة الأولى كانت الحريق (بنسبة ٢١ % من الحالات) والذبح والطعن بالسكين (٢٠ %) والضرب بألة حادة (١٣,٣ %) والقتل بالرصاص (٩,٥ %) والسقوط من أدوار عالية (دفع بالقوة ، انتشار) (٨,٦ %) ، ثم الخنق فالقتل بالسم والضرب وتشويه الوجه والخطف والتعذيب والصعق بالتيار الكهربائي ... الخ، كما يتبيّن من الجدول رقم (١٥) ، في حين كان الضرب من أبرز مظاهر العنف في المجموعة الثانية (بنسبة ٧١,٦ % من الحالات) يليه الطرد (١٣,٧ %) فالطعن بالسكين (٧,٤ %) فتبديد المنقولات والاغتصاب ، كما يتبيّن من الجدول رقم (١٦) . وقد وجدت أن الزوجات شكلن أعلى نسبة من ضحايا العنف في الحالات المنشورة في الصحف (٦٦,٦ %) وفي الحالات المنظورة أمام المحاكم (٧٦,٨ %) ، يلي ذلك الأمهات (بنسبة ١٠,٥ % من حالات المجموعة الأولى) ، و ٦,٣ % من حالات المجموعة الثانية) ثم الأبناء الإناث فالأخوات وقريبات آخريات كالحمسة وزوجة الأب وإبنة الخالة أو العم (ليلي عبدالوهاب ، ١٩٩٤ ، ص ٨٦) . من جهة أخرى تبيّن لها أن أعلى نسبة من الجناة والضحايا وقعت بين الأميين (٣٨,٩ % من الرجال الجناة ، و ٧٦,٨ % من النساء الضحايا) ، ثم تأخذ النسب في التناقص عند المستويات التعليمية الأعلى لتصل بين المتعلمين تعليماً عالياً إلى ٥,٣ % من الجناة . كما وجدت أن أكثر النساء تعرضوا للعنف والقهقر هن اللاتي ينتمين إلى طبقات فقيرة ، سواء في الريف أو الحضر ، ويعملن ربات بيوت ، وأن غالبية من يمارسون العنف ضد المرأة يزاولون مهنا وأنشطة تدرج في أسفل أو وسط السلم الوظيفي والمهني ، بينما تقل النسبة بين أصحاب المهن العليا (ص ٧٠ - ٧٢) .

و سنحاول في الفقرات التالية أن نلخص أبرز أشكال العنف ضد الإناث، كما استطعنا استخلاصها من المقابلات والدراسات الأخرى المتوافرة :

١ - العنف الأسري الموجه ضد الطفلة الأنثى

العنف الأسري ضد الطفلة جزء أصيل من التراث ، يمارس وفقاً لتصورات الأسرة عن الأدوار الطبيعية للأنثى . وعلى سبيل المثال ، تعتبر الأسرة المصرية أن تعليم الفتاة الطبخ وأعمال الخدمة المنزلية ، سواء كان ذلك ببارادتها أو قهرها ، إعداد لها لدورها المستقبلي كزوجة وأم . ولهذا ، فهي تجبرها على ترك اللعب واللهو لمساعدة أمها في أعمال المنزل ، كما تجبرها على خدمة شقيقها الذكر . وإذا رفضت الصغيرة الانصياع تعاقب ، دون أن يستهجن المجتمع ذلك ، لأنه يعتبره ضرورة أخلاقية يلزم مما رستها مع الأنثى حماية لها وتدعيمها لمستقبلها . كما ينظر إلى ذلك على أنه علاقة خاصة بين الصغار وذويهم لا مبرر للتدخل فيه ، دون الانتباه للآثار السلبية لهذا التصرف ، وعلى الأخص الآثار النفسية | كذلك تمنع البنت من ممارسة الألعاب الرياضية للمحافظة على "أنوثتها" ، كما تمنع من الرقص في المناسبات الجماعية والخاصة وفي المدارس باعتباره سلوكاً مخالفًا للأداب العامة . ومعظم أشكال العنف الأسري ضد الفتاة تمارس من قبل سيدات الأسرة (الأم ، الجدة ، الأخت الكبيرة ، زوجة الأب) اللواتي يحملن في عقولهن الثقافة المجتمعية السائدة ، وينقلنها إلى الأجيال ، رغم ما فيها من معاداة لهن ، وتحقير لذواتهن ، وتكريس لدونيتهن . من جهة أخرى ، فإن الأسرة المصرية ، وهي تعاقب صغارها ، تميز بين الصغير والصغيرة ، سواء من حيث سبب العقاب أو من حيث جسامته العقاب وتكراره . فالصغيرة تلازم أمها في المنزل ، فتفجر فيها هذه كل إرهاقها وألامها الدفينه بسبب مشاكلها الأسرية والخاصة ، بخلاف الصبي الذي يكون خارج المنزل ، يدرس أو يلهو أو يعمل . فالآلام المصرية لا تقسو على ابنها الذكر ، سواء لإعجابها الدفين برجولته المبكرة ، أو لأنها تخشى فراره منها إن هي قشت عليه . في حين تتوقع من الفتاة الطاعة والتلقاني وإنكار الذات . وفي كل هذا

عنف منظم معوق للفتيات ، وقاتل لاستقلاليتهن ، ومهدر لطاقاتهن الإبداعية (أميرة بهي الدين ، ١٩٩٤) .

٢ - العنف المجتمعي ضد الطفلة الأنثى

من أشكال العنف المجتمعي ضد الفتيات القاصرات ، يمكن لنا ان نذكر ظاهرة زواج الفتيات أقل من السن القانوني ، وهي ظاهرة تنتشر في الريف والأماكن غير الحضرية ، في ظل تواطؤ من الأب والمأذون والعريس ، وتجاهل عام من أهل القرية أو المنطقة ، وفي ظل شهادات "تسنين" مزورة من أطباء المنطقة ، والتغاضي عن حقيقة أن هؤلاء الفتيات غير مؤهلات من الناحية الواقعية لتحمل أعباء الزواج والإنجاب المبكر المتلاحق ، وتحمل مسؤوليات خدمة الزوج ، ورعاية الأطفال وإنجاز الأعمال المنزلية ، فضلا عن خدمة أهل الزوج (أميرة بهي الدين ، ١٩٩٤ ، ص ٨ - ٩) . وقد بيّنت الدراسات أن ٣٥ % من الإناث تتزوجن في سن أقل من ١٥ سنة (مارلين تادرس ، ١٩٩٥ ، ص ١٦) ، ولم ينجح القانون بشكل حقيقي في تقليص هذه الظاهرة أو الحد منها .

ويتزامن مع هذه الظاهرة ، ظاهرة تزويج الأسر المصرية الفقيرة الفتيات القاصرات عن طريق تحرير عقود عرفية قصيرة الأمد ، وذلك لعرب وأفدين بحثا عن المتعة ، تتجاوز عمرهم أعمار الفتيات بعشرين سنوات ، رغم ما يصاحب هذا الزواج من مشكلات عملية وقانونية ، على الأخص فيما يتعلق بجنسية الصغار الذين ، في الأغلب ، لا يعرفون والدهم بعد سفره ، ولا يحملون جنسية أمهم طبقا لأحكام القانون المصري. والوضع الأخطر الذي بدأ في الانتشار كظاهرة هو إجبار الفتيات على ممارسة الدعارة تحت غطاء الزيجات العرفية ، حيث تحرر عقود عرفية مؤقتة تتغير بتغيير الرجل، دون الالتزام بأي قواعد شرعية تخص أحكام الزواج ، كضرورة اتمام التطليق . وهذه الممارسات أصبحت أمرا شائعا يشارك فيه عادة الأب والسمسار والمحامي محرر العقد المؤقت (أميرة بهي الدين ، ١٩٩٤ ، ص ٩ - ١٢) .

ومن أشكال العنف المجتمعي ظاهرة ختان البنات التي تنتشر انتشاراً كثيراً ، كما ذكرنا أعلاه ، وهي عملية فاسدة وعنيفة ، تمارس على البنات دون موافقتهن أو معرفتهن نتائجها ، فتحرم الفتاة من العلاقة العاطفية والجنسية السوية في المستقبل ، وتعرضها لأخطار جسمية جسيمة ، وذلك دون سند طبي أو ديني ، بل نتيجة لاتجاه اجتماعي خاطيء ، ينظر للمرأة كمجرد أنثى ، ويقرنها بالرذيلة والشر والغواية ، ويرى أن التمثيل بجسدها هو وسيلة للدفاع عن الفضيلة والأخلاق (أميرة بهي الدين ، ١٩٩٤ ، ص ١٣) . وعايدة سيف الدولة ، في ندوة ديسمبر ١٩٩٤ .

كل ما تقدم ، يستدعي مراجعة كافة أشكال السلوك والتعامل مع الأنشى الطفولة ، وتعديل الأفكار السائدة أن الفتاة عار وعوره يلزم التخلص السريع منها باتمام زواجها والتخلص من عنبها المادي .

وتعتبر ظاهرة عماله الأطفال أقل من السن القانونية - ذكوراً وإناثاً - شكلاً من أشكال العنف الموجه ضدهم ، نتيجة للأزمات الاقتصادية ، وانخفاض دخل الأسرة ، مع ما يستتبع ذلك من حزمانهم من فرص التعليم والتأهيل و إضافة أعداد جديدة إلى عدد الأميين الموجود حالياً . وقد بلغ عدد هؤلاء الأطفال ٤.١ مليون طفل وفقاً للتعداد ١٩٨٦ ، وهو في ازدياد مستمر . وتبلغ نسبة الفتيات العاملات دون السن القانونية حوالي ٥٠ % ، يعملن في أعمال لاتتناسب وقدراتهن الجسمية أو الصحية أو استعدادهن الفعلى (ياهد رمزي ، في: نادية حليم وأخرون ، ١٩٩٤ ، ص ٥٦-٥٧) . وهذه العماله تؤثر سلباً على الإناث أكثر مما تؤثر على الذكور . ذلك لأن هؤلاء يتعلمون حرفة أو صنعة في الورش والمصانع تزيد من كفاءتهم ، وتهلهلهم لمستقبل أفضل . أما الفتيات ، فإيهن يعملن كخدمات في المنازل ، وهو عمل لا يؤهلن لأي عمل غيره ، ولا يكسبهن مهارات تسمح لهن بتحسين أوضاعهن في المستقبل . وهن بذلك يحتجزن في أسر غريبة عنهن ، يقدمن لها خدمات لا تناسب مع أعمارهن ، ويتعاملن مع أجهزة معقدة ، ويحملن الآثقال ، ويخدمن الأطفال الذين هم في مثل عمرهن أو يزيد ، يحملن حقائبهم

المدرسية ، ويرتدبن ثيابهم البالية ، ويأكلن ما يبقى عنهن ، ويتحملن العقاب الرادع لأنفه الأسباب ، ويقارن أنفسهن بأطفال الأسر التي يخدمونها ، فيشعرن بمزيد من القهر النفسي غير المفهوم من قبلهن (أميرة بهي الدين ، ١٩٩٤ ، ص ١٣ - ١٦) .

يضيف إلى ذلك ، ظاهرة الانتهاك الجسدي الذي تتعرض له الأنثى ، والذي لا يرقى إلى مرتبة الاغتصاب الكامل ، وقلما يعالج قانونياً لعدم اكتشافه ، سيمما وأنه يتم بواسطة أقارب الأسرة ومعارفها ، مستغليين جهل الطفلة بتلك الأمور ، والخجل الذي يمنعها من إفشاء أمر ما حدث ، ومستغليين كذلك عدم تصديق الكبار للصغيرة ، خاصة إذا كانت التصرفات الصادرة عن كبار مرموقين في الأسرة . وبهذا ، لا يكون أمام الفتاة إلا الصمت ، وابتلاع تجربة فاسية بكل آثارها النفسية وتعقيداتها المستقبلية (أميرة بهي الدين ، ١٩٩٤ ، ص ١٥ - ١٦) .

٣ - أشكال العنف الموجهة ضد المرأة

قامت أميرة بهي الدين (١٩٩٣ ب) بدراسة مجموعة من الجرائم التي يرتكبها الرجل ضد المرأة والتي نشرت في الصحف ، فلاحظت أن تلك الجرائم تبدأ **بالضرب** وتدرج إلى **الشروع بالقتل** (أي جريمة غير تامة لأسباب لا علاقة لها بإرادة الرجل) وتصل إلى **جريمة القتل التامة** ، وأن المعتدى عليها قد تكون الزوجة أو الخطيبة أو المطلقة أو الأبناء أو الأخت أو أحدهى القربيات . ويستخدم الرجل في جرائمه أية وسيلة اعتماداً متاحة له ، كاليد أو الفاس أو الساطور أو السكين أو الحرق أو الخنق ، وذلك بسبب المشاجرات أو بدافع الانتقام لأسباب اقتصادية أو لعدم الطاعة أو لانحراف السلوك سواء كان ذلك مجرد شبهة أو يقينا . كما لاحظت أن الجرائم ترتكب تحت تأثير النسق القيمي السائد في المجتمع ، بصرف النظر عن نصوص القانون أو الدين . كما لاحظت أن المجتمع يستقبل المنشور في الصحف عن

هذه الجرائم استقبلاً حيادياً ، مما يفهم منه أن ارتكاب مثل هذه الجرائم يتفق والقيم التي تحكم هذا المجتمع ، من حيث أن المرأة تابعة للرجل وله عليها كامل السيطرة والسلطة ، ومن حقه الاعتداء عليها ، سواء كان زوجاً أو أبواً أو أخاً ، وهذا أمر مقبول لا غضاضة فيه اجتماعياً . وعلى العكس من ذلك ، فإن المجتمع شديد الحساسية لأي نوع من التمرد النسائي ضد الرجل ، لأنه يعتبره اعتداء على القيم السائدة ذاتها . ويلاحظ ذلك من خلال مقارنة الأحكام التي تصدر عن القضاة في قضايا تتعلق بالنساء أو الرجال . فعلى سبيل المثال كانت عقوبة شاب قتل شقيقته الحبس سنة مع إيقاف التنفيذ ، في حين حبست إحدى الزوجات ستة أشهر مع النفاذ لأنها ضربت زوجها ، رغم أن الضرار الناتج في الحالتين لا يقارن . كذلك قررت النيابة أخلاقاً سبيل أب ققاً بقسوة عيني إحدى بناته بضمانته مالي لليستطيع إعالة بقية ابنائه دون التمهيد إلى خطورته الأجرامية على بقية بناته ، خاصة وأنه اشتهر بكراسيته للبنات ، وقسوته البالغة في معاملتهن ، ودون أن يحصل من المجتمع رد فعل تلقاني على الحادث ، لأن "الاحساس بكراسيه الفتیات إنما يعبر عن قيمة اجتماعية راسخة ناتجة عن الوضع المتذمّر للمرأة" . وأبرز أشكال العنف الموجهة ضد المرأة تتلخص فيما يلي :

أ. ضرب النساء

ـ وهي - كما يبدو - ظاهرة منتشرة على نطاق واسع في جميع المستويات الاجتماعية ، ومعترف بها من المجتمع ، بما في ذلك أسرة الزوجة ، بحجة أنها من حق الرجل (الأب أو الزوج) على بناته أو زوجته . وقد يكون الضرب مبرحاً يترك كدمات وجروحًا وكسوراً . وفي الأحياء الشعبية ، يعتبر ضرب الزوجات من قبل الأزواج أمراً عادياً وشبيه مستمر ، ولأي سبب ، وفي كثير من الأحيان يكون الدافع إلى ذلك الاستيلاء على النقود التي يجنينهما من عمل ما (عايدة سيف الدولة ، مقالة شخصية) ، أو لإجبارهن على التخلص عن إرث أو أرض يملكونها .

بـ. الطلق التعسفي

وهو شكل آخر من أشكال العنف ، وشائع جداً أيضاً ، حيث يرسل الزوج للزوجة ورقة تعلمها بأنها طلاق ، لمجرد اشباع نزوة كالزواج من أخرى ، أو يحاول إذلالها وجرجرتها إلى المحاكم لسنوات عدة ، رافضاً تطليقها ، حتى تتنازل له عن كافة حقوقها ، بل وحتى تدفع له مبلغاً محترماً . ودعاوي النفقة التي ترفعها الزوجات القادرات على مقاضاة الزوج كثيرة جداً، وتشهد على ما تعانيه المرأة من إذلال ، و إهانة لحقوقها ، وانتهاك لكرامتها ، كما سنرى فيما بعد .

جـ. جرائم هتك العرض والاغتصاب

يصعب معرفة الحجم الحقيقي لهذه الجرائم على وجه الدقة ، ويعتقد كثيرون أن الحوادث التي لا يكشف عنها تفوق بكثير تلك التي يبلغ عنها ، لأن كثيرات من النساء ، يرغبن في تجنب الفضيحة التي سيحدثها ابلاغهن عن الجريمة ، وما يتبعه من تحقيق ومحاكمة ، والحرج الناشيء عن نظره الناس إليهن ، والتي يجعلهن يشعرن وكأنهن هن اللاتي أجرمن . ذلك أن المعاملة التي تلقاها النساء المغتصبات ، سواء من رجال الشرطة عند الإبلاغ عن الجريمة ، أو من جهاز العدالة أثناء المحاكمة تسبب لهن ارتباكاً شديداً ، إذ ينظر إليهن المعنيون في خبث وارتياب ، ويبالغون في توجيه الأسئلة التي تتناول أدق التفاصيل ، وغالباً ما يعتبرون أن الضحية كانت سبباً في وقوع الجريمة ، سواء لأن مظهرها جذاب ، أو لأن سلوكها فيه شيء من الليونة . الأمر الذي قد يؤدي إلى تعذر زواج الضحية إذا كانت لم تتزوج بعد ، أو إلى طلاقها إذا علم زوجها بما حدث ، فتفضل إبقاء الأمر سراً . كذلك ، قد تكون الفتاة على علاقة عاطفية برجل يغتصبها ويعدها بالزواج ريثما تنقضي اللحظات التالية للاغتصاب بما يكتفيها من مشاعر القلق والندم من جانب الفتاة. فإذا انتهى الأمر ، ولم تقم الفتاة بالإبلاغ عما حدث ، عمد إلى إنهاء

العلاقة ، أو أبقى عليها في شكلها الجديد . وغالباً ما ترضى الفتاة أملاً في إقناعه بأن يتزوجها ذات يوم . وقد يكون الجاني قريباً للمجنى عليها ، كان يكون والدها أو زوج والدتها أو أخاهما أو خالها أو عمها ، الخ. فتفضل هي أو الأسرة عدم الإبلاغ تجنياً للضيحة وما يتبعها من أضرار تصيب الأسرة كلها. وأكثر جرائم الاغتصاب التي يتم الإبلاغ عنها هي الجرائم التي تكون فيها الأنثى دون السن التي يعتد فيها برضاهما . وإذا تصادف وأبلغت إحدى الأسر بما حدث لإبنتهها ، يظهر عندئذ العدد الكبير من جرائم الاغتصاب التي ارتكبها المتهم ، دون أن تقوم ضحاياه بالإبلاغ عنها لسبب أو لآخر (أحمد محمد المجدوب ، ١٩٩٣) .

بالنسبة لمكان حدوث هذه الجرائم في مصر ، تبين من البحث الذي أجراه مركز بحوث الشرطة التابع لأكاديمية الشرطة عام ١٩٨٦ أن ٣٧,٥٪ من جرائم الاغتصاب التي شملها البحث وقعت في مكان منعزل وناء ، كانت الضحية قد ذهبت إليه بصحبة صديق بمنأى عن الأنظار. أما في تقرير الأمن العام لعام ١٩٨٩ ، فتبين أن نسبة ما وقع من جرائم هناك العرض أو الاغتصاب داخل المناطق السكنية بلغت ٨٩٪ من إجمالي ما تم إبلاغه إلى الشرطة من هذه الجرائم . أما جرائم الخطف والاغتصاب ، والتي بلغ عددها ١٦ جريمة ، فقر وقع ٥٦,٣٪ منها في الشارع ، ووقيع ٢٥٪ منها في الطريق العام ، بينما وقعت جريمة واحدة في المقابر ، وأخرى في المنزل ، وثالثة في المزارع . هذا، وقد وقعت أعلى نسبة من جرائم الاغتصاب وهتك العرض في القاهرة وذلك بنسبة ٨٢,٧٪ من إجمالي الجرائم التي أبلغ عنها عام ١٩٨٩ ، تليها الإسكندرية ومحافظة الغربية حيث بلغت نسبة ما وقع في كل منها ١٢,١٪ من إجمالي الجرائم ، بينما تقل النسبة كثيراً في بقية المحافظات . أما جرائم الخطف والاغتصاب التي وقعت في عام ١٩٨٩ فقد وقع نصفها في القاهرة (٧ جرائم) تليها الجيزة (٥ جرائم) ثم محافظة دمياط (٣ جرائم) فالإسكندرية (جريمة واحدة) (أحمد محمد المجدوب ، ١٩٩٣ ، ص ٢٥٣ - ٢٥٤) .

هذا ، وقد بلغت نسبة جرائم الخطف والاغتصاب التي ارتكبت نهاراً ٧٠٪ ، بينما بلغت نسبة ما ارتكب منها ليلاً ٣٠٪ فقط (أحمد محمد المجدوب ، ١٩٩٣، ص ٢٥٥).

كذلك ، تبين أن ٦٠٪ من مرتكبي جرائم هتك العرض والاغتصاب ينتمون الى الشريحة العمرية ١٨ - ٣٠ سنة ، في حين بلغت نسبة المتهمين الى الشريحة العمرية ٣٠ - ٤٠ سنة ٢٠٪ ، يليهم الذين يقعون في الشريحة العمرية ٤٠ - ٥٠ سنة بنسبة ١٠٪ ، فالذين يقعون في الشريحة العمرية ٥٠ - ٦٠ سنة بنسبة ٦٪ . أما الذين تزيد أعمارهم عن الستين سنة فقد بلغت نسبتهم ٢٪ . وبالنسبة لجريمة الخطف والاغتصاب ، فقد بلغت نسبة المتهمين بارتكابها الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ - ٣٠ سنة ٦٦,٧٪ ، وبلغت نسبة الذين كانت أعمارهم بين ٣٠ - ٤٠ سنة ١١,١٪ ، وانخفضت النسبة كثيراً في شرائح العمر التالية (أحمد محمد المجدوب ، ١٩٩٣، ص ٢٥٥ - ٢٥٦).

أما فيما يتعلق بجنایات هتك العرض والاغتصاب التي ارتكبها الأحداث فقد بلغت ٧٥ جنائية في عام ١٩٨٩ ، بالإضافة إلى جنائيتي خطف واغتصاب. فإذا أضيفت هذه الجنایات إلى ما ارتكبه البالغون تصبح نسبة ما ارتكبه الأحداث من اجمالي ما ارتكب ٢٢,٨٪ . أما خطف الإناث واغتصابهن فقد بلغت نسبة ما ارتكبه الأحداث من اجماليها ١٠٪ (أحمد محمد المجدوب ، ١٩٩٣، ص ٢٥٦).

من جهة أخرى ، تبين أن ٥٩٪ من مرتكبي جرائم هتك العرض والاغتصاب في عام ١٩٨٩ هم من غير المتزوجين ، في حين بلغت نسبة المتزوجين ٤١٪ . وفي جرائم الخطف والاغتصاب ، بلغت نسبة غير المتزوجين ٨٥٪ ، في حين بلغت نسبة المتزوجين ١٤,٨٪ . هذا ويلاحظ أن نسبة الأمية بين مرتكبي جرائم هتك العرض بلغت ٣٤٪ ، كما بلغت نسبة الذين يقرأون ويكتبون فقط ٤٤٪ ، أي أن الفتنين تشكلان أغلبية كبيرة (٧٨٪) من بين مرتكبي هذه الجرائم ، في حين بلغت نسبة من تلقوا تعليماً

ثانوياً ١٣,٧% ، يليهم من تلقوا تعليماً اعدادياً بنسبة ٣,٨% ، ثم الذين تلقوا تعليماً جامعياً بنسبة ١,٩% . ومع ذلك، فإنه لا يمكن القول أن التعليم يلعب دوراً في منع الرجال من ارتكاب جريمة الاغتصاب ، ذلك لأن هذه الجرائم بالذات من النوع الذي لا يبلغ أكثره إلى الشرطة ، مما يحتمل معه أن تكون نسبة كبيرة من مرتكبيها من الحاصلين على شهادات (أحمد محمد المجدوب ، ١٩٩٣، ص ٢٥٦ - ٢٥٨) .

أما بالنسبة لضحايا هتك العرض والاغتصاب واللواتي بلغ عددهن ١٣٦ أثني في عام ١٩٨٩ ، فمن الغريب أن تكون غالبيتهن (٥٢,٩%) فوق سن الستين ، في حين بلغ عدد الضحايا اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ - ٣٠ سنة ١٢% ، يليهن اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٣٠ - ٤٠ سنة بنسبة ٩,٦% ، ثم ينخفض العدد في شرائح العمر الأخرى . أما في جرائم الخطف والاغتصاب ، فقد بلغت نسبة الضحايا اللواتي يقرأن ويكتبن ٤٧% ، ونسبة المتعلمات تعليمها ثانوياً ٢٩% ، في حين بلغت نسبة الأميات ١٧% ، وواحدة تلقت تعليماً اعدادياً . هذا ، وقد كانت نسبة غير المتزوجات منهن ٥٩% والمتزوجات ٤٢,٩% وكانت واحدة مطلقة (أحمد محمد المجدوب ، ١٩٩٣، ص ٢٥٩ - ٢٥٨) .

د. جرائم القتل العمد

من الدراسة التي أعدتها أميرة بهي الدين (١٩٩٣ ب) وحللت فيها مجموعة كبيرة من الجرائم النموذجية المنشورة في الصحف ، وصنفتها ، يمكن أن نستخلص ما يلي :

في مقدمة جرائم القتل العمد نجد "جرائم الشرف" ، وهي شائعة ، خاصة في المناطق الريفية ، حيث يقتل الرجل ابنته ، أو أخته ، أو زوجته أو أبنته عممه ، أو تجبر الأسرة (الأم ، الأخ ... الخ) ابنتها على الانتحار بسبب سوء سلوكها ، وأحياناً حتى لمجرد الشك في سلوكها ، بل وأحياناً بسبب إشاعة كاذبة كيدية ، وذلك "غسلاً للعار" و "الوقاية من الفضيحة" . وقد قتل

أب ابنته لمجرد طلبها الطلاق لتتزوج من آخر باعتبار أن ذلك يلحق عاراً بالأسرة . وقد يشترك أكثر من شخص في عائلة المعتدى عليها بتنفيذ الجريمة، كالأب والأخ وأبن العم ، أو الأخ والأم ، أو الجد والوالد . وذلك دون بذل جهد للتحقق من صحة الشائعات . وفي هذه الجرائم ، يفتخر الجاني بجريمته ، ويكون محلـاً للتقدیر الاجتماعي رغم حصوله على الإدانة القانونية، أي أن سطوة الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع تبقى أقوى من فاعلية القانون ، فينصب كل رجل نفسه حارساً لثلك الأفكار ، مدافعاً عنها، وبهذا يصبح المجتمع ، بأفكاره وقيمـه ، شريكاً مباشرـاً ومحرضـاً للجاني (أميرة بهي الدين ، ١٩٩٣ ب، ص ٨ - ٩) .

وتترتب بعض جرائم القتل لأسباب اقتصادية تتعلق أصلاً برفض المرأة - زوجة أو اخت أو أم - مد الرجل بالمال ، أو رفضها بيع مجوهراتها أو التنازل عن ميراث يخصها . ويلاحظ أن المجتمع يتقبل مثل هذه الاعتداءات باعتبار أن المرأة كل مملوك للرجل ولا يحق لها حجب ممتلكاتها عنه ، وذلك خلافاً لقاعدة الدينية الخاصة بالذمة المالية المستقلة للمرأة (أميرة بهي الدين ، ١٩٩٣ ب ، ص ٤٢) .

وهناك جرائم الانتقام التي تنشأ بسبب ما يتصوره الرجل من رفض المرأة له، سواء رفضت الزواج من ، أو رفضت الرجوع إليه بعد طلاقها ، أو رفضت الإسراع في اتمام مراسيم الزواج ، وهو الرفض الذي لا يتصور الرجل حدوثـه ، إذ أنه يعتبر أن المرأة لا تملك حق الرفض . فالرفض دليل تمرد وعدم طاعة يولد لدى الرجل رغبة انتقامـية (أميرة بهي الدين ، ١٩٩٣ ب ، ص ٤٣ - ٤٤) .

وهناك جرائم ترتكب بسبب الزوجة الثانية ، حيث يقتل الرجل زوجته بسبب رفضها السكن مع الزوجة الجديدة ، أو حتى يتمكن من الزواج مرة ثانية . أو يقتل مطلقـته بسبب زواجهـا من رجل آخر . فالرجل ، في الوقت الذي يعتبر فيه أن له الحق المطلق أن يتزوج زوجة ثانية أو أكثر ، دون أن يكون لزوجته حق الاعتراض ، يعتبر أنه ليس من حق مطلقـته أن تتزوج

بآخر بعد تطليقها منه باعتبارها ملكا له (أميرة بهي الدين ، ١٩٩٣ ب ، ص ٤٥ - ٤٦) .

كما أن هناك جرائم الطاعة ، التي يكون سببها تصور الرجل - زوجا أو أبيا أو أخا - أن المرأة لا تطيعه ، فيقتل الأب إبنته حين ترفض أن تتزوج من الشخص الذي اختاره لها ، أو يقتل الزوج زوجته حين تتأخر في إعداد الطعام ، أو حين ترفض إعداده لسبب أو لآخر ، أو حين تصر على زيارة أسرتها رغم رفضه لذلك ، أو تخرج من المنزل بدون إذنه ، أو حين ترفض التنازل عن حقوقها ، أو ترفض العودة إلى بيت الزوجية ... فكان هناك اتفاقاً اجتماعياً يعتبر عدم الطاعة من قبل المرأة - حتى في أبسط صورها - أمراً جسدياً يستوجب العقاب الشديد (أميرة بهي الدين ، ١٩٩٣ ب ، ص ٤٧ - ٥٠) .

٤ - ردود أفعال المرأة على العنف الموجه ضدها

لقد وجدت ليلى عبد الوهاب أن ردود أفعال المرأة على العنف الموجه ضدها تختلف، وغالباً ما يتخد رد الفعل شكلاً سلبياً ، يتمثل في اذاعانها واستمرارها في الحياة الزوجية بسبب مجمل الضغوط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فمن دراسة الأحكام الصادرة في قضایا العنف ضد المرأة ، وجدت أنها تتركز في الحكم بالحبس ودفع كفالة مع ايقاف التنفيذ (٦٣,٢٪) فالحكم بالغرامة (١٣,٦٪) فالحبس من شهر إلى ثلاثة شهور (٧,٤٪) فالبراءة (٧,٤٪) ، وأن نسبة كبيرة من حالات العنف التي وصلت إلى القضاء تم الصلح والتنازل فيها من قبل المرأة . ومعنى هذا أن الأحكام التي تصدر ضد الجناة لا تمثل عامل ردع للرجل الذي يمارس العنف، فضلاً عن الكلفة الباهظة التي تحملها المرأة عندما تشتكى للقضاء ، وتعقد اجراءات التقاضي وامتداد فترته لسنوات طويلة ، وأشكال التمييز التي تعاني منها المرأة عند تطبيق القانون ، وصعوبة إثباتها للضرر الذي يقع عليها عند اساءة زوجها معاملتها ، أو ممارسة أي شكل من أشكال العنف المادي أو المعنوي ضدها . كل ما تقدم لا يشجع النساء على اللجوء الـ

القضاء لطلب حمايتها، وقد يدفع بعضهن الى استخدام العنف المضاد الذي يصل الى حد ارتكابهن الجريمة للتخلص مما يتعرضن له (ليلى عبدالوهاب ، ١٩٩٤ ، ص ٨١ - ٨٩) .

٥ - العنف المضاد

وهو العنف الذي تمارسه المرأة ضد الآخرين بجرائم متنوعة ، أو ضد ذاتها بالانتحار ، مع العلم بأن نسبة الجريمة عند المرأة في مصر تعد ضئيلة للغاية إذا ما قورنت بنسبيتها بين الرجال . ففي عام ١٩٨١ بلغت نسبة النساء المتهمات ٣,٦ % من مجموع المتهمين (٩٣ إمرأة من مجموع ٢٦١٤ متهمًا) كما بلغت نسبتهن حوالي ٣ % في عام ١٩٨٧ (١١٠ متهمات من مجموع ٣٣١٧ متهمًا) (ليلى عبدالوهاب ، ١٩٩٤ ، ص ١٠٨) . وقد درست أميرة بهي الدين (١٩٩٣ ب) عدداً من تلك القضايا ، فحالت ما نشر عنها في الصحف ، وأجرت مقابلات شخصية مع الحالات ، ودرست أوراق القضايا وحضرت جلسات المحاكمات ، فوجدت أن المرأة كثيراً ما ترتكب جريمتها كرد فعل للعنف الذي وقع عليها ، وفي بعض الأحيان تكون في حالة الدفاع عن النفس ، وفي أحيان أخرى ترتكب ما ترتكبه كرد فعل على الأفكار والأعراف والتقاليد المسيطرة اجتماعياً ، والتي تعلي من وضع الرجل وتحط من قدر المرأة ... وهكذا تمارس الزوجة العنف ضد زوجها بعد تعرضها للضرب المبرح من قبله ، وللإهانات المستمرة والمعاملة السيئة والمشاجرات العنيفة أمام الأطفال والجيران ، والتشهير بسوء سلوكها للضغط عليها كي ينال منها شيئاً يريده أو لزواجه من أخرى ورفضه تطليقها ، وذلك في ظل رفض الأسرة مساندتها بحجة أن من حق الزوج ضرب زوجته ، ومن حقه أن يتزوج من أخرى ، وأن طلاقها منه عار عليها وعليهم . وهكذا تقوم بضرب الزوج ، أو تحاول قتله أو تقتلها ، أو تدمر ذاتها بالانتحار أو تحاول الانتحار يأساً من تغيير أوضاعها ... هذا ، ويحدث كثير من قتل الأزواج بسبب علاقة الزوجة برجل آخر ، وتتصورها أن بإمكانها ممارسة هذه العلاقة لو مات زوجها ، ذلك لأنها تتصور أن طلاقها منه أمر مستبعد ،

سواء لإدانته اجتماعياً أو لصعوبة الحصول عليه . كما أن المرأة تخطف الأطفال الذكور ، لحماية نفسها من زوجها الذي يهددها بالطلاق إن لم تتجبر له طفلاً ذكراً ، أو لأنها تريد لبناتها أخاً "يحميهن من أهوال الزمن" . وتقوم البنت بقتل أختها الذكور نتيجة للغيرة الشديدة من تدليل الوالد الزائد لهم . وهكذا ، فإن المرأة ، حتى عندما تكون من وجهة نظر القانون جانية تستحق العقاب ، تكون في حقيقة الأمر ضحية إما للعنف ضدها أو للأفكار والقيم المساعدة في المجتمع (أميرة بهي الدين ، ١٩٩٣ ب ، ص ٩ - ٢٠) .

من ناحيتها درست ليلى عبدالوهاب عينة من ١٠ حالات من قاتلات الأزواج ، وأجرت معهن المقابلات في السجن ، فتبين أنهن لم يتمتعن بأي قسط من التعليم أو بقسط ضئيل جداً منه ، وأنهن ينتمين إلى الشرائح الدنيا من الطبقة العاملة ، مع أزواج كانوا يعملون بشكل موسمي متقطع ، يضطربون للبقاء في المنزل دون عمل ، واستغلال الزوجة عن طريق دخلها من عملها أو ميراثها . وغالبيتهن يقطن الحضر في مناطق شعبية فقيرة أو عشوائية ، وقد عانين من تراكم العنف والقهر ، سواء من الأوضاع التي عشنها ، أو من الزوج ، أو من الإثنين معاً . وغالبيتهن تتزوجن في سن صغيرة دون أخذ رأيهن ، وكان فارق السن كبيراً بين الزوجين . وقد تعرضت حالات العينة لممارسات عنيفة من قبل الأزواج ، على شكل السب المستمر ، والضرب المبرح المتكرر ، والطرد من منزل الزوجية ، ووصلت بعض صور العنف الذي مارسه الزوج على الزوجة إلى حد وضع الزوجة في "الفلكة" ، والجلد بالكريباخ ، وإطفاء السجائر في جسدها ، والتهديد بقتلها . وقد طلبت ٨٠٪ من الحالات الطلاق ، ولكن الأزواج رفضوا وأمعنوا في تعذيبهن وإذلالهن . وقد لجأت جميع الحالات إلى الأهل أكثر من مرة طلباً للحماية من قسوة وعنف الزوج وسوء معاملته ، ولكنهن لم يجدن الحماية أو المساعدة المعنوية أو الدعم المادي ، وكانت الأسرة تجبرهن على العودة إلى الزوج (ص ١٣٠ - ١٨٢) .

٦ - موقف المجتمع من العنف ضد المرأة

يتبيّن مما تقدّم أن المجتمع المصري يقف حيالياً تجاه معظم أشكال العنف الذي يمارسه الرجل ضد المرأة ، بحجة أن ذلك أمر شخصي عائلي ، أو لأنّه يعتبره جزءاً من تربية الإناث ، أو حقاً من حقوق الرجل (الأب ، الزوج ، الأخ) ، أو لأنّه يعتقد أن المرأة تصرفت بطريقة استحقت ما وقع لها ، في حين ينظر إلى العنف المضاد الذي تمارسه المرأة نظرة استنكار ، ويعاقبها عليه بشكل يفوق مرات عقابه للرجل عندما يقوم بنفس السلوك تجاهها .

٧ - التشريعات التي تحمي المرأة من العنف ومدى فاعليتها

تعاقب المادة ٣٠٦ مكرر من قانون العقوبات المصري بالحبس مدة لا تزيد عن شهر كل من تعرض للأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل . ويبدو من هذا النص أن المشرع ساوى بالعقوبة بين التعرض للأنثى بالقول وبين التعرض لها بالفعل ، رغم اختلاف الجسامنة بين النوعين من التعرض (أميرة بهي الدين ، ١٩٩٤ ب ، ص ٢٠) .

وبالنسبة لجريمة خطف الأنثى ، تعاقب المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره بالأشغال الشاقة المؤبدة ، ويحكم عليه بالإعدام إذا اقترن فعله بجنائية مواقعة المخطوفة بغير رضاها. وتنص المادة ٢٩١ أنه إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً لا يحكم عليه بعقوبة ما . وهكذا تعتبر المادة ٢٩١ تساهلاً من قبل المشرع إذ اعتبر الزواج - حتى لو كان مؤقتاً - مخففاً لآثار الفضيحة الاجتماعية التي تصاحب جريمة الخطف والاغتصاب ، وتنازل بذلك عن حق المجتمع ، ذلك أن فكرة التصالح وتنازل المجنى عليه عن حقوقه لا تسقط عن الجاني حق المجتمع في عقابه . وهذا يساعد على ممارسة ضغوط عنيفة على كل أسرة ترفض تزويج ابنتهما لشاب تعتبره غير كفوء لها ، بان يقوم هذا

الشاب بخطف الفتاة واغتصابها واضعاً الأسرة أمام الأمر الواقع . كما أن تبرئة الجاني وإطلاق سراحه ، ينشر في المجتمع عناصر محرفة ، لا رادع لها من ارتكاب مثل هذه الجريمة مرات أخرى . فضلاً عن ذلك ، فإن هذا النص لم يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الفتاة الحقيقية ومشاعرها واحاسيسها ، فهي تجد نفسها - بعد الخطف والاغتصاب - مهددة بالزواج من الشاب الذي اعتدى عليها ، والبقاء معه بقية حياتها ، والتعرض للاغتصاب الدائم غير المعاقب عليه (أميرة بهي الدين ، ١٩٩٤م ، ص ١٦ - ١٩) .

وتعاقب المادة ٢٦٧ الشخص الذي واقع اثني بغير رضاها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، في حين يعاقب الشخص الذي واقع اثنى لم تبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد بالحبس . ولكن ، عندما تزايـدـت جرائم الاغتصاب بشكل غير عادي في أوائل الثمانينيات ، وأصـيبـ الناس بالفزع ، وارتفـعـتـ الأصـواتـ تطالبـ بـاتـخـاذـ مـوقـفـ مـقـددـ منـ مـرـتكـبـ هـذـهـ الـجـرـامـ ،ـ أـسـفـرـتـ الـحـمـلـةـ الـتـيـ شـنـتـهاـ وـسـائـلـ الـإـعـلـامـ عـنـ صـدـورـ القـانـونـ رقمـ ٢١٤ـ لـسـنةـ ١٩٨٠ـ الـذـيـ شـدـدـ عـقـوبـةـ مـنـ يـرـتكـبـ جـرـامـ الـخـطـفـ الـتـيـ تـقـرـنـ بـالـاـغـتـصـابـ فـجـعـلـهـ الـاـعـدـامـ .ـ إـلـاـ نـذـكـرـ لـمـ يـشـكـلـ رـادـعـ كـافـيـاـ ،ـ إـذـ لـمـ تـمضـ بـضـعـةـ أـيـامـ حـتـىـ حـمـلـتـ الصـحـفـ أـكـثـرـ مـنـ خـبـرـ عـنـ وـقـائـعـ اـغـتـصـابـ جـديـدـ ،ـ لـمـ يـأـخـذـ مـرـتكـبـهـ فـيـ الـاـعـتـبـارـ التـشـدـيدـ الـذـيـ فـرـضـهـ القـانـونـ الـجـدـيدـ .ـ ثـمـ تـنـابـعـتـ جـرـامـ الـاـغـتـصـابـ ،ـ حـتـىـ أـصـبـحـ مـنـ الـأـمـرـ الـعـادـيـ أـنـ يـقـرـأـ النـاسـ أـخـبـارـهـاـ فـيـ الصـحـفـ بـيـنـ يـوـمـ وـآـخـرـ أـوـ كـلـ يـوـمـ .ـ وـقـدـ بـيـنـتـ بـعـضـ الـدـرـاسـاتـ أـنـ الـمـجـرـمـيـنـ عـادـةـ لـاـ يـفـكـرـونـ فـيـ الـعـقـوبـةـ عـنـدـمـ يـقـدـمـونـ عـلـىـ اـرـتـكـابـ جـرـامـهـمـ ،ـ وـلـاـ يـحـسـبـونـ حـسـابـاتـ لـأـيـ نـتـائـجـ أـخـرـىـ فـيـمـاـ عـدـاـ النـتـيـجـةـ الـتـيـ يـرـغـبـونـ فـيـ تـحـقـيقـهـاـ (ـ أـحـمـدـ مـحـمـدـ الـمـجـدـوبـ ،ـ ١٩٩٣ـمـ ،ـ صـ ٥ـ وـ ١٤٧ـ -ـ ١٤٩ـ)ـ .ـ

من جهة أخرى ، هناك تشريعات تعطي أسباباً تخفيفية لبعض الجرائم التي ترتكب ضد النساء ، "جرائم الشرف" وكثيراً ما تستغل هذه التشريعات من قبل الرجال لتبرير قتل بعض فريادتهم لأسباب أخرى ، كالاستيلاء على ميراثهن أو أموالهن .

بالإضافة إلى ذلك ، بينت الدراسة التحليلية أنه كثيراً ما يستخدم القضاة - وجميعهم رجال - سلطتهم التقديرية ليخففوا العقوبات على الرجال عندما يرتكبون جرائم ضد النساء ، في حين يضيقون تلك العقوبات عندما تكون مقررة على النساء اللواتي ارتكبن الجرائم نفسها أو حتى جرائم أقل خطورة ، كما سنرى فيما بعد عند الحديث عن قانون العقوبات بين النظرية والتطبيق .

وتتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن مصر لم تعين قاضيات حتى الآن ، كما أن عدد الشرطيات رمزي جدا لا يتجاوز ٣٠٠ شرطية مقابل ٢٢ ألف شرطي رجل . هذا وبلغ عدد المحاميات المصريات ٤٣٧٥ محامية من إجمالي مقداره ١٥٢٣٥٠ محامياً أي بنسبة ٢٩،١٪ (اتصالات شخصية بالجهات المعنية) .

ولما كانت الدراسات قد بينت أن عدداً كبيراً من المغتصبات مثلاً يفضلن عدم الإبلاغ عن الجريمة حتى لا يتعرضن للإحراج من قبل رجال الشرطة والعدل الذين يبالغون في طرح الأسئلة التي تتناول أدق التفاصيل ، فإننا نتبين أهمية الاستعانة بالنساء في الشرطة المختصة بجرائم الاغتصاب وهنّك الأعراض وسواها من الجرائم ، حتى نجنب النساء الحرج . كما نتبين أهمية أن يكون إدعاء الضحايا بشهادتهن أمام المحاكم في جلسات سرية ، وأمام قاضيات من النساء ، وبالتعاون مع محاميّات .

الفصل السابع

أثر الاتجاهات الدينية المتطرفة على المرأة

تشهد مصر منذ فترة بروز عدة جماعات سياسية دينية، تقوم بترويج أفكار متطرفة ، وتنفذ حوادث عنف كثيرة ، خاصة طوال عقد التسعينيات وأوائل التسعينيات ، يتبنى بعضها تفسيرات فقهية تتعلق بشكل أساسي بمسألة تكفير الأفراد والمجتمع وما يرتبط بها من تبرير للاعتداء على أرواحهم وممتلكاتهم ، واستباحة أموال الآخرين ، وتسعى جميعها لتغيير نظام الحكم في البلاد بانتهاج كافة الأساليب العنيفة ، متخذة من الدين ستارا لها . وقد لجأت هذه الجماعات إلى الاغتيال ومحاولات الاغتيال ، مستهدفة الشخصيات السياسية والعامة ، وبعض أصحاب الرأي والفكر ، وكبار رجال الأمن . كما قامت باعتداءات متكررة ضد السائحين الأجانب ، موجهة بذلك ضربات مباشرة للاقتصاد القومي ، الذي تمثل السياحة أحد أعمدته الرئيسية ، فضلا عن التهديد المباشر للاستقرار السياسي . كما قامت بحوادث تفجير عشوائية راح ضحيتها كثير من المواطنين . بالإضافة إلى أشكال من العنف الاجتماعي الموجه ضد الأفراد ، لتغيير أنماط السلوك الاجتماعي السائدة بالقوة ، تطبيقا - كما يقولون - لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كاقتحام المنازل والاعتداء على أصحابها ، والاعتداء على أصحاب محلات بيع الخمور ، وتحطيم نوادي الفيديو ، والاعتداء على الفرق الفنية ، ومنع الأهالي في بعض الأحياء من إقامة حفلات اجتماعية ، ومهاجمة النساء لإجبارهن على الالتزام بزي معين، وغيرها من الحوادث التي تدخل في إطار انتهاك الحريات الشخصية ، والتي خلقت أجواء متوتة في البلاد، جعلت

الموطنين يلتزمون الحذر في تحركاتهم ، وقلصت الحركة السياحية فيها . وتنشر مؤشرات العنف الاجتماعي بشكل خاص في بعض المناطق في صعيد مصر ، وفي بعض الأحياء الفقيرة في القاهرة ، والتي تعرف بالمناطق الحضرية العشوائية (راجع : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، ١٩٩٤ ، ص ٣٤١ - ٣٤٥) .

وقد اهتمت الصحافة المصرية بتحليل ظاهرة التطرف والإرهاب ، فأكملت أنها قضية معقدة ومتعددة الجوانب السياسية والاقتصادية والاعلامية والتعليمية والاجتماعية والدينية والأمنية ، وأن التطرف الذي انتشر بين الشباب يرجع إلى البطالة ، و الواقع فريسة المعتقدات المنحرفة ، وغياب الأنشطة الثقافية والرياضية ، والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص . وقد طرحت مجموعة من الحلول لمعالجة تلك الظاهرة : منها الاهتمام بدراسة أسبابها ، ومواصلة جهود التوعية الدينية والفكرية والسياسية والاجتماعية للشباب ، والتركيز على خطط وبرامج التنمية والاصلاح الاقتصادي لمواجهة مشكلات البطالة والإسكان وانخفاض الدخول وارتفاع الأسعار ، وتنمية المحافظات النائية والمناطق العشوائية التي يستغلها المتطرفون ، مع التأكيد في الوقت نفسه على أن ظاهرة التطرف والإرهاب هي ظاهرة مخالفة للدين والانسانية والأخلاق والوطنية (مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، ١٩٩٤ ، ص ٣٦٢ - ٣٥٩) .

وما يهمنا هنا هو تأثير هذه الأفكار المتطرفة على حياة المرأة التي كانت من أولى ضحاياها ، حيث أثر تأثيرا سليما على صورتها وعلى دورها في تنمية المجتمع . فالمسلمون - كما يقول الشيخ محمد الغزالى - انحرفوا عن تعاليم دينهم في معاملة النساء ، وشاعت بينهم روايات مظلمة وأحاديث إما موضوعة أو قريبة من الوضع ، انتهت بالمرأة المسلمة إلى الجهل والغفلة (في : عبد الحليم محمد أبو شافع ، ١٩٩٠ ، ص ٥) . ويقول الشيخ يوسف القرضاوى أن بعض الأفكار القاتمة عن المرأة قد تسربت إلى عقول طائفة من المسلمين فساء تصورهم لشخصية المرأة ولدورها ، وساء تبعا لذلك سلوكهم في معاملتها ، فهناك من ينظر إليها نظرة استهانة واستعلاء ، فهي

عندهم أح庖ة الشيطان وشبكة إبليس في الإغواء والإضلal ، ونافقة عقل ودين ، ويعتبروتها ناقصة الأهلية . وكم استغلوا في هضم حق المرأة وأعطائها دون مكانتها أحاديث لا يعرف لها أصل ولا سند ، وأحاديث واهنة شديدة الوهن أو موضوعة مكذوبة على الرسول (ص) أو أحاديث صحيحة وضعوها في غير موضعها واستدلوا بها في غير ما سيقت له ، كالحديث الذي طالما اتخذه عاكزاً يتوكأون عليه في تبرير نظرتهم إلى المرأة ، وهو حديث وصفهن بأنهن "ناقصات عقل ودين" ، علماً بأن هذا القول ورد مرة واحدة في مجال إثارة الإنذار والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء ، ولم يجيء قط مستقلاً في صيغة تقريرية سواء أمام النساء أم أمام الرجال (في : عدد الحليم محمد أبو شفحة ، ١٩٩٠ أص ٢٥-٩) .

ومن أبرز الآثار المترتبة عن الإتجاهات الدينية المتطرفة يمكن أن نذكر ما يلي :

١ - انتشار الحجاب والنقاب

مما يدعو للدهشة أن نرى حالياً في مصر - ذلك البلد الذي خرجت فيه النساء بقيادة هدى شعراوي في العشرينات للمطالبة بسفور المرأة وتحريرها - نسبة كبيرة من النساء يعدن إلى الحجاب بل إلى النقاب . ويدهشنا أكثر أن نرى حتى صغيرات رياض الأطفال والصفوف الأولى من المرحلة الابتدائية ذاهبات إلى المدرسة وهن محجبات . وبالطبع ، ليس الاعتراف هنا على الحجاب بحد ذاته ، بل على الأفكار والاتجاهات التقليدية المحافظة التي تغرس خلفه في رؤوس هؤلاء الصغيرات في هذه السن المبكرة ، وتجعلهن يقتعن بالعودة إلى التقوّع ، وبأن أدوارهن الرئيسية تتلخص بالزواج والبقاء في المنزل ل التربية الأطفال وخدمة الزوج ، وبأنهن "عورة" ، وبأن جسد المرأة شيء يجب إخفاؤه .

وموضوع الحجاب والنقاب من الموضوعات التي تكثر معالجتها في الندوات والمقالات والكتب ، ويكثر الجدل حوله بين رجال الدين المنظرين

ويبين رجال الدين والمفكرين المعتدلين ، يعتبر البعض فريضة دينية ، ويرى فيه البعض عودة إلى الحرير ، والبعض الآخر " قضية سياسية " ، أو " مجرد شعار سياسي " ، علماً بأن ظاهرة الحجاب قد انتشرت في بلدان عربية وإسلامية أخرى ، بل وبين الجاليات الإسلامية في الدول الغربية.

وقد وردت آيات الحجاب وطريقة لبس المرأة في سورتين من القرآن الكريم ، هما سورتا الأحزاب والنور على النحو التالي ، قال الله تعالى :

" يا أليها الذين أمنوا لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ... وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهون من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ... " (سورة الأحزاب : ٥٣) .

" يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذنون " (سورة الأحزاب : ٥٩) .

" وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ولি�ضربن بخمرهن على جيوبهن " (سورة النور : ٢١) .

ويعني الحجاب الذي ورد في الآية الأولى وضع ساتر بين زوجات النبي (ص) وبين المؤمنين، بحيث إذا أراد أحد أن يتحدث مع واحدة منهن أن يفعل ذلك وبيدهما ساتر تجلس خلفه المرأة ، وتعدم معه الرؤيا تماما ، فلا يرى أي منها الآخر ، لا وجهه ولا جسده ولا أي شيء منه ، وهو لا يعني إذن ستر الرأس والجسم كما هو شأن اليوم (عبد الحليم محمد أبو شقة ، ١٩٩١ ومحمد سعيد العتماري ، ١٩٩٥) . أما عبارة " يدنين عليهن جلابيبهن " التي وردت في الآية الثانية فهي تأمر نساء النبي وبناته ونساء المؤمنين – إذا خرجن ل حاجتهن – أن يغطين أجسامهن . أما عبارة " ولি�ضربن بخمرهن على جيوبهن " الواردة في الآية الثالثة فتعني ضرورة تغطية فتحة الصدر

من التوب بالخمار ، وهو غطاء الرأس والنحر والصدر (شهرزاد العربي ، ١٩٨٩) .

ويعتمد أبو الأعلى المودودي (١٩٨٥) - وهو أحد منظري الحركات الأصولية - على الآيات المذكورة ليقول أن أول ما عنى به الإسلام في سبيل تنظيم المجتمع هو إبطال العري وتعيين العورات للرجال والنساء ، والمقصود الرئيسي بذلك هو صون النساء والرجال ، ومنع الميول الجنسية من الفوضى والإنحراف . وقد أمر النساء الشابات أن يخفين كل جسمهن غير الوجه واليدين . أما إذا تقدمت المرأة في السن ، وفنيت فيها الشهوة الجنسية ، ولم يبق فيها جاذبية ، فإن هذه الأحكام تخفف عنها . ففي القرآن الكريم : " والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة " (سورة النور : ٦٠) . أما الآية الكريمة التي تطلب من النساء أن " يدنين عليهن من جلابيبهن " فقد نزلت - كما يقول المودودي - خاصة في ست الوجه وإخفائه (ص ٣٢٢) ، وقد شرعت النساء يلبسن النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوى . وقد نهى النبي (ص) النساء في إحرامهن عن لبس القفازين والنقاب ، وهذا - كما يقول المودودي - دليل على أن النساء في عهد النبوة قد تعودن الإنفاق ولبس القفازين عامة ، فنهين عنه في الإحرام . ويستنتج المودودي أن الشرع الإسلامي قد أمر المرأة بستر وجهها عن الأجانب (ص ٣٢٦-٣٢٥) . ويستطرد أن الإسلام قد أباح للمرأة أن تكشف وجهها عند الحاجة والضرورة ، وذلك لأنه يريد سد باب الفتنة الخلقية ، كما أنه يريد أن لا يفرض على الإنسان قيودا لا يستطيع معها قضاء حاجاته الحقيقة حيث أن المداومة على إخفاء الوجه واليدين قد ترهق المرأة عند القيام بحاجاتها (ص ٣٣٢) . وهذا يعني - كما يقول المودودي - أن أقصى ما أوتيت المرأة من حرية في الاجتماع الإسلامي هو أن تبدي وجهها ويديها إذا دعت الضرورة ، وألا تخرج من بيتها إلا عند الحاجة ، قوله تعالى : " وقرن في بيوتكن " (ص ٥٠) .

وبهذا المعنى تتحول المرأة عند المتطرفين إلى كائن مثير للشهوة ومحرك للغرائز وباعث على الفتنة ، ويصبح الحل الوحيد هو وأدّها داخل

اللباس الأسود المغلق تماما إلا من فتحتين للعينين (نصر حامد أبو زيد ، ١٩٩٤ ، ص ٢٧) ، حتى أن البعض يمتدح المرأة المسلمة بأنها لا تغادر بيتها غير مرتين : مرة من بيت أبيها إلى بيت زوجها ، ومرة من بيت زوجها إلى القبر ، كما وضعوا حجاً كثيفة على المرأة شملت الوجه والصوت والإسم (عن : عبد الحليم محمد أبو شقة ، ١٩٩٠ ج ، ص ٥٠) .

وهكذا ركزت بعض الجماعات الدينية على النقاب ، واعتبرت التي لا تحجب بالطريقة التي تفرضها تلك الجماعات خارجة عن الدين وتستوجب العقاب الذي قد يعد أحيانا عقابا عن الإلحاد (الإعدام) (محمد سعيد العشماوي ، ١٩٩٥ ، ص ١٣) . وقد هال هؤلاء أن تحاكي الأمم المسلمة أمم الغرب في الزي واللباس ، وتشبه بها في مظاهر الإجتماع وفي آداب المجلس وأطوار الحياة ، وأن تبدأ المطالبة بمساواة المرأة والرجل في جميع مرافق الحياة ، واعتبروا أن حرية المرأة وكرامتها تكمن في بعدها عن مواطن الشبهات والإختلاط ، لأن الإختلاط قد أفسح المجال أمام انعدام الحياة والإحتشام ، وخلق بينة مهيبة للشهوات (أبو الأعلى المودودي ، ١٩٨٥) .

أما شهرزاد العربي (١٩٨٩) فترى أن الآية الأولى الواردۃ أعلاه قد قررت الحجاب لأنه أظهر لقلوب الجميع ، وإذا كانت الآية تخاطب نساء الرسول (ص) فأولى بالنساء جميعا اتباعها وتطبيقاتها . كما أن الآياتين التاليتين تأمران النساء أن يغطين أجسامهن ورؤوسهن وفتحات الصدر من ثوابهن ، فيسترhen هذا الزي ، ويواري مفاتنhen ، ويعدهن عن المحرمات ، و يجعلهن في مأمن من معاينة الفساق وأهل السوء ، كما أنه يعطي عيوبها كثيرة ، ويقلل الصراعات الطبقية حيث تنتهي معه مظاهر الغنى والفقير ، وتكون وسائل الزينة من ذهب وجواهر مختلفة . والحجاب المفروض في هذه الآيات - كما تقول شهرزاد العربي - ليس قاصرا على طائفة أو جماعة خاصة ، كما يقول مفكرو العصر الحالي ، وإنما الجميع مطالبون به . و تستطرد قائلة : إذا كانت الأمة تعود إلى الحجاب فهذا يعني أن الأمة في حالة عودة إلى هويتها ، رافضة للملابس التي أوجدتها الإستعمار ، وبالتالي رافضة لسيطرة الحضارة الغربية ، محاولة بذلك ايجاد استقلال ذاتي في

تفكيرها وفي طرق تعاملها ، وهذا يمثل روح التحدي بين تقاوتنا وتقافة المستعمر . وبهذا " يصبح الحجاب قضية من قضايانا الكبرى " ، فهو يميزنا عن الآخرين ، ونبعد بواسطته عن مظاهر الإنحلال الاجتماعي والتفسخ ، ثم إنه رفض للتبغية وعدم الخضوع لثقافة الأقوى . إنه نقطة صراع ثقافي بيننا وبينهم ، وبيننا وبين التابعين منا لهم . فالحجاب جزء من الصحوة الإسلامية ، وأكبر إنجاز للمرأة في المائة عام الأخيرة في صراعها مع المدنية الغربية .

أما الفريق المعتدل من المفكرين فيرى أن الآية القرآنية التي وردت عن الحجاب في سورة الأحزاب ، والتي تعني " الساتر " تتعلق بزوجات النبي (ص) وحدهن ، وذلك تمييزاً لهن عن بقية نساء المؤمنين وتكريماً وتشريفاً للنبي (ص) ، وقد وقع كثيرون في الخطأ نتيجة الففلة عن هذه الخصوصية ، وعن ضرورة التمييز بين ما فرض الله على أمهات المؤمنين وما فرض على نساء المؤمنين عامة (عبد الحليم محمد أبو شقة ، ١٩٩١ ، ص ٢٠ - ٢١) ، وبالتالي ، فإنها لا تمتد إلى عامة المسلمين ، والدليل على ذلك أن الصحابيات كن يلتدين الرجال دون " حجاب " ، وكان الرسول (ص) وصحابته يلقون النساء دون " حجاب " في المجالات العامة والخاصة (عبد الحليم محمد أبو شقة ، ١٩٩٠ج ، ص ٩٣ - ١٠٠) ، وكان كشف الوجه هو السائد في العهد النبوي وهو الأصل ، أما النقاب الذي يبرز العينين فقد كان مجرد عادة من عادات التجميل عند النساء قبل الإسلام وبعده (عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩٠ ، ص ٤٦) ، والبرقع الشامل للوشاح والنقاب والخمار لم يشع إلا في أواخر عهد السلاجقة (قاسم أمين ، ١٩٩٣ ، ص ٩٣) . وقد نهى النبي (ص) النساء عن لبس القفازين والنقاب أثناء الإحرام ، فلو كان الوجه والكفان عورة لما حرم ستراً هما (قاسم أمين ، ١٩٩٣ ، ص ٦٤) . وقد يقول قائل أن الله فرض " الحجاب على نساء نبيه (ص) ولهذا يستحب اتباعه لنساء المسلمين كافة ، فنجيب أن قوله تعالى " لستن كأحد من النساء " يشير إلى عدم الرغبة في المساواة في هذا الحكم ، فالحجاب ليس فرضاً ولا وجباً على أحد من نساء المسلمين (قاسم أمين ، ١٩٩٣ ، ص ١٠٢ - ٧١) . والقول بأن الحجاب موجب للعنفة وعدمه مجيبة للفساد قول مردود لأن سوء التربية هو علة الخفة والطيش

وهو الذي يخرق كل حجاب ويفتح على المرأة من الفساد كل باب . فهل منع البرقع سريان الفساد ؟ (من ٧٨-٨٣) .

ثم أن الدعوة إلى تقرير مشروعية سفور وجه المرأة ومشروعية مشاركتها في الحياة الاجتماعية بحضور الرجال مع رعاية الضوابط الشرعية دعوة هدى ، إذ أن هدى الله قد جاء برفع الحرج عن الناس . قال الله تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج " . والنبي (ص) حين يسن للمرأة سفور الوجه والمشاركة في الحياة الاجتماعية فإنه يريد الخير للمسلمين ، وذلك بتيسير انطلاقهم في الحياة الخيرة ، وبفتح أبواب العمل الصالح أمام المرأة (عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩٠ ، ص ٥٠-٥١) . ثم أن تسمية غطاء الرأس " حجاب " وتحليله بالأية المذكورة (التي قصد بها الساتر) أمر ليس من الدين في شيء (محمد سعيد العشماوي ، ١٩٩٥ ، ص ١٥) ، كذلك لا يمكن أن يعني لباسا يلبسه الإنسان ، لأن اللباس أيها كان نوعه وقدره لن يمنع المرأة أن ترى من حولها ، ولن يمنع الناس أن يروا شخصها حتى وإن غطت وجهها وتسربت بالسوداد من قمة رأسها حتى أخمص قدميها (عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩١ ، ص ١٥-٢٠) .

هذا ، ويقول محمد سعيد العشماوي (١٩٩٥) أن الآية الواردة في سورة النور قد قصدت إلى تغطية الصدر بدلا من كشفه ، وقد تكون علة الحكم في هذه الآية (على الأرجح) هي إحداث تمييز بين المؤمنات من النساء وغير المؤمنات ، وهذا الحكم وقتى يتعلق بالعصر الذي أريد فيه وضع التمييز ، وليس حكما مؤبدا . أما الآية الخاصة بالجلابيب ، فهي للتمييز بين المؤمنات وبين الإماماء وغير العفيفات ، بحيث لا يتبعهن فاجر فيؤذين بالقول دون أن يستطيع التمييز بين الحرمة والجارحة والعفيفة . فإذا كانت القاعدة في علم أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم ، فإن علة الحكم المذكور - أي التمييز بين الحرائر والإماماء - قد انتفت لعدم وجود إماماء في العصر الحالي ، ونتيجة لانتفاء علة الحكم فإن الحكم نفسه ينتفي فلا يكون واجب التطبيق شرعا ، كما يقول العشماوي . ومعنى ذلك أن الآيات المشار إليها لتنفيذ وجود حكم قطعي بارتداء المؤمنات

زيا معينا على الإطلاق وفي كل العصور . فالإسلام منهج للحياة تتغير أحكامه بتغير الأحداث ، وتتقدم إلى المستقبل باجتهادات مستحدثة واتجاهات واقعية ، فأحكام القرآن الكريم لم تجي دفعة واحدة ، وإنما تفاعلـت مع الواقع شيئا فشيئا وتنزلـت آية بعد آية وحـكما إثر حـكم . ويتابع العشماوي : لقد روى حديثان عن النبي (ص) يستندـ إليـهما في فرض غطاء الرأس (الذـي يسمـى خطـا بالحجـاب) ، فـعن عائـشـة عن النبي (ص) أنه قال : " لا يـحل لـامـرـأ تـؤـمن بالله والـيـوم الـآخـر إـذا عـرـكت (بلـغـت) أـن تـظـهـر إـلا وجـهـها وـيـديـها إـلـى هـاهـنا " وـقبـضـ علىـ نـصـفـ الذـرـاعـ ، وـروـيـ عنـ دـاـوـدـ عنـ عـائـشـةـ أـنـ أـسـمـاءـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ دـخـلتـ عـلـىـ النـبـيـ (صـ) فـقـالـ لـهـ : " ياـ أـسـمـاءـ إـنـ الـمـرـأـةـ إـنـ بـلـغـتـ الـحـيـضـ لـمـ يـصـلـحـ أـنـ يـرـىـ فـيـهـ إـلاـ هـذـاـ وـأـشـارـ إـلـىـ وجـهـهـ وـكـفـيهـ " . وـيـلاحظـ عـلـىـ هـذـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ أـنـهـمـاـ مـنـ أـحـادـيـثـ الـأـحـادـيـثـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـالـحـدـيـثـيـنـ أـخـرـجـهـمـاـ عـالـمـ وـاحـدـ مـنـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ هوـ أـبـوـ دـاـوـدـ ،ـ وـلـمـ يـخـرـجـهـمـاـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ وـهـوـ يـعـتـيرـ مـنـ أـصـحـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـأـحـادـيـثـ الـأـحـادـيـثـ الـمـجـمـعـ لـلـإـسـتـرـشـادـ وـالـإـسـتـنـاسـ ،ـ لـكـنـهـاـ لـاتـشـنـىـ وـلـاتـلـغـيـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ .ـ هـذـاـ ،ـ وـقـدـ وـقـعـ اـخـلـافـانـ بـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ ،ـ إـذـ أـنـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ يـفـيدـ أـنـ الـجـائزـ لـلـمـوـمـنـةـ أـنـ تـظـهـرـ وجـهـهـ وـنـصـفـ ذـرـاعـهـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـكـفـينـ ،ـ بـيـنـمـاـ قـصـرـ الـحـدـيـثـ الـثـانـيـ الـإـجازـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ وـالـكـفـينـ وـوـدـهـمـاـ دـوـنـ نـصـفـ الذـرـاعـ .ـ كـمـاـ وـرـدـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ بـصـيـغـةـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ بـيـنـمـاـ جـاءـ الـحـدـيـثـ الـثـانـيـ بـصـيـغـةـ الـصـلـاحـ ،ـ وـفـارـقـ كـبـيرـ بـيـنـ الـإـثـنـيـنـ .ـ وـفـيـ حـدـيـثـ أـخـرـجـهـ أـرـبـعـةـ مـنـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ أـنـ النـبـيـ (صـ) قـالـ :ـ " لـاتـقـبـلـ صـلـةـ الـحـانـضـ (ـ الـمـرـأـةـ الـبـالـغـ)ـ إـلـاـ بـالـخـمـارـ "ـ .ـ فـلـوـ أـنـ الـأـصـلـ أـنـ تـضـعـ الـمـرـأـةـ غـطـاءـ عـلـىـ رـأـسـهـاـ عـمـومـاـ لـمـ كـانـتـ ثـمـةـ وـصـيـةـ لـأـنـ يـطـلـبـ مـنـهـاـ وـضـعـ الـخـمـارـ عـلـىـ رـأـسـهـاـ أـثـنـاءـ الصـلـاـةـ .ـ وـيـعـقـبـ الـعـشـماـويـ قـائـلاـ :ـ وـمـهـماـ يـكـنـ الرـأـيـ ،ـ فـإـنـ أـسـلـوبـ الـقـرـآنـ وـنـهـجـ الـإـسـلـامـ هـوـ عـدـمـ الـإـكـراهـ ،ـ فـقـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ :ـ " لـاـ إـكـراهـ فـيـ الـدـيـنـ "ـ (ـ سـوـرـةـ الـبـرـةـ :ـ ٢٥٦ـ)ـ ،ـ أـيـ أـنـ تـنـفـيـذـ أـيـ فـرـيـضـةـ مـنـ الـفـرـانـضـ الـإـسـلـامـيـةـ هـوـ أـمـرـ يـتـصـلـ بـالـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـإـنـسـانـ وـرـبـهـ ،ـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ إـكـراهـ أـيـ اـمـرـأـ أـوـ فـتـاةـ عـلـىـ اـرـتـداءـ زـيـ مـعـيـنـ ،ـ كـمـاـ يـحـدـثـ أـحـيـاناـ بـيـلـقـاءـ مـاءـ النـارـ عـلـىـ وجـهـهـ مـنـ لـاتـضـعـ غـطـاءـ عـلـىـ رـأـسـهـاـ .ـ أـوـ بـيـلـذـانـهـاـ مـادـيـاـ أـوـ بـالـإـسـاعـةـ إـلـيـهـاـ بـالـقـوـلـ وـ الـإـهـانـةـ .ـ وـقـدـ كـانـ مـنـ نـتـيـجـةـ إـكـراهـ الـنـسـاءـ بـتـغـطـيـةـ رـؤـوسـهـنـ أـنـ وـضـعـ بـعـضـهـنـ غـطـاءـ رـيـاءـ ،ـ وـاسـتـخدـمـ أـحـيـاناـ

غطاء مزركشا وخليعا ، مع وضع المساحيق على الوجه بصورة تتنافى مع معنى الحجاب ، بل ومع ارتياح المراقص العامة والتوادي التلدية ، والجلوس في طريق مظلم أحيانا ، كأنما الشعر وحده هو العورة . ويخلص العشماوي إلى القول إن الحجاب - بالمفهوم الدارج حاليا - شعار سياسي ، فرضته بعض الجماعات الإسلامية لتمييز بعض السيدات والفتيات المنضويات تحت لوانهم عن غيرهن ، ثم تمكنت هذه الجماعات به وأصبغت عليه صبغة دينية ، وسعت إلى فرضه بالإكراه على نساء وفتيات المجتمع ، والدليل على أن وضع غطاء الرأس عمل سياسي أكثر منه عملا دينيا أنه يفرض على الفتيات الصغيرات (دون البلوغ) ، مع أن النص الديني يقتصر على النساء البالغات فقط .

أما بالنسبة للإختلاط ، فهناك نصوص كثيرة تقيد مشروعيته ، كما يقول أبو شقة ، ولكن كثيرا من العلماء يرون منع ذلك منعا قاطعا بدعوى فساد الزمن ومن باب " سد الذريعة " ، وذلك لأن طبيعة المرأة التي خلقها الله عليها - كما يقولون - فيها الكثير من الفتنة . ونتيجة للغلو في تطبيق قاعدة سد الذريعة وضعوا قيودا وضغوطا كثيرة على حياة المرأة ، وحرموا أمورا شرعا الإسلام ، كذهب المرأة إلى المسجد ، ورؤوية الخطاب مخطوبته ، وكشف المرأة عن وجهها وكفيها خارج بيتها ، ولقائها الرجال ، مخالفين بذلك الآية الكريمة " ولا تقولوا لما تصنف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب " ، وقوله تعالى : " قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحللا قل الله أذن لكم أم على الله تفتررون " (سورة يونس : ٥٩) . فالغلو قد أدى بالغلبة إلى الإتحراف عن هدى الله ، واضعين بذلك قيودا وضغوطا ضيقا من حركة المرأة وحملتها ألوانا من المشقة والعسر ، فالله يقول : " ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (سورة البقرة : ١٨٥) (عبد الحليم أبو شقة ، ج ١٩٩٠ ، ص ١٨٤-١٨٨) ، ومتناسين أن العيوب والنفاذ ت تعالج بالتربيبة والتوجيه لا بالتضييق (عبد الحليم أبو شقة ، التشدد بعامة ، وفي مجال فتنة المرأة وخاصة (عبد الحليم أبو شقة ، ج ١٩٩٠ ، ص ١٤٦) . ثم إذا كانت الشريعة قد خولت المرأة ما للرجل من حقوق ،

وألقت عليها تبعة أعمالها المدنية والجناحية، وأعطتها الحق في إدارة أموالها والتصرف فيها بنفسها ، فكيف يمكن لرجل أن يتعاقد معها من غير أن يراها ويتحقق من شخصيتها ؟ وكيف يمكن لامرأة محوبة أن تتخذ صناعة أو تجارة لتعيش منها ؟ وكيف يمكن لتجارة محوبة أن تدير تجارتها بين الرجال ؟ وكيف يتمنى لزارعة محوبة أن تقلع أرضها وتحصد زرعها ؟ وإذا وقفت المرأة في بعض مواقف القضاء خصماً أو شاهداً فكيف يسوغ لها ستر وجهها ؟ وكيف يتمكن القاضي من الحكم على شخص مستتر الوجه أو الحكم له أو الاستماع إليه كشاهد ؟ (قاسم أمين ، ١٩٩٣ ، ص ٦٥-٦٧) . ويقول أبو شقة (١٩٩١) أن الفقهاء المتقدمين وفقهاء العصور المتأخرة قد اتفقوا على مشروعية سفور وجه المرأة خاصة وأن آيات الكتاب العزيز لم تنص صراحة على كشف الوجه أو ستره ، ثم أن نصوص السنة التقريرية التي تقييد مشروعية كشف الوجه كثيرة ، وقد اتفق الفقهاء على أن الوجه ليس بعورة (ص ١٦٣ و ٢٠٣-٢٠٥) . ثم يورد أسباباً كثيرة تدعو إلى كشف الوجه ، فيؤكد أن حاجات الحياة تدعوه إلى كشف الوجه لأن ذلك يعين على تعرف الناس على شخصيات مخاطبיהם وأحوالهم ، ويشجع المرأة على المشاركة في الحياة الاجتماعية ، في حين أن ستر الوجه يشجع على اعتزالها . كذلك فإن كشف الوجه يساعد على تحقيق الرقابة الاجتماعية ، فإن كانت المرأة كاشفة الوجه فإنها تحذر أن يراها أخ أو قريب أو غريب ، أما إذا كانت مستوراً للوجه فقد تطرق موطن ريبة وهي تشعر بالأمان لأنها لن يتعرف عليها أحد . ثم أن كشف الوجه يعين على تحقيق الأمان الاجتماعي ، إذ أن ستر الوجه يخفى شخصية المرأة إخفاء كاملاً ، ويترتب على ذلك أضرار متعددة وأخطار جمة إذ قد يتخفى بعض الأشرار في ثياب امرأة ويتسلل إلى مواطن خاصة بالنساء ، وقد يترتب على إخفاء الشخصية أن لا يستطيع أفراد المجتمع التعرف على مرتكبي جريمة ، ثم أن اعتياد كشف الوجه يعين على تخفيف حدة الفتنة لأن التعود على شيء يخفف من أثره على نفس الإنسان ، فإذا ألف المسلم خروج النساء سافرات خفت حدة الفتنة بهن ، أما إذا ألف ستر وجوه النساء وحدث في ظرف ما أن رأى وجه امرأة فإن وقع الفتنة يكون أشد عليه . كذلك فإن تغطية الوجه والعينين يكسب المرأة جرأة على النظر إلى الرجال ، ويسجعها على أن تحملق وهي في أمان

من أن يراها أحد ، أما كشف المرأة وجهها وظهور عينيها فيجعلها تستحي من الناس المحيطين بها وأن تغض بصرها . هذا ، ويساعد كشف الوجه على توفير قدر من الصحة النفسية إذ أنه في حال ستر الوجه تسد كل السبل لرؤيا الجنس الآخر فيتجه الرجال غالبا إلى الجنس نفسه ، بالإضافة إلى أن ستر الوجه يؤدي إلى التضييق من عمل الحواس التي يضمها الوجه مما يشق على المرأة ، كما أن الكشف يخفف من قسوة المناخ في المناطق الحارة ، فلا تنتقل المرأة وجهها بعطايا يرهقها ، خاصة في فصل الصيف (ص ١٥٠ - ١٥٨) . ويخلص أبوشقة إلى القول : إذا عملت المرأة خارج بيتها لحاجة فردية أو جماعية فإنها تحمل مشقة الستر ، على أنه إذا اشتدت المشقة ، وشق على المرأة الستر الكامل ، فعلى العلماء أهل الإجتهاد أن يجتهدوا ويزرسوا لها حدود التيسير الممكن إعمالا لقاعدة " المشقة تجلب التيسير " أو قاعدة " الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات " ، ويشير في هذا الصدد إلى ما حدث في غزوة أحد حيث أجبت الحاجة كلا من السيدة عائشة وأم سليم إلى التشميم من ثيابهما حتى بدا خللاهما وهما تسرعان وتفرغان الماء في أفواه القوم (ص ٢٤ - ٢٢) .

على صعيد آخر ، قامت ماكلارڈ (Macleod 1992) بإعداد دراسة حول الأسباب التي دعت النساء الشابات العاملات في مدينة القاهرة إلى العودة لارتداء الحجاب ، بعد أن كانت النساء قد تخلين عنها منذ عدة عقود . فقد لاحظت أن كثيرات بدأن مؤخرا بالظهور في الشوارع وقد تركن الملابس الغربية زاهية الألوان والقصيرة ، وارتدبن الملابس المسماة " الشرعية " الطويلة والفضفاضة ذات الألوان الداكنة ، وقد غطين رؤوسهن ورقباهن وأكتافهن بالحمار الذي يصل أحيانا إلى حدود أصابع الكفين ، بل وأخفى بعضهن وجهه بالنقاب ، ووضع بعضهن نظارات شمسية ولبس القفازات ، وارتبطت كثيرات منهن بالجماعات الإسلامية التي تناجي بالعودة إلى القيم الإسلامية السلفية ، ورغم ذلك يقين يشاركن في الحياة العامة بالإلتحاق بالمدارس والجامعات وممارسة مهن عديدة كالتعليم والطب والمحاماة والشنون الاجتماعية وغيرها من الأعمال ، كما تخصصت بعض محلات الأزياء في إعداد الملابس لهن . وقد تساءلت ماكلارڈ : ما الذي يدعو

هؤلاء النساء اللواتي يمارسن "حياة حديثة" إلى الرجوع إلى ممارسات تقليدية؟ وماذا يعني الحجاب لهن؟ وما أهميته بالنسبة لهن؟ وفي سبيل ذلك ، أجرت دراسات حالة على عينة من نساء الطبقة الوسطى - الدنيا في أحد أحياط القاهرة القديمة ، اللواتي تعلمن بعد أن فتحت أمامهن المدارس الإلزامية المجانية ، وخرجن للعمل في المكاتب الحكومية على وجه الخصوص ، بحيث تغيرت حياتهن بشكل واضح مقارنة بحياة أمهاتهن اللواتي كن ربات بيوت فقط ، وفي الوقت نفسه ، عمدن إلى ارتداء "الملابس الشرعية" والحجاب . وخلال أكثر من خمس سنوات (١٩٨٣-١٩٨٨) أجرت مقابلات مع ٢٨ عائلة و ١١٠ سيدات ، ركزت فيها على العمل والحجاب والعلاقات داخل الأسرة ومواقع العمل ، كما جمعت معلومات من أفراد العائلة الذكور ومن الجيران وزملاء العمل. ويمكن تلخيص أبرز ما توصلت إليه الدراسة على النحو التالي :

أ - أن جميع النساء والرجال يؤكدون على الدور الأساسي للمرأة كزوجة وأم ، وجميع النساء العاملات تقريباً أدنى بأن الطاعة مفروضة على النساء ، وعليهن طلب الإنذن عند ترك المنزل لأي سبب ، للعمل أو لشراء حاجات ، وأن من حق الزوج أن يرفض .

ب - أن الحاجة الاقتصادية كانت السبب الرئيسي للنحاق هؤلاء النساء بالعمل ، فإذا انتفت تلك الحاجة يعدن جميعاً طواعية إلى المنزل . بعضهن أفاد بأنه يعمل لشغل النفس والإلتقاء بالأصدقاء والإلقاء بزوج المستقبل . ولا تعمل نساء هذه الطبقة الاجتماعية بدافع حقهن بالمساواة مع الرجال أو الحرية الشخصية أو تربية ذواتهن .

ج - رغم أن عدداً من النساء العاملات مسرورات وفخورات بعملهن وبدخلهن ، إلا أن ثلثي أفراد العينة يرغبون في ترك العمل ، ويتطلعون إلى البقاء في المنزل في المستقبل ، خاصة بعد الزواج حيث تزداد مسؤوليات العائلة والأولاد . أما الثلث الباقى فيدافعن عن مواقعهن كعاملات ، ولكن يعترفن في الوقت نفسه أن المكافأة تأتي على حساب كلفة باهظة ،

ومعظمهن يتتسائل من وقت لآخر إن كان عملهن يستحق الجهد المبذوله في سبيله ، إذ أن أعباءهن مضاعفة بين أعمال المنزل والعمل في الخارج .
د - نسبة كبيرة منهن تعتقد أن عمل المرأة محرم في الإسلام وأن العمل في الخارج أمر سيئ ، ولكنهن مرغمات على اتباع الخطأ بسبب الضغوطات الاقتصادية .

ه - أن ارتداء الحجاب من قبل نساء العينة كان اختيارا شخصيا ، إلا أنه يتأثر أيضا بضغوطات الآخرين ، والدافع الشخصية لارتدائه متنوّعة جدا : ٨٠٪ من النساء أفنن أن على المرأة المسلمة أن ترتدي هذا الذي ، وكونهن مسلمات فإنه يشعرهن بالإلتلاء إلى مجموعة ثقافية خاصة تتميز بمعتقداتها وأنماطها السلوكية التي تميزها عن المجموعات الأخرى ، كالنساء الغربيات . وقد ربطت ٥٦٪ من النساء ارتداء الحجاب " بالمواضي " فافدن أن الملابس الغربية كانت سائدة في السابق ، أما الآن فقد أصبح الحجاب زيا سائدا ، ولهذا أصبح التحجب أمرا مطلوبا . وحاليا ٦٠٪ من النساء أجبن ببساطة أنهن لا يعرفن لماذا تغيرت الأوضاع ولكنهن يتبعن الاتجاه السائد ، دون أن يرافق ذلك بالضرورة شعور ديني حقيقي ، ذلك أن كثيرات منهن يستعملن مع هذه الملابس مساحيق التجميل ، وقليلات منهن يؤدين الواجبات الدينية كقراءة القرآن وأداء الصلوات الخمس يوميا وحضور الاجتماعات النسائية في المساجد ، باستثناء الصوم خلال شهر رمضان والمشاركة في الأعياد الدينية . و ٤٠٪ منهن أفنن بأن الحجاب يحمي المرأة ويشعرها بالأمان ويقول للرجال أن السيدة المحجبة هي سيدة فاضلة ، فيتركونها بسلام ، مما يجعل أمر ركوب الباصات والتسوق والمشي في الشارع أمرا سهلا . وتجد النساء المتزوجات في الحجاب وسيلة لتخفيف غيرة أزواجهن الذين يطمنن إلى أن الآخرين لن يعاكسوهن ، فتفخر بذلك النزاعات العائلية وفي موقع العمل ، ولهذا كان ارتداء الحجاب أكثر انتشارا بين النساء المتزوجات . فالحجاب يجعل المرأة خارج المنزل أمرا سهلا ، ويؤكد للأخرين كالجيران وزملاء العمل وللغرباء في الشارع أنها لاتزال امرأة تقليدية تحافظ على دورها التقليدي كزوجة وأم ، وأن الهدف من عملها في الخارج هو مساعدة العائلة وليس لرغبة شخصية . هذا فضلا

عن أن ارتداء الزي الشرعي أقل كلفة من الزي الغربي ، وأنه يخفى الفروقات الواضحة في الملابس بين الطبقتين الوسطى - العليا والوسطى - الدنيا . عدد قليل من النساء العاملات المتقدمات في السن ربطن حركة انتشار الحجاب بالأوضاع العصبية العامة وبالازمة السياسية والإقتصادية التي تجعل الناس يفكرون بالله . وبعض النساء ارتدن "الحجاب" تحت تأثير رجال العائلة أو رجال الدين المحلي . هذا ، ويرغب عدد قليل من الشباب في معارضته الحجاب ، إلا أن الإفصاح عن ذلك يبدو أمراً صعباً يتجنبه .

وهكذا تخلص ماكلارود إلى القول أن الحجاب قادر على أن يحمل معانٍ كثيرة بالنسبة لنساء الطبقة الوسطى - الدنيا ، فهو يشكل رمزاً يعبر عن مشاعر الارتباك والصراع التي يعانيها بين أدوارهن الطبيعية وتجربتها الجديدة في العمل خارج المنزل ، وهو يخدم حاجتها لردم الهوة بين التقاليد والقيم التي تجبرهن على البقاء في المنزل ، وبين السلوكيات التي تفرضها الحياة المعاصرة . فالحجاب وسيلة اتصال تحمل رسائل معينة إلى الآخرين ، تستعملها النساء كمؤشر على هويتهن الثقافية ، وكوسيلة حماية بحيث يصبح خروجهن للعمل أمراً مقبولاً اجتماعياً ، أو كموضة أو كوسيلة جذب لبعض الرجال . وتعلق على ذلك بأن هذا الوضع يكرس اختلاف الأدوار بين الجنسين وعدم المساواة بينهما .

وهكذا نلاحظ أنه في حين سبقت النساء في مصر نساء بلدان الشرق الأوسط الأخرى في الانضمام إلى الحركات النسائية والمطالبة بحقوق المرأة ، واعتبرن رائدات في العمل النسائي ، نجدهن حالياً في وضع مختلف عن بلدان أخرى أعطت النساء دعماً رسمياً أكبر ، كتونس مثلاً .

من جهتها ، لاحظت مقدم (Moghadam , 1994) أن انتشار ما يسمى " بالملابس الشرعية " و الحجاب ، في مصر في العقدين الأخيرين ، بل وانتشار النقاب والقفازات بحيث لا يظهر أي جزء من جسم المرأة ، يشكل تغييراً واضحاً مما كان سائداً في السنتينيات ، وهذه الملابس تعتبر رمزاً لتمييز الهوية الثقافية ، إذ تعتقد الحركات الإسلامية أن " التغريب " قد أضر

بالهوية الإسلامية ، وأن العودة إلى "قانون العائلة الإسلامي" وإلى "الحجاب" سوف تغلب على الأزمة الراهنة ، فضلاً عن أن "الملابس الشرعية" قد ساعدت الطالبات والنساء المتعلمات والمهنيات على المشاركة في الحياة العامة مع "بقائهن مسلمات" في الوقت نفسه.

٢ - انحسار مشاركة المرأة في مواقع العمل وفي المراكز القيادية

تبين دراسات عدّة أن المرأة المصرية تتعرض حالياً لضغوط الردة الحضارية التي تستهدف إرجاعها إلى داخل أسوار الحرير . ومن الطبيعي أن ينبع عن ذلك انحسار المد النسائي العام في مصر عن مجالات العمل والمهن والوظائف ، والعزوف النسائي العام عن العمل الاجتماعي خارج المنزل ، بحيث يلاحظ في المحصلة النهائية اختفاء المرأة من الحياة العامة (نازلي معرض أحمد ، في المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٤٤) ، ونقص في مشاركتها السياسية وفي تسلّمها مراكز قيادية .

وتؤكد دراسات عدّة أن الأصوات بدأت ترتفع لتدعو المرأة للعودة إلى المنزل ، والاكتفاء بحدود تعليمية معينة ، بحجة أن دورها ينحصر في تربية الأطفال ، وأن خروجها للتعليم والعمل يؤثّر سلباً على الأسرة وتربية الأطفال . وفي هذا المجال يلعب الإسلاميون المتطرفون دوراً واضحاً ، إذ يعتقدون أن المرأة عورة ، وأن دورها ينحصر في تربية الأبناء وخدمة الزوج ، وأن عملها خارج المنزل حرام ، ولهذا فهم يحرّضون على عزلها داخل أسوار المنزل منعاً للفتنة ، ويشرّطون إذا خرجت منه للضرورة أن يتم ذلك مع "الحجاب" وبعيداً عن الاختلاط والتزاحم مع الرجال ، ويورّدون في هذا السبيل حديثاً يروى عن النبي (ص) أنه قال لابنته فاطمة : "أي شيء خير للمرأة؟" قالت : "ألا ترى رجلاً وألا يراها رجل" فضمّها إليه وقال : "ذرية بعضها من بعض" . وصفوة القول - كما يقول أبو الأعلى المودودي (١٩٨٥) ، أن خروج المرأة من البيت لم يحمد في حال من الأحوال ، وخير الهدي لها في الإسلام أن تلزم بيتها كما تدل عليه الآية "وقرن في

بيوتكن " ، وقد أذن الله للنساء بالخروج مراعاة للضرورات فحسب ، كما جاء في الحديث الشريف : " قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوانجن " ، ومراد الشرع بالحوائج هو الحاجات الحقيقة التي لابد معها للنساء من أن يخرجن ويعملن خارجها (ص ٣٣٨) . وبهذا يصبح عمل المرأة خارج المنزل من " الضرورات التي تبيح المحظورات " . أما محاكماتها للرجال فليست من حقوقها الواجبة ، وليس مما ينفع التمدن أو المرأة نفسها أن تهيا وتعد لتحيا حياة الرجال (ص ٢٦١) . ولكي يؤكد المودودي أن " الفطرة " تجعل المرأة غير مؤهلة للعمل ، فإنه يستفيض في " أسباب " صحية تجعل المرأة مريضة ومعطلة العقل والإرادة وغير متزنة في فترات كثيرة من حياتها (!) - مما لا يثبته الواقع العملي لملايين النساء العاملات في شتى أنحاء العالم - فيقول: أثناء الحيض الذي ينتاب المرأة مرة في الشهر ولعدة أيام ، يتبدل حسها وتتكلسل أعضاؤها وتتصبح شرسة الطباع مبالغة إلى البكاء وتكون في الحق مريضة ، وهذه التغيرات في جسمها تؤثر لامحالة في قواها الذهنية وفي أفعال أعضائها ، وتض محل فيها قوة الجهد العقلي والتركيز الذهني ، ويصبح جهازها العصبي والذهني في غالبه متراخيا غير منظم ، فلا تكون أعضاؤها تابعة لإرادتها تماما ، بل وتتبعث من داخلها حركة اضطرارية تتملك عليها إرادتها وتعطل قوة حكمها واختيارها ، فتصدر منها الأفعال بغير إرادة ولا يعود لها في أعمالها وتصرفاتها من حرية ولا هي تكون أهلا للقيام بتبعية أو مهمة (!!) ، وقد دون كثير من الحوادث التي تدل على أن المرأة في حالتها هذه تكاد تكون مجنونة ، تثور ثائرتها لأدنى بادرة فترتكب الحماقات ووحشية الحركات (!) (ص ٢٠٣-٢٠٧) . ويتتابع : وفترة الحمل تكون أشد على المرأة من مدة الحيض ، حيث لا تستطيع قواها أن تتحمل مشقة الجهد البدني والعقلي ويبقى مجموعها العصبي مختلفا على أشهر متعددة ، ويضطرب فيها الإتزان الذهني ، وتتصبح جميع عناصرها الروحية في حالة فوضى دائمة (!) ، وفي الشهر الأخير من الحمل لا يصح البتة أن تكلف المرأة جهدا بدنيا أو عقليا (ص ٢٠٨-٢٠٩) . أما عقب وضع الحمل فتكون المرأة عرضة لأمراض متعددة تعروها وتتمو فيها ، مما يختل به نظام جسمها كلها ، ثم هناك مدة الرضاع التي لاتحيى المرأة فيها لنفسها إذ تتحول خلاصة جسمها إلى لبن سانع للولد (ص ٢٠٩) . ويستطرد : وبعد الرضاع أيضا يكون على المرأة أن

تصرف عنيتها كلها إلى احتضان الولد وتعهده وتربيته حقبة طويلة من الزمن، وهنا يتساءل : هل من الإنصاف أن تتحمل كل تلك المصائب التي تتجشمها الفطرة ثم تخرج من البيت كالرجال لتعاني مشقة الكسب وتكون معهم على قدم المساواة في القيام بأعمال السياسة والقضاء والصناعات والمهن والتجارة والزراعة ، بل وأن تخشى المحايل والنوابي فتمنع الرجال ببراعة جمالها وأنوثتها وتهيء لهم أسباب الخلاعة والمجنون واللذة والمتنة ؟ (!) ويخلص إلى القول : ليس تكليف المرأة بالواجبات الخارجية ظلما لها فحسب بل الحقيقة أنها ليست أهلا كل الأهلية للقيام بواجبات الرجال (!) (ص ٢١٢-٢١٣) . ولا شك أن في إعداد المرأة لوظائف الرجال مما ينافي وضع الفطرة ومقتضاهما ، ولا نفع فيه للإنسانية ولا للمرأة نفسها . فالمرأة خلقت من أجل الولادة والتربية ، وإقحام المرأة في الأعمال التي تقتضي الشدة والتحكم وهدوء الأعصاب وقوه حكم عادلة رزينة فيه تضييع لها وتعرضها لتلك الأعمال نفسها للضياع (!) (ص ٢١٣-٢١٤) .

هذا ، ويعارض المتطرفون ترشيح المرأة للمجلس النيابي باعتبار أن العضو في هذا المجلس أعلى من الحكومة بل ومن رئيس الدولة نفسه ، ولأنه ، بحكم عضويتها في المجلس تستطيع المرأة أن تحاسب الدولة ورئيسها ، وهذا - برأيهم - مخالف لقوله تعالى : "الرجال قوامون على النساء ..." (عن : عبد الحليم أبو شفة ، ص ١٩٩٠ ، ٤٥٠) ، كما يعارضون تولي المرأة للمراكز القيادية اعتمادا على الحديث النبوي : "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة" ، معتمدين بذلك هذا الحديث على ظروف غير تلك التي قيلت فيها ، كما سترى . هذا ، ويرافق هذه الإدعاءات المتطرفة حملة إعلامية مساندة كبيرة ، تذكر منها على سبيل المثال مقالة مصطفى محمود في صحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٨ حيث قال بأسلوب تهمي استفزازي : "نسمع هذه الأيام صيحات التمرد التي يطلقها نصفنا الآخر اللطيف ، وأكثرهن زوجات لرجال أثرياء ، يطالبين بالخروج من البيت للعمل ، ويلقين بأولادهن إلى الشارع ، وتصرخ الواحدة في وجه زوجها بأنها تريد أن تحقق ذاتها وأن رأسها برأسه سواء ... ويتتابع : يحيرني هذا المنطق ، فاي تحقيق للذات تريد أن تصبح هذه المرأة أو تلك سكريرة لفلان أو مهندسة

للمجاري أو صرافة في بنك أو بانعة في سوبرماركت؟ إن الذات المفقودة هي في كل تلك الوظائف ... إن تحقيق الذات هو كلام روایات وطلب للتغيير والصرمحة "... ونلاحظ هنا أن الكاتب ينطلق من مسلمة بدائية في نظره فحواها أن المرأة يجب ألا تخرج للعمل إلا للضرورة الاقتصادية ، وأن عمل المرأة ما هو إلا "صرمحة" (عن : نصر حامد أبو زيد ، ١٩٩٤ ، ص ٢٩) . بل ويطالب ثروت أباظة في صحيفة الأهرام - أكثر من مرة - بمساواة الرجل بالمرأة ، وبإنشاء جمعية لحقوق الرجل لأنه يرى أن الرجل صار مغبونا ، وأن حقوقه أصبحت ضائعة أمام الطغيان الرهيب الذي تشنّه المرأة عليه ، كما أن هناك أزمة في الوظائف (عن نصر حامد أبو زيد ، ١٩٩٤ ، ص ٣٣ - ٣٤ و صحيفة الأهرام ، ١٩٩٥/٤/١١) . كما يؤكد صالح منتصر في صحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٠ أن مهمة تربية طفل صالح أجدى وأنفع للأمة من جلوس المرأة إلى مكتب في إدارة الحسابات أو الأرشيف أو أي إدارة لا عمل لها فيها إلا انتظار لحظة الخروج من هذا السجن للحاق بالأولاد وإعداد الطعام وتنظيف البيت (عن : نصر حامد أبو زيد ، ١٩٩٤ ، ص ٣٦) .

ولحسن الحظ أن بعض المفكرين المعتدلين يتصدون لادعاءات المتطرفين في دعواهم، معتمدين على ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ليبيّنوا أن المرأة مكلفة بالعمل كالرجل ، وأنها أهل له ، وأهل لتولي المناصب القيادية ، بل وأن من واجباتها الدينية أن تشارك في النشاط السياسي ، كما أن الشريعة سمحت لها بالإختلاط .

فالقرآن الكريم قد حث المرأة في كثير من آياته على العمل كالرجل ، إلا أن التقاليد الموروثة هي التي ظلمت المرأة وحبتها عن المشاركة في الحياة ، وذلك باسم الدين ، وهو في الحقيقة افتئات على الدين (عبد الحليم أبو سفه ، ١٩٩٠ ج ، ص ٣٥) . فقد قال تعالى : " من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فالذين هم حياة طيبة ولنجري لهم أجرهم بحسن ما كانوا يعملون " (سورة النحل : ٩٧) ، وقال تعالى : " فاستجاب لهم ربهم إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى " (سورة آل عمران : ١٩٥) ، وبناء على هذا يرى كثيرون أن المرأة كالرجل تماماً ويجب أن تتساوی معه في الحقوق

والواجبات ، وأن تتسع دائرة عملها لتجاوز أعمال البيت إلى العمل بكافة الأنشطة الاقتصادية .

أما بالنسبة لقوله تعالى : " وَقَرْنَ فِي بَيْوْتَكُنْ " ، فقد خطب به أزواج النبي (ص) إسوة بالآية التي خصتهن بالحجاب (عبدالحليم أبو شقة ، ١٩٩٠ ج ، ص ٥٣) .

والشريعة وسنة الرسول (ص) أقرت انطلاق المرأة ومشاركتها في الحياة الاجتماعية مع ما يترتب على ذلك من لقاء الرجال في حدود ضوابط وأداب تكفل استقامة هذه المشاركة وتجعلها خيراً للمجتمع ، وهذا ما دلت عليه النصوص الكثيرة في السنة ، وتوافر ما يزيد على ثلاثة نص من صحيح البخاري ومسلم ، تفيد مشاركة المرأة في مجالات الحياة بحضور الرجال (عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩٠ ، ص ٣٦) ، وهذه - كما يقول أبو شقة - ظاهرة صحية ومن سنن الحياة الإنسانية ، وقد صدق الرسول (ص) بقوله : " النساء شقائق الرجال " ، أي أنهن شريكات لهم في تعمير الأرض . ولهذا ، فقد كانت مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في عصر الرسالة ولقاوها الرجال سمة عامة للمجتمع المسلم في مجالات الحياة المختلفة العامة والخاصة . ولما كانت تلك المجالات بطبيعتها لا تخلو من وجود الرجل ، لم تمنع الشريعة المرأة من لقاء الرجال . وهكذا شاركت المرأة الرجال في النشاط الاجتماعي والسياسي والعمل المهني حسب ظروف الحياة وحاجاتها ، فشاركت في أداء الصلوات في المسجد وفي أداء مناسك الحج والعمرة ، وفي مجالس العلم والعلماء ، وفي ساحة القضاء ، وفي أعمال الجنائز وفي ميدان الجهاد وخدمات المسجد ... وفي النشاط السياسي ، حملت المرأة المسلمة عقيدة تخالف عقيدة المجتمع والسلطة الحاكمة ، وواجهت الإضطهاد والتعذيب ، ثم هاجرت في سبيل عقيدتها ، كما اهتمت بالأمور العامة وقدمت المشورة في بعض القضايا السياسية ، وشاركت في المعارضة السياسية في بعض الأحيان . وفي المجال المهني ، عملت المرأة في الري والزراعة والصناعات اليدوية والإدارة والعلاج والتمريض وأعمال النظافة والخدمة المنزلية ... وكثيراً ما كان يلقى الرجال النساء في المجالات الخاصة في البيت خلال الزيارات أو الضيافة على طعام أو طلب معروف أو شفاعة أو

تقديم هدية أو عيادة مريض أو تعزية ومواساة ، وفي عروض الزواج وحفلات الزفاف وخلال السفر ، بل وفي كل مجال من مجالات الحياة العامة والخاصة .

أما الحديث المروي عن النبي مع ابنته فاطمة بأنه خير للمرأة إلا ترى رجلاً ولا يراها رجل ، والوارد ذكره أعلاه ، فيقول أبو شقة أنه حديث ضعيف رغم وروده كثيراً على السنة الخطباء وعلى صفحات الكتب والمجلات ، وهو مخالفة صريحة للنهج الذي سارت عليه الصحابيات على عهد الرسول (ص) حيث شاركن في الحياة الاجتماعية ، ولقين الرجال في مناسبات كثيرة جداً (عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩٠ ، ص ٣٧) . وهكذا يخلاص أبو شقة إلى القول أن أوضاعاً اجتماعية كثيرة قد جدت في عصرنا تفرض مزيداً من المشاركة في النشاط الاجتماعي والسياسي والمهني ، وفي هذا المجال ، فإن القواعد التي رسمتها الشريعة هي التي تحكم تلك الأوضاع . وإذا كان الرسول (ص) قد سن للمرأة سفور الوجه والمشاركة في الحياة الاجتماعية ، فلأنه يريد الخير للمسلمين بتيسير انطلاقهم في الحياة الجادة الخيرة ، وبفتح أبواب العمل الصالح أمام المرأة (عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩٠ ، ص ١٨) . ولهذا ينبغي إنكار دعوى المتشددين الخاطئة الرائجة في عصرنا بأن عمل المرأة المهني محظوظ ، ولا يكون إلا عند الضرورة ، والضرورات تتبيح المحظوظات . ولا ندرى من أين جاء هذا الحظر ؟ بل وينبغي على المرأة أن تستثمر وقتها كاملاً وأن تكون عنصراً مفتاحاً مفيدة للمجتمع ، ولا ترضى لنفسها البطلة في آية مرحلة من مراحل حياتها ، وهناك حديث شريف يحذرنا من هدر الأوقات وتضييع ساعات العمر في غير صالح ، إذ قال عليه السلام : " لاتزول قدماً عبد حتى يسأل : عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه ما فعل فيه ... " (عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩٠ ، ب ، ص ٣٥٣-٣٥٠) .

أما بالنسبة لمعارضة المتشددين ترشيح المرأة للمجلس النبأى لأن ذلك يفسح لها المجال لمحاسبة رجال الدولة ، وهذا يتعارض مع " قوامة الرجل " ، فيقول أبو شقة أن هذه المعارضـة مردودة لأن القوامة المقصودة في الآية الكريمة هي للرجل في أسرته ، ولأن المحاسبة في تحليلها الشرعي

تعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأمر والنهي والنصيحة مطلوبة من الرجال والنساء جميعاً لقوله تعالى : " المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر " . ومadam من حق المرأة أن تتصحّ وتشير بما تراه صواباً في الرأي وتامر بالمعروف وتنهي عن المنكر ، فلا دليل شرعي يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة (عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩٠ ب ، ص ٤٥) . من جهة أخرى ، فإن النشاط السياسي فرض على المرأة المسلمة ، وهو من فروض الكفاية على النساء ، وعليهن أداؤه لتأمين رشد السلطة وعدها ، وذلك مثلاً بمشاركة النساء في انتخاب العناصر الصالحة للمجالس التشريعية والمحلية والنقابية ، والمشاركة في التصويت على الإستفتاءات التي تعرض على الرأي العام ، والانضمام إلى الأحزاب والقوى السياسية التي تريد الخير للأمة ، فتعين بذلك على إقرار معروف أو إبطال منكر ، والإشراف على تنظيم وتنفيذ عملية الانتخاب لتحقيق صدقها ونراحتها (عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩٠ ب ، ص ٤٤٢ - ٤٤٣) . أما الحديث النبوى : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " فيقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا ، أي رئاسة الدولة ، كما يفهم من ظروف وروده ، فقد ورد حين بلغ الرسول (ص) أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته ، عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارات القفتح الإسلامي ، وكان في الإمكان وقد انهزمت الجيوش الفارسية أن يتولى الأمر قائد عسكري يوقف سيل الهزائم . ففي التعليق على هذا كله قال النبي (ص) كلمته المذكورة . أما سائر الوظائف الأخرى فليس في الإسلام ما يمنع المرأة من توليها لكمال أهليتها ، فالولاية بطلاقتها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع ، بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية ، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم ، وأن تكون شاهدة والشهادة ولالية ، كما نص الفقهاء على ذلك . وأبو حنيفة يجيز أن تتولى القضاء في بعض الحالات ، والقضاء ولالية . ويورد أبو شقة رأي الشيخ محمد الغزالى حول ما يجوز للمرأة أن تتولاه من مناصب الدولة حيث يقول : أن البعض يرى أن الإسلام يحظر على المرأة أن تكون رئيسة رجل في أي عمل لأنه مخالف لقوله تعالى : " والرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما

أنفقوا من أموالهم " ، وهذا تفسير مرفوض ، إذ أن القوامة المقصودة في الآية الكريمة هي للرجل في بيته وداخل أسرته ، وقد ولد عمر قضاء الحسبة في سوق المدينة امرأة ، وكانت حقوقها مطلقة على أهل السوق رجالاً ونساء ، تحل الحلال وتحرم الحرام وتقيم العدالة وتمنع المخالفات ... والنبي (ص) قرأ على الناس في مكة سورة النمل وقصص عليهم في هذه السورة قصة ملكة سبا التي قادت قومها إلى الإيمان والصلاح بحكمتها وذكائها ، ولهذا يستحيل أن يرسل حكماً في حديث ينافق ما أنزل عليه من وحي . فالملكة بلقيس كانت ذات ملك عريض وصفه الهدى بقوله : " إبني وجدت امرأة تملّكم وأوتّيت من كل شيء ولها عرش عظيم " (سورة النمل : ٢٣) ، وهنا يتسائل الشيخ الغزالى : هل خاب قوم ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس ؟ ويضيف : أن الواقع التاريخي يثبت كفاءة المرأة في تولي القيادة ، فبانجلترا بلغت عصرها الذهبي أيام الملكة فكتوريا ، وهي الآن بقيادة ملكة ورئيسة وزراء ، وتعد في قمة الإزدهار الاقتصادي والاستقرار السياسي . وفي الهند ، حققت انديرا غاندي لقومها ما يصبون إليه في حين عاد المرشال يحيى خان يجر أذيال الخيبة ، كما أن جولدا مائير الحقّت بالعرب المصائب حين قادت قومها . ويخلص الشيخ الغزالى إلى القول : فain الخيبة المترقبة لمن اختار هؤلاء النساء؟ فالقصة ليست قصة ذكرية وأنوثة ، بل قصة أخلاق ومواهب نفسية (عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩٠ ب ، ص ٣٦٨-٣٧١) .

٣ - إنجام الإناث عن المشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية

من جهة أخرى ، يلاحظ أن الاتجاهات المحافظة والممارسات التي تفرضها الجماعات المتطرفة ، كمعارضة الاختلاط في الأنشطة وقاعات الدراسة ، تدفع الفتيات للإجحاف عن المشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية ، وذلك في الترادي ، وفي أنشطة المجلس الأعلى للشباب والرياضة والإدارة العامة للفنون التشكيلية والحرف اليدوية والمسابقات الثقافية التي تنظمها وزارة الثقافة ، والمنتشرة في بินالي القاهرة

الدولي وصالونات الشباب ومسابقات الكتاب الأول والتأليف المسرحي للشباب ومنح التفرغ التي تعطى للأدباء والفنانين ، والمسابقات التي ينظمها المركز القومي لثقافة الطفل في مجال القصة والمقال والرسم والمخترعات المبتكرة ، وكذلك في النشاط الطلابي في الجامعات ومعاهد التعليم العالي (أحمد حسن ابراهيم ، محمد نعمان نوبل ، في المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٨) .

وتكشف البيانات المتاحة ، أن عضوية المرأة في الأندية مثلًا لا تزيد عن ٦٤٪ ، وأن مشاركتها في الأنشطة الرياضية لهذه الأندية تتراوح بين ٤,٨٪ و ١٥٪ . وقد بينت المقابلات المعمقة التي تم إجراؤها مع مسؤولين في أندية الشباب الريفي ندرة بل ربما عدم وجود أي نوع من المشاركة من جانب المرأة الريفية . أما في أندية الدرجة الممتازة والأولى ، التي توجد في العاصمة ، والتي تضم الشرائح ذات الدخول المرتفعة والمستويات التعليمية العليا ، فقد بينت المقابلات مع المسؤولين أن نسبة اللاعبات ٨٪ فقط مقابل ٤,٨٪ بالنسبة للأندية العامة والخاصة والقطاع الحكومي والعام ، وأن هناك انحساراً عن المشاركة في البطولات الرياضية ، نظراً لعدم موافقة الأهل والأزواج . هذا ولم تشارك الإناث على الإطلاق في بطولة اختراق الضاحية، وسباق الطريق الثاني ، ويتبين أن نسبة استفادة الإناث من الأنشطة المقدمة في مراكز الشباب لا تزيد عن ٦٪ بالنسبة لأنشطة الرياضية ، و ٢١٪ في الأنشطة الاجتماعية ، و ٢٧٪ في الأنشطة الثقافية حسب احصاء ١٩٨٩/٨٨ ، وأن مشاركتهن في الأنشطة الرياضية التي تتيحها الإدارة العامة للشباب في نشاط جامعة القاهرة لا تزيد عن ١٢٪ فقط . وفي البيئالي الدولي بالقاهرة ، الذي ينظمها المركز القومي للفنون التشكيلية كل سنتين ، تشير بيانات عام ١٩٩٣/٩٢ إلى أن مشاركة النساء لم ت تعد ٥,٩٪ ، وارتفعت إلى ٧,٧٪ في تريينالي مصر الدولي الأول لفن الجرافيك في عام ١٩٩٤ . وقد تم عقد خمسة مهرجانات على مدار أربعة أعوام ما بين ١٩٨٩ و ١٩٩٣ ، ضمت أعمال التصوير الزيتي والأعمال الفنية والحفر والرسم والنحت والفوتوغرافيا وأعمال الخزف والزجاج ، وكانت نسبة مشاركة الإناث على النحو التالي :

| المجال | ١٩٨٩ | ١٩٩٣ |
|-----------------|--------|--------|
| التصوير الرئيسي | ٪ ٢٠,٣ | ٪ ١٤,٧ |
| مسابقة الحفر | ٪ ١٣,٦ | ٪ ٢٩,٠ |
| الرسم | ٪ ٢٠,٠ | ٪ صفر |
| النحت | ٪ ٥,٨ | ٪ صفر |

أما في مشروع الكتاب الأول الذي يقوم على تشجيع المؤلفين الناشئين عن طريق القيام بنشر أول كتاب لهم، فقد كانت مشاركة الإناث بنسبة ٦,٦٪ في الفترة من ١٩٨٥ - ١٩٩٤ . وفي مسابقة التأليف المسرحي للشباب لعام ١٩٩٤ كانت نسبة الإناث ١٣,٤٪ فقط ... هذا ولا توجد في أغلب اتحادات الطلاب بالجامعات المصرية عضوية نسائية.

وهذه البيانات تعكس تراجعاً في المجتمع المصري عن منجزات ومكتسبات تختص بممارسة المرأة للعديد من حقوقها ، وتنعارض في الوقت نفسه مع ما نصت عليه الإنقاذية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، بما في ذلك الحق في الإشتراك في الأنشطة الترويحية والرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية . وهذا يرجع - كما ذكرنا أعلاه - إلى حد بعيد إلى التيار الفكري المتطرف الذي يستكمل ارتداء الفتاة للملابس الرياضية، ويستهجن التدريب الرياضي إذا كان على أيدي الرجال ، ويحرم الاختلاط ، ويقيد حرية المرأة في الحركة والانتقال بمفردتها خارج المنزل ، ويحرمها من السفر في الداخل و إلى الخارج ، ضارباً بذلك عزلة شديدة بين المرأة والحياة العامة ، مما يعرقل أي إبداع أو عطاء ذهني لديها ، ويحرمها من فرص توسيع مداركها ، وتنمية المرأة والثقة بالنفس لديها ، ومن القدرة على اتخاذ القرار وعلى مواجهة الظروف وحسن التصرف وسرعة الاستجابة (ناديا حليم سليمان، في مركز دراسات المرأة الجديدة، ١٩٩٤، ص ١٠٨ - ١١٢ ، ولللجنة القومية للجمعيات غير الحكومية ، ١٩٩٤، ص ٢٧ - ٢٨) .

الفصل الثامن

مدى الوعي بحقوق المرأة وقدراتها

يمكن تفسير الوضع الراهن للمرأة المصرية ، كما بينته الفقرات السابقة ، بعدد كبير من العوامل الثقافية والاجتماعية السائدة في المجتمع ، والتي تلمسها في حياتنا اليومية في مختلف المجالات . من ذلك :

١ - الاتجاهات والقيم وأنماط العلاقات السائدة

يأتي على رأس العوامل المعيقة لنمو المرأة الاتجاهات والقيم والمعتقدات وأنماط العلاقات السائدة في المجتمع ، والأفكار المقبولة عميقاً الجذور ، التي تؤكد على أدوار محددة بشكل صارم لكل من الجنسين ، فتتظر إلى المرأة كزوجة وأم بشكل أساسي ، وتعتبرها دون الرجل في القدرات الجسدية والعقلية ، انفعالية بطبيعتها ، وتقترن إلى الضبط الذاتي ، وتحتاج إلى حماية من قبل الرجل (الأب، الأخ، الزوج) ، في حين تنظر إلى الرجل على أنه أكمل عقلاً من المرأة ، وأكثر حكمة وتدبراً ، وأحسن تصرفًا .

وهكذا تعمد نسبة كبيرة من الأسر إلى تقييد حرية الإناث ، وفرض سيطرة كاملة عليهن ، بل وإلى عزلهن خلف النقاب ، مما يجعلهن خانعات مستكينات ، ويفقدن التقة بالنفس ، ويكتب قدراتهن وامكانياتهن ، ويقتل عندهن روح النقد والمبادرة ... ويستدل من الخبرة العملية أن هذا يجعل حتى طالبات الجامعة سليبات متفاقيات ، يتقبلن الآراء من الأساتذة دون مناقشة ،

حتى وإن كانت في تلك الآراء مغالطات . كل هذا يكرس قيمة أكبر للذكر ، و يجعل الكثيرين يشعرون بالحزن والأسى عند ولادة الأنثى ، و يدفعهم إلى تكرار الولادات بانتظار ولادة الذكر .

وفي الوقت نفسه ، لا يزال الرجل المصري مصرًا على احتقار العمل المنزلي الذي يرى أنه لا يليق بالرجال ، علماً بأن قوانين العمل في معظم الدول المتقدمة تفتح باب اجازة العناية بالطفل لأي من الزوجين ، الأب أو الأم ، حسب ما يتلقان عليه (اسماعيل صري عبد الله ، في المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٣٩٤) . هذا ويفك أبو شقة أن المجتمع المسلم متضامن في تهيئة الأسباب التي تساعد المرأة العاملة على الوفاء بمسؤولياتها الأسرية والمهنية ، فقد قال تعالى : " المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض " (سورة التوبة : ٧١) ، وأن من حسن رعاية الرجل لبيته ووفائه بمسؤولياته أن يعين زوجته بصفة عامة في شؤون البيت والأطفال ، ويتأكد هذا العمل إذا تقل عليها العمل المهني ، حتى يتحقق العدل في مجموع الجهد المبذول من الطرفين داخل البيت وخارجـه ، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها : ما كان النبي (ص) يصنع في البيت ؟ قالت : " كان يكون في مهنة أهله " (أي خدمة أهله) . فالرسول (ص) كان يحلب شاته ويخدم نفسه ، وكان يخيط ثوبه ويخصف نعله ... وذلك مع تفرغ زوجاته لشؤون البيت . فكيف يكون الأمر عند اشتغال المرأة بعمل مهني ؟ (عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩٠ ب ، ٣٦٤-٣٦٦) .

وتنتقل الاتجاهات التقليدية إلى الأجيال المتلاحقة منذ الولادة ، وبشكل لا شعوري ، لتصبح جزءاً من شخصيات الأفراد وقناعاتهم . ونجد في كتاب أيلينا بلوتي (Belotti , 1974) الكثير من الأمثلة التي تبين تأثير عمليات التعلم الشرطي الإجتماعية على تشكيل الدور الأنثوي في سنوات الطفولة الأولى ، وهي تشبه إلى حد بعيد ممارساتنا التي تهدف إلى " قوله " الأطفال حسب جنس كل منهم ، دون أن ننتبه للآثار السلبية التي سوف تتركها على شخصيات الأبناء . ذلك أن التمييز بين الجنسين يبدأ باكراً جداً ، حتى في مرحلة ما قبل ولادة الطفل ، أثناء الإستعداد لاستقباله ، حيث يختار الأهل ،

على سبيل المثال ، ألوانا محددة و"ديكورات" للغرفة مختلفة تبعاً للجنس المتوقع أو المرغوب فيه للطفل المنتظر (اللون الوردي للبنات والأزرق للصبي) . وبعد الولادة مباشرة يبدأ الأهل بالتعامل بشكل مختلف مع كل من البنات والصبيان بحيث يعيش كل منها خيرات حياتية مختلفة تؤدي إلى جعل استجابات كل منها في المواقف نفسها مغايرة تبعاً لجنسه ، في درب الصبي على سبيل المثال ليكون شجاعاً قوياً لا يبكي ، وتوجه البنت لتكون سلبية مطيعة متقبلة ضعيفة .

وتستعرض بلوتي نتائج الدراسة التي أجرتها ليرين ليزين (Lezine) مع عينة من أمهات أطفال حديثي الولادة من الجنسين ، حيث تبين أن ٣٤٪ من أمهات العينة رفضن إرضاع البنات من ثديهن ، في حين أن جميع أمهات الصبيان - ما عدا واحدة - أرضعن أبناءهن الصبيان من ثديهن ، كما تبين أن المدة التي تستغرقها وجبة الرضاعة أطول عند الصبيان ، وغالباً ما يتم فطام البنات في سن مبكرة قبل الصبيان . وهذا يعني إن الصبيان يتمتعون أكثر من البنات بذلك العلاقة العاطفية الحميمة التي يتم تبادلها بين الطفل وأمه أثناء الرضاعة من الثدي ، والتي تشعر الطفل بالحنان والإطمئنان وبنقل الأم له وتنادي إلى شعوره فيما بعد "بتقدير الذات" والشعور الإيجابي إزاء الحياة (Belotti, 1974, pp. 38-47) .

وتلاحظ بلوتي أن الأم تتدخل أثناء الرضاعة لتسحب الثدي من فم الطفلة إذا كانت ترضع "بشراءة" ، وذلك ريثما تهدأ ، لتخف من اندفاعها ولتدريبها على الرضاعة بطريقة "أنثوية" . وبنكرار هذه العملية تتوصل الطفلة للرضاعة بطريقة "مفهولة" ، في حين لا تتدخل الأم أثناء رضاعة الصبي الشره .

كذلك - كما تلاحظ بلوتي - تتساهل الأمهات عندما يمسن الصبي أصعبه أكثر مما يتتساهلن مع البنت للتصرف ذاته ، وذلك بحجة المحافظة على جمال لثة البنت وأسنانها ، إذ أنها تهياً منذ هذا العمر لتكون جميلة .

وتشير ليزين إلى أن الأمهات يصرن على أن تحقق البنات السيطرة على عمليتي الإخراج قبل الصبيان ، فقد وجدت أن العمر المتوسط لبدء تدريب البنات على هذه السيطرة هو خمسة أشهر ، في حين أن العمر المتوسط لبدء تدريب الصبيان عليها هو ثمانية أشهر ، ثم أن الأمهات يتسامحن أكثر مع الصبيان عندما يوشخون سراويلهم ، بينما ينتظرن من البنات أن يكن أكثر نظافة ، حتى في هذا العمر المبكر (عن : Belotti , 1974 , pp 53-55) .

وتعترف الأمهات بأنهن أكثر قسوة مع البنت خاصة عندما تكون كثيرة الحركة والضوضاء ، ومتمنعة بالحيوية والبيظة وحب الفضول ، ويتخذن كافة الإجراءات لتعديل سلوكها وإجبارها على التصرف بالشكل المتوقع من جنسها ، حتى وإن تعارض ذلك مع إمكاناتها الخاصة ، وذلك ابتداء من عمر ١٨ شهرا . أما الصبي فتحاول الأسرة على العكس استثارة نشاطه وعدوانيته . وعندما يعي الطفل ذاته في الطفولة الأولى ويدأ يظهر نوعا من الاستقلالية والمعاندة ، تتقبل الأم هذا التصرف من الصبي على أنه أمر طبيعي ، بينما ترفضه إذا صدر عن البنت ... وهكذا تكون حركات جسم الأطفال من الجنسين وإشاراتهم وبكلامهم وضحاياهم متشابهة تقريبا حتى سن سنة أو أكثر قليلا ، ثم يبدأ التمايز بينهما بعد ذلك في ضوء ردات فعل الراشدين المشجعة أو المستكرة على تصرفاتهم . فعلى سبيل المثال ، تشجع الأسرة الصبي ليكون قويا ، جسروا ، عدوانيا ، وتسرّع منه إذا بكى أو خاف (تقول له : عيب ، أنت رجل !) ، وتنسامح معه إذا تسلق الأشجار والجدران ، أو تكلم بصوت عال ، أو يضحك بصخب ، أو تلفظ بكلمات بذينة ، أو تصرف دون لباقه ، في حين ترفض أن تفعل البنت ذلك ، وتؤنبها على الكثير من التصرفات التي تنسامح فيها مع الصبي ، وتشجعها لتكون هادئة ، مطيعة ، متأنيقة ، مغناجة ... وهكذا ، بفضل عملية " التدجين " المستمرة ، يتوصل كل طفل تدريجيا إلى التصرف وفق النموذج الذي يتوقعه الآخرون ، والذي يتناسب مع جنسه (Belotti , 1974 , pp 75-77) . ثم يكفي أن تلاحظ البنت كيف يتم تقسيم الأدوار بين والديها ، وكيف يعامل البنات والصبيان

من العمر نفسه ، وكيف تستقبل ولادة طفل أو طفلة ، حتى تفتتح بدونية جنسها ، وحتى تحد وبالتالي من طموحها ، وتتوقف عن تحقيق ذاتها .

هذا ، وتدعى البنت منذ السنوات الأولى من عمرها المساعدة في الأعمال المنزلية ، كإعداد مبكر لأدوارها المستقبلية ، تلك الأعمال الروتينية والمحدودة والتي تتكرر بالطريقة ذاتها ، في حين يمنع الصبي من ممارسة هذه الأعمال لأنها تتناقض مع الأدوار التي حددت لمستقبله سلفا ، ويسمح له في المقابل أن ينطلق خارج المنزل في عالم رحب مليء بالخبرات المتنوعة التي تثير خياله وتنمي عنده الكثير من القدرات .

وعندما ننتقل إلى الألعاب التي تقدم للأطفال ، نجد أن معظمها قد أعد ليخدم الأدوار التي رسمت مسبقا لكل جنس : العروسة والألعاب المقلدة لأناث المنزل وأجهزتها للبنت ، ووسائل النقل والأسلحة المختلفة للصبي . وعندما تعطى الطفلة "عروسة" يتم تدريبها كيف تحملها فوق ذراعها وكيفية تهددها ، في حين لا يدرِّب الصبي على ذلك ، ولهذا ، فإنه يحمل العروسة بطريقة مختلفة عشوائية . وحتى العاب التركيب تختلف بمحتوياتها حسب الجنس (تميز عن بعضها بوضع صورة صبي على علب الألعاب المخصصة للصبيان وصورة بنت على الألعاب المخصصة للبنات) ، فتطلب من الصبي بناء ناطحات سحاب وأبراج ومدرعات وما شابه ، في حين تتطلب من البنت تركيب أثاث المنزل وأجهزته ... هذا ، وتلاحظ بلوتي أنه عندما تناح الفرصة للأطفال في الحضانات لاختيار ألعابهم بحرية ، تلعب البنات بالسيارات والطائرات والراياں ، إلخ . كما يمضى الصبيان الوقت وهم ينظفون الطاولات ويعسّلون الملابس ، ثم تخفي هذه الألعاب فيما بعد ، بتأثير عملية " القولبة " .

من جهة أخرى ، كثيراً ما تقاطع البنت اثناء لعبها (أو درسها) لتساعد في الأعمال المنزلية ، بينما يحصل ذلك نادراً بالنسبة للصبي الذي يحصل وبالتالي على وقت أطول للعب والتركيز .

هذا ، وإذا دافعت البنت عن نفسها وهاجمت صبياً وضررته لأنه أزعجها ، ينظر إليها باحتقار على أنها صبي وليس بنتاً . وحتى تصبح صورتها مقبولة في نظر الآخرين تكفي إظهار قوتها مع الصبيان ، وتتخلى عن استقلاليتها وشجاعتها وروحها القتالية لترضي الآخرين الذين يريدونها مطيعة وخجولة وملزمة بالأعراف (Belotti , 1974 , p 132) .

ثم تستمر تلك الاتجاهات في المدرسة من خلال المناهج ومحتويات بعض الكتب ، فتقديم الفتاة أنشطة التدبير المنزلي والحياة وما شابه ، بينما يدخل الصبي إلى مشاغل الكهرباء والميكانيكا . وتبرز الكتب المدرسية أن الأب يعمل في الخارج ، وأن الأم تغسل وتطبخ وتتسخ . وهكذا تستمر عملية "القولبة" في تفاصيل الحياة اليومية ، بحيث يصبح معظم الأطفال منذ الخامسة من عمرهم "متعبدين جنسياً" ، كما بينت بعض الدراسات ، ويصبحون مفتدعين بأن الذكور أقوى ، ويمكن أن يقوموا بالأعمال المهمة ، بينما الإناث ضعيفات ، وعليهن البقاء في المنزل . كما بينت دراسات أخرى أن الصبي يرفض في الصف الأول الابتدائي ألعاباً تمثل أدوات التمريض قائلاً "أنا صبي ولا ألعب بأشياء كهذه" ، كما ترفض البنت اللعب ببعض الألعاب العلمية قائلة "أنا فتاة ولا يفترض أن أتعامل مع هذه الأشياء" . وقد بينت دراسات عديدة أن التمييز بين الجنسين والقبول الاجتماعي يعتبران من المعوقات التي توقف حجر عثرة في طريق تربية الفتيات لقدرتهن الكامنة ، ذلك أنهن يشعرن أن النجاح والإنجاز المتميز يقود إلى رفضهن اجتماعياً من قبل الآخرين ، بحيث ينظر اليهن على أنهن "مسترجلات" ويعاملن بتحفظ . وقد وجدت إحدى الدراسات أن النساء المتخصصات بالرياضيات أبلغن بأن الرجال لا يحبون النساء "الذكيات" ، ونصحن بالالتحاق بهن تقليدية ، وأنهن وجدن دعماً أقل ، وفرص عمل أقل ، ورواتب وفرص ترقى أقل ، مقارنة بزملائهن الذكور ذوي المؤهلات المماثلة أو حتى الأقل (رفique حمود ، ١٩٩٥) .

من أجل هذا ، يعتقد كثير من أولياء الأمور أن تعليم الذكور أهم من تعليم الإناث وأكثر استثماراً . ويلاحظ أنهم يحاولون "تأمين تعليم جيد"

ومناسب للذكور، ويرسلونهم الى أفضل المدارس المتاحة ، ويوجهونهم الى "أفضل" التخصصات كلما أمكن ، وإن تطلب منهم ذلك بعض التضحيات المادية ، أما الفتاة فيكتفي بالالتحاقها بالمدرسة القرية ، ولا تشجع على متابعة الدراسة بحجة أن مصيرها في النهاية في المنزل . وحتى عندما تصر الفتاة على متابعة الدراسة ، فإنها توجه الى الدراسات الأدبية والانسانية ، بحجة أنها تتناسب أكثر مع طبيعتها ودورها . وتلاحظ هذه الممارسات حتى في بعض الأسر التي تسمح أوضاعها الاقتصادية بتحمل تكاليف دراسة ابنتها من الجنسين ، وحتى أن كانت الفتيات أكثر تفوقا من البنين . فقد بينت إحدى الدراسات أن مستوى التعليم الذي تتمناه الأم المصرية لأبنائها وبناتها يختلف إلى حد كبير ، ففي حين أبدت ٧٧٪ من النساء رغبة في أن يتعلّم الأبناء الذكور حتى مرحلة الجامعة ، أبدت ٦٥٪ منها الرغبة في تعليم البنات. وتتفاوت هذه النسب بين الريف والحضر ، ففي الحضر ، ترحب ٩٠٪ من النساء في تعليم الأبناء الذكور و ٨٤٪ في تعليم الإناث ، في حين في الريف ترحب ٦٨٪ في تعليم الذكور مقابل ٥١٪ فقط للإناث (مارليلن تادرس ، ١٩٩٥ ، ص ١٧) . وفي دراسة أخرى ، بلغ عدم اهتمام الأب بالتعليم ١٥٪ للبنين و ٣٤٪ للبنات ، كما اعتبر تعليم الإناث أقل أهمية في رأي الشباب الذكور بالمقارنة برؤساء الأسر ، وهذا يشير إلى أن الأجيال الأصغر من الرجال ربما تكون أقل اهتماماً بتعليم الإناث (نادر فرجاني وأخرون ، ١٩٩٤ ، ص ٤١ و ٩٥) . بل ويلاحظ أن أولياء الأمور في بعض المناطق الريفية يرفضون تعليم الإناث . ففي دراسة أجريت عام ١٩٨٩ في قريتين في محافظة قنا ، تبين أن بعض أولياء الأمور لا يزالون يعتبرون تعليم الإناث أمرا غير مقبول ، لأنه يؤدي إلى تفتحهن وبالتالي إلى فساد أخلاقهن . وقد عبر بعض الأهلالي الذين أجريت معهم مقابلات عن معارضتهم له بشكل واضح لأسباب تتعلق بمفهومهم حول أدوار الفتيات في الحاضر والمستقبل ، في المنزل وفي المجتمع بشكل عام . فقد أفاد المجيبون أن الحاجة للفتيات تكمن في المنزل لمساعدة أمهاتهن في الأعمال المنزلية ، كما يتوقع أن يساعدن في الأعمال الزراعية في الموسم . وهذا يساعد على اعدادهن لحياته المستقبلية كزوجات وأمهات . ومن هنا فليس من الضروري استثمار الوقت والمال في تعليم البنات اللواتي سيصبحن بعد

الزواج أعضاء في أسر أزواجهن ... في حين أن الاستثمار في تعليم البنين يعتبر ذا مردود ، إذ أن العادات والتقاليد تتطلب من البنين مساعدة آبائهم عندما يتقدم بهؤلاء العمر . كما يعتقد البعض أن تعليم الفتيات يعرضهن للأفكار الانفتاحية ، وقد يدفعهن لرفض العادات والتقاليد الموروثة (Abdel Kader, 1992, p.10) . وهذا الوضع يفسح مجالاً أضيق للمرأة لتنمية قدراتها ومواهبها وللحصول على مؤهلات عالية على قدم المساواة مع الرجل ، و يجعلها بالتالي غير مؤهلة مثله للترقي ولتسلم مناصب المسؤولية والقيادة . بل وفي أحيان كثيرة ، لا يسمح للمرأة أن تعمل إلا في حالة الضرورة ، وإذا كان العمل لا يضر بسمعتها وبدورها في الأسرة ، وذلك في مجالات محددة مقبولة اجتماعياً ، ومعزولة عن مجتمع الرجال .

وطبعاً يتغير "مصير" الفتاة عندما تتغير المواقف الاجتماعية تجاهها، ويفسح المجال أمامها لتنمو في ضوء ما تؤهلهما له قدراتها . فقد بينت الدراسات أن النساء اللاتي ينجزن في مهن ذات مستوى عال يتحدرن غالباً من أسر تشجع الإستقلالية والإلجاز والاستكشاف ، ولهن عادة أمهات عاملات يشجعن عمل البنت في الخارج ، إضافة إلى آباء ذوي مستويات تعليمية جيدة (Kerr, 1985, p. 137) . كما وجدت وايت (White) في دراستها الحالات إحدى عشرة سيدة أمريكية من يتبواأن مناصب إدارية عالية في مؤسسات علمية وصناعية وتجارية وإعلامية وغيرها، أن أياً من هؤلاء السيدات لم تهياً من قبل والديها لتكون "أما" أو لكتفي بالإستفهام إلى الآخرين ، بل لقد شجعن جميعهن على الإلجاز المتميز ، وعلى التفكير والمناقشة والمنافسة والقيادة ، وعومن على قدم المساواة مع إخوانهن الذكور ، وشجعن على بذل الجهد في المواد التقنية كالرياضيات والهندسة (Sullivan, 1992, pp. 3-4) . كذلك ، فقد وجد سوليفان (Sullivan) أن آباء السيدات المصريات اللواتي تمكן من الوصول إلى البرلمان ، واللواتي اقتحمن السوق كصاحبات عمل ، شجعوهن على الدراسة والعمل ، و كانوا فخورين بهن ، وأفسحوا لهن المجال للشعور بالثقة ولتقدير العمل ، وأنهن تمتعن منذ صغرهن بحياة منفتحة ، كما رأينا أعلاه .

هذا ، وتلاحظ مقاومة عنيفة - ازدادت في السنوات الأخيرة مع الأسف- من قبل العناصر المحافظة في المجتمع ضد تعديل الوضع الراهن ، حيث يرون أن المرأة التي تخرج من المنزل للتعليم أو العمل ، تعرض نفسها للرجال الأغرب عن أسرتها ، ويخشون أن يضر ذلك بسمعتها ، وأن يسيء إلى النظام الخلقي الاجتماعي ، ولهذا يصررون على تحجب المرأة ، بل وتقبيها ، وعلى ضرورة الفصل بين الجنسين ، ويشنون هجوماً عنيفاً ضد عمل المرأة ، خاصة إذا كان في غير مجال التعليم والتمريض ، بحجة أنه يجعلها تتخلى عن تربية أبنائها وعن أداء واجباتها الزوجية ، فضلاً عن مزاحمتها للرجال واضطراها للاختلاط . وقد بيّنت بعض الدراسات أنه حتى بعض الرجال "المتعلمين" لا يريدون أن تعمل زوجاتهم ، ويعتقدون أن المرأة يجب ألا تحصل على رواتب متساوية لتلك التي يحصل عليها الرجل للعمل ذاته (Hammoud , 1993 , p 41) .

كذلك ، يرفض البعض منح حقوق متساوية للمرأة والرجل ، حتى وإن كانوا في أعلى المستويات التعليمية ، فنجد مثلاً أستاذًا لقانون المدني ووكيلاً لكلية حقوق ينتقد قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، الذي ألزم الزوج بالإعلان عند الزواج الجديد عن أسماء زوجاته اللاتي في عصمه ، وإعلام الزوجة القديمة بالزواج الجديد... ويرى "أن الزوج غير ملزم بأن يخبر زوجته بكل حلال يمارسه" ، وليس من حقوق الزوجة أن تعلم بكل نشاط أو سلوك أو تصرف حلال يمارسه زوجها (عبدالناصر العطار ، ١٩٨٥) ، بينما لا يسمح للزوجة في نظر هؤلاء الخروج من المنزل لزيارة أهلها مثلاً دون إذن زوجها .

٤ - اقتطاع المرأة بدونيتها

وتصبح معالجة الوضع الدوني للمرأة أصعب عندما تقتطع هي - نتيجة للتتشنة الاجتماعية - بدونيتها ، وبأن قدراتها واستعداداتها محدودة مقارنة بالرجل ، فتعارض بنفسها أي تغيير يلحق بأدوارها في نطاق الأسرة أو خارجها " لأن ذلك من شأنه - في نظرها - أن يصدع النظام الاجتماعي

تعلق بمسائل الأحوال الشخصية أو بغيرها من المجالات ، أي أن هناك أزمة حقيقة تتعلق بمدى وعي المرأة بحقوقها القانونية (فتحي نجيب، في المجلس القومي للطفلة والأمومة واللجنة القومية للمرأة، ١٩٩٤، ص ٥٣٤ - ٥٣٨) . وقد أظهرت دراسة ميدانية أن هناك حاجة ماسة لتنفيذ المرأة المصرية وتبصيرها بما لها من حقوق وما عليها من واجبات ، وتسنوي في ذلك من كانت متعلمة أو التي لم تتل أي قسط من التعليم، التي تعمل خارج المنزل والتي لا تعمل إلا في المنزل (مجموعة المهن النساء بشئون المرأة المصرية، ١٩٩٢، ص ٤١) .

٤ - الدور السلبي لوسائل الاعلام الجماهيرية والكتب المدرسية والأدبية

ويتفاقم الأمر سوءاً عندما يعاد انتاج الاتجاهات والأفكار التقليدية ويجري تثبيتها بواسطة وسائل الاعلام الجماهيرية (الصحافة ، الإذاعة ، السينما ، التلفزيون) والكتب المدرسية والممؤلفات الأدبية ، حيث تصور الفتيات والنساء عامة بأدوار تقليدية ، وكتابات للرجال ، وفي مرتبة أدنى منهم ، وتظهرهن كجاهلات ، غير قادرات على التفكير المنطقي وعلى اتخاذ القرارات أو المبادرات دون مساعدة من الرجال ، وكمستهلكات أساسيات للكلمات ، وذلك بدلاً من التركيز على الصور الايجابية للمرأة ، وعلى دورها في الحياة العامة ، وتقديم نماذج من النساء الناجحات في مختلف الميادين .

فالصحافة المصرية تقدم المرأة في مواقعها وأدوارها المختلفة ، كزوجة وأم وربة منزل وعاملة ، ولكنها تركز على صورتها وأدوارها التقليدية ، كما يتبيّن من دراسة عواطف عبد الرحمن (١٩٨٥) ، حيث قامت بتحليل المواد الإعلامية المنصورة عن المرأة في الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية ، وذلك في فترة السبعينيات ، مع التركيز على عام ١٩٧٩ ، ووجدت أن موضوعات الأزياء والتجميل تحتل حيزاً هاماً من الأبواب المخصصة للمرأة ، وكذلك موضوعات تربية الأطفال والإنجاب

والعلاقات الأسرية والأعمال المنزلية ، وذلك على حساب الأدوار الأخرى للمرأة كشريكة في الإنتاج وفي اتخاذ القرار السياسي وفي مختلف جوانب الخلق والإبداع الفكري والفنى ، أي على حساب كونها إنسانة تتساوى مع الرجل في الحقوق والمسؤوليات . كما وجدت أن الصحافة النسائية ترتكز على المرأة المحظوظة في المدن ، ولا تحاول الإقتراب من مشاكل وهموم الغالبية العظمى من نساء مصر في الريف والأحياء الشعبية ، تلك القطاعات التي تشكل ٨٥٪ من النساء المصريات ، والتي تخوض نضالاً في مواجهة التخلف الاقتصادي والاجتماعي . من جهته ، وجد محمد طلال (١٩٨٣) أن الصحافة العربية تعمل على تدعيم الاتجاهات التقليدية ، وتحيز لصالح الفئات المحظوظة في المجتمع (عن: فوزية العطية ، ١٩٨٥، ص ١٨) . وقد حاولت فوزية العطية (١٩٨٥) بدورها دراسة صورة المرأة في المجالات النسائية العربية ، فوجدت أن هناك قصوراً في الإعلام بعامة وفي المجالات النسائية وخاصة في دعم قضية المرأة ، وفي توجيه الجهود للإستفادة من طاقاتها في عملية التنمية ، فال المجالات النسائية تتحيز لشريحة معينة من نساء المدن وتبتعد عن مشكلات وهموم الغالبية العظمى من نساء الأحياء الشعبية ، فتصور الشابة الجميلة والزوجة الأنيقة وربة البيت المهمة بشؤون زوجها وتربيتها أطفالها ، كما تقدم المرأة التابعة للرجل ، والمخلوقة الضعيفة غير القادرة على العمل ، أو تستغلها في إعلاناتها على سبيل التسويق والإثارة ، فتعزز في أذهان القراء الصور السلبية التي يحملونها في أذهانهم من خلال التنشئة الاجتماعية عن المرأة ودورها الثانوي في المجتمع ، كما تثبت القيم والمعايير الاجتماعية التي تسد الدور التقليدي للمرأة وتعطلها عن المساعدة في عملية التنمية .

وتتركز الإذاعة المصرية على هذا المفهوم السلبي الضيق عن المرأة ودورها في المجتمع ، كما يتضح من الدراسة التي قامت بها سلوى محمد عبد الباقى (١٩٨٥) ، التي حللت تسعين حلقة من برنامج "ربات البيوت" (في البرنامج العام) وتسعين حلقة من برنامج "للنساء فقط" (في إذاعة الشرق الأوسط) قدمت في عام ١٩٧٨ ، فتبين لها أن "مفهوم ذات المرأة السلبية" قد عرض بواقع ٥٣,٥٪ ، حيث قدمت المرأة التي تبحث عن

تتعلق بوسائل الأحوال الشخصية أو بغيرها من المجالات ، أي أن هناك أزمة حقيقية تتعلق بمدى وعي المرأة بحقوقها القانونية (فتحي نجيب، في المجلن القرمي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة، ١٩٩٤، ص ٥٣٤ - ٥٣٨) . وقد أظهرت دراسة ميدانية أن هناك حاجة ماسة لتنقيف المرأة المصرية وتوصيرها بما لها من حقوق وما عليها من واجبات ، وتساوي في ذلك من كانت متعلمة أو التي لم تقل أي قسط من التعليم، التي تعمل خارج المنزل والتي لا تعمل إلا في المنزل (مجموعة المهتمات بشئون المرأة المصرية، ١٩٩٢، ص ٤١) .

٤ - الدور السلبي لوسائل الاعلام الجماهيرية والكتب المدرسية والأدبية

ويتفاقم الأمر سوءاً عندما يعاد انتاج الاتجاهات والأفكار التقليدية ويجري تثبيتها بواسطة وسائل الاعلام الجماهيرية (الصحافة ، الإذاعة ، السينما ، التلفزيون) والكتب المدرسية والممؤلفات الأدبية ، حيث تصوّر الفتيات والنساء عامة بادوار تقليدية ، وكتابات للرجال ، وفي مرتبة ادنى منهم ، وتنظرهن كجاهلات ، غير قادرات على التفكير المنطقي وعلى اتخاذ القرارات أو المبادرات دون مساعدة من الرجال ، وكمستهلكات أساسيات للكلمات ، وذلك بدلاً من التركيز على الصور الايجابية للمرأة ، وعلى دورها في الحياة العامة ، وتقديم نماذج من النساء الناجحات في مختلف الميادين .

فالصحافة المصرية تقدم المرأة في مواقعها وأدوارها المختلفة ، كزوجة وأم وربة منزل وعاملة ، ولكنها تركز على صورتها وأدوارها التقليدية ، كما يتبيّن من دراسة عواطف عبد الرحمن (١٩٨٥) ، حيث قامت بتحليل المواد الإعلامية المنشورة عن المرأة في الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية ، وذلك في فترة السبعينيات ، مع التركيز على عام ١٩٧٩ ، ووجدت أن موضوعات الأزياء والتجميل تحتل حيزاً هاماً من الأبواب المخصصة للمرأة ، وكذلك موضوعات تربية الأطفال والإنجاب

والعلاقات الأسرية والأعمال المنزلية ، وذلك على حساب الأدوار الأخرى للمرأة كشريكه في الإنتاج وفي اتخاذ القرار السياسي وفي مختلف جوانب الخلق والإبداع الفكري والفنى ، أي على حساب كونها إنسانة تتساوى مع الرجل في الحقوق والمسؤوليات . كما وجدت أن الصحافة النسائية ترتكز على المرأة المحظوظة في المدن ، ولا تحاول الإقتراب من مشاكل وهموم الغالبية العظمى من نساء مصر في الريف والأحياء الشعبية ، تلك القطاعات التي تشكل ٨٥٪ من النساء المصريات ، والتي تخوض نضالاً في مواجهة التخلف الاقتصادي والاجتماعي . من جهته ، وجد محمد طلال (١٩٨٣) أن الصحافة العربية تعمل على تدعيم الاتجاهات التقليدية ، وتحيز لصالح الفئات المحظوظة في المجتمع (عن: فوزية العطية ، ١٩٨٥، من ١٨) . وقد حاولت فوزية العطية (١٩٨٥) بدورها دراسة صورة المرأة في المجالات النسائية العربية ، فوجدت أن هناك قصوراً في الإعلام بعامة وفي المجالات النسائية بخاصة في دعم قضية المرأة ، وفي توجيه الجهود للإستفادة من طاقاتها في عملية التنمية ، فالمجالات النسائية تتحيز لشريحة معينة من نساء المدن وتبتعد عن مشكلات وهموم الغالبية العظمى من نساء الأحياء الشعبية ، فتصور الشابة الجميلة والزوجة الأنيقة وربة البيت المهتمة بشؤون زوجها وتربيتها أطفالها ، كما تقدم المرأة التابعة للرجل ، والمخلوقة الضعيفة غير القادرة على العمل ، أو تستغلها في إعلاناتها على سبيل التشويف والإثارة ، فتعزز في أذهان القراء الصور السلبية التي يحملونها في أذهانهم من خلال التشنة الاجتماعية عن المرأة ودورها الثانوي في المجتمع ، كما تثبت القيم والمعايير الاجتماعية التي تسند الدور التقليدي للمرأة وتعطلها عن المساهمة في عملية التنمية .

وتتركز الإذاعة المصرية على هذا المفهوم السلبي الضيق عن المرأة ودورها في المجتمع ، كما يتضح من الدراسة التي قامت بها سلوى محمد عبد الباقى (١٩٨٥) ، التي حللت تسعين حلقة من برنامج " ربات البيوت " (في البرنامج العام) وتسعين حلقة من برنامج "للنساء فقط " (في إذاعة الشرق الأوسط) قدمت في عام ١٩٧٨ ، فتبين لها أن "مفهوم ذات المرأة السلبي " قد عرض بواقع ٥٣,٥٪ ، حيث قدمت المرأة التي تبحث عن

العون والمساعدة من جانب الرجل كونها غير قادرة على التخطيط وعلى حل المشكلات واتخاذ القرارات المتعلقة بحياتها ، وتفقر القدرة على التصرف ، ولا تتمتع بهوية مستقلة بل تستمد ذاتها من وجود الرجل ، ولا يكتمل دورها إلا بالإنجاب ، وتبدو مسلولة الإرادة ، متعددة ضيقـة الأفق ، حمقاء ، تغير موقفها من لحظة لأخرى ، تخاف الشيخوخة وذهاب جاذبيتها الأنثوية ... أما المواقف الإيجابية للمرأة والتي تمثل بقدرتها على مواجهة العقبات والتصدي لها والإسهام في حلها فلم ت تعد نسبتها ٨,٢٪ من جملة الأعمال . أما بالنسبة للأدوار التي تعرضها برامج المرأة ، فقد ظهرت المرأة في موقع الأم بواقع ٤٥,١٪ من جملة الحلقات المحللة ، كما ظهرت في موقع الزوجة بواقع ٣١,٥٪ وهو دور متوقع حتى قبل الزواج ، ففي النهاية يكون عالم المرأة الزوج والأولاد ، والمرأة في دور الزوجة تبدو في منتهى السلبية ، تنتظر الرجل ، قابلة بأي شيء يعطيه لها . قد تشعر بالتعاسة مع زوج سيء ولكنها تتربـد في فصـم العلاقة خاصة إذا كان لديها أطفال . أما دور المرأة في موقع الأنثى أي كموضوع للجنس ، تهـم بجسدها وجمالها فظـهر بواقع ٢٢٪ .

أما في السينما المصرية ، فقد تكون صورة المرأة أكثر سلبية من وسائل الإعلام المذكورة ، فقد تبين من دراسة أعدتها سمير فريد (١٩٨٥) أنه في أكثر من ٤٠٠ فيلم مصرـي تم إنتاجها في الفترة بين ١٩٦٣-١٩٧٣ كانت شخصيات النساء كالتالي : ٤٣,٤٪ لا يعملن أي مهنة واضحة ، و ٢٢٪ ربة بيت ، زوجة ، مطلقة ، أرملة ، عانس ، و ٢٠,٥٪ نساء عاملـات ، و ١٠,٥٪ طالبات ، و ٩,٥٪ فـانـات ، و ٥,٤٪ منحرفات (ص ١٢) ، وأكثر هذه النسب دلالـة - كما يقول - هي نسبة النساء اللواتي لا يعملن في مهنة واضحة ، أي أنهن مجرد إبـات ، وتصوـير المرأة على أنها مجرد أنثى هو ذروة التعبـير عن النـظرـة الثقـافية التقـليـدية السـائـدة في مصر ، والتي تعتبر المرأة كائـنا ضعـيفـاً من النـاحـيـة الجـسـميـة والعـقـليـة والمـزـاجـيـة ، وينـبغـي بالـتـالـي أن تخـضع لـسيـطـرة الرـجـل وإـشـرافـه وحـمـايـته . وتـبـدو النـظرـة الخـاصـة للـمرـأـة وـاضـحة من استـعـارـض العـنـاوـين السـائـدة في الأـفـلام المـصـرـية : اـمرـأـة خـطـرـة ، عـدوـ المرـأـة ، المرـأـة شـيـطـان ، اـمرـأـة منـ نـار ، كـيدـ النـسـاء ، النـسـاء شـربـات ، نـسـاء بلاـ رـجـال ، اـمرـأـة وـشـيـطـان ، الشـيـطـان اـمرـأـة ، المرـأـة التـي

غابت الشيطان ، امرأة سيئة السمعة ، البنات لازم تتجاوز ، امرأة بلا قيد ، خدعتني امرأة ، وغيرها كثير ، وهي عناوين تعبر عن رغبة المخرج أو الموزع أو كليهما في اجتذاب المتفرج ، فتوحى له بالأفكار السائدة عن المرأة، وتؤكد هذه الأفكار أن المرأة شيطان ، صائدة ، ماكرة ، لاتريد غير المتعة أو الزواج ، وبعبارة واحدة لاتريد سوى الحصول على الرجل ، وهو الهدف الأسماى لأى امرأة . هذا ، وقد بدأت الأفلام المصرية تبرز نظرة إصلاحية تؤكد أن المرأة يمكن أن تتحجج كمحامية ، مثلا ، رغم وقوف الرجال ضدها ، وتؤكد حق المرأة في العمل والترقي إلى أعلى المناصب الحكومية وقدرتها على النجاح مثل الرجل تماما ، وتحاول معالجة بعض مشكلات المرأة وحقوقها ، كمشكلة بيت الطاعة التي تتعرض فيها المرأة للمهانة ، ومشكلة تزويج المرأة من رجل لا تحبه ويكرهها سنا بحكم التقاليд الجامدة الموروثة ، وحق المرأة في الحصول على الطلاق وهو الحق الذي يعوقه قانون الأحوال الشخصية الذي يشترط موافقة الزوج ، وحق المرأة المطلقة في الحياة الطبيعية بعد الطلاق ، إلخ. إلا أن الصراع لايزال مستمرا بين الصورة السائدة للمرأة ، التي تدعوها للبقاء في البيت وتركيز عملها على رعاية الزوج والأولاد وعدم الخروج للعمل ، وبين الصور الأخرى المختلفة.

ويعزز التلفزيون المصري الإتجاهات والمفاهيم السابقة عن المرأة ، فقد وجدت سها عبدالقادر في دراسة تحليلية لمجموعة من البرامج التلفزيونية ، أن مسرحيات التلفزيون المصري تبني تجاهلاً تقليدياً تجاه المرأة ، ففي حين يقدم الرجال بشكل أساسى تبعاً لواقعهم المهني ، وبشكل ثانوى يعلقهم بالمرأة ، تقدم النساء بعلاقتهم بالرجل : كزوجة، أو صديقة، أو إبنة ، أو أخت ... الخ. وحين تظهر شخصية طبيب أو مهندس أو محامي تكون غالباً من الرجال . أما المرأة فتظهر في المنزل معظم الأحيان كزوجة تابعة مطيعة ، وتتركز العاملات في الأعمال التقليدية : سكريرات ، ممرضات ، خادمات ، معلمات ، مغنيات ، راقصات... هذا ، وتبرز خصائص الاستقلالية والصرامة والقوة والجدية كصفات سيئة للنساء ، تعاقب عليها المرأة بالأهمل وعدم الحب ، في حين تكافأ بالحب إذا كانت مطيعة مستكينة . وهذا يجعل المرأة تخشى من تنمية الصفات التي تعتبر "سلبية" في

شخصيتها ، وذلك رغم أن النساء المصريات بدأن يلعبن دورا بارزا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث يعملن في المصانع والجامعات وفي الطب والهندسة وغيرها من المجالات (Abdel Kader, 1992, pp. 33 - 38) .

هذا ، ولا يساهم الأدب في تعديل هذه الصورة ، بل يعمل على ترسيخها ، فدراسة لطيفة الزيات (١٩٨٥) عن صورة المرأة في القصص والروايات العربية ، أشارت إلى أن المرأة في منظور توفيق الحكيم هي الرؤية السائدة في المجتمع والتي تشب المرأة في ظلها ، فالكاتب يعتبر المرأة مجرد أداة لإنجاب النسل والحفظ على الملكية الفردية المتوارثة ، وهي ملكية فردية للرجل ، ووجودها ينحصر في جسدها ، ومن ثم فلا عقل لها . والمرأة على إطلاقها مسلوبة الإرادة ولا قدرة لها على الفعل ، ولهذا يقع عبء توجيهها وحمايتها على الرجل ، ورباط الزوجية هو عقد بين مشتري وبائع ، المشتري هو الرجل والبائع هو المرأة ، والعقد ينص على أن يتکفل الزوج بداعلة المرأة ، وأن تتكل المرأة بصيانة جسدها في المقابل . والمرأة العانس هي الوجه الآخر للمرأة أداة الإنجاب ، وإذا كان الإنجاب والحفظ على الثروة هو المبرر لوجود المرأة ، فلا جدوى على الإطلاق لوجود امرأة لا تتزوج . ويعكس الأدب العربي هذا الواقع حيث تحتل المرأة العانس ركنا هاما في القصص العربية . فالعنوس حالة نفسية تملئها طريقة التربية التي تغرس في وعي البنت أن الهدف الأوحد في الحياة هو الزواج . وأقسى ما تتعرض له صورة المرأة في القصص العربية - كما تقول الزيات - هو عملية تشبيه المرأة أي اختزال وجودها الإنساني المعقد إلى بعد واحد هو الجسد ، وتدبي رؤية المرأة كشيء أو كسلعة أو ك مجرد جسد إلى مفهوم العلاقة الجنسية كعملية فنص وصيده وغزو وانتصار ، علاقة يستحوذ بمقتضاهما الرجل على المرأة ويكسر أنفها . هذا ، والمرأة في قصص عبد القدوس ليس لها وجود منفصل عن الرجل ، فهي تعيش من خلاله ، ووجودها كله ينصب في التخطيط والتدبير لاقتراض الرجل والإحتفاظ به . ويضيف عبد القدوس بعضاً جديداً إلى المرأة الشيء وهو انعدام الإرادة ، فالنمط الذي يتكرر هو المرأة المسلوبة الإرادة التي لا تملك من أمرها شيئاً ،

والتي يعتمد خلاصها وسقوطها على وجود رجل إلى جانبها . هذا، وتحظى شخصية الأم في الأدب العربي باهتمام كبير وبأعجاب كبير أيضا ، وتتحقق كل شخصيات الرواية أو القصة العربية حولها كالمحور ، كالصدر الحنون وكرمز إلى الحنين ، والشوق إلى حب بلا شروط .

وهكذا يتبنى بعض المفكرين والمتقين الإتجاهات التقليدية وينشرونها ويعملون على تثبيتها في العقول ، فالعقد مثلا يقول : للمرأة تكوين عاطفي خاص لا يشبه تكوين الرجل ، لأن ملازمتها للطفل الوليد تستدعي شيئاً كثيراً من التاسب بين مزاجها ومزاجه وبين فهمها وفهمه ... وذلك يجعلها سريعة الإنقياد للحس والإستجابة للعاطفة ، فيصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكم العقل وتغلب الرأي وصلابة العزيمة ، وهذا يعني أن العقاد ينطلق من خصائص مكتسبة سببها الإتحباس داخل جدران المتنزل وملازمة الطفل ليحول تلك الخصائص المكتسبة إلى صفات عقلية راسخة غير قابلة التعديل ، هي " لب " التكوين الأنثوي (نصر حامد أبو زيد ، ١٩٩٤ ، ص ٩٣-٩٤) . وبدورها ، تدلي بنت الشاطئ بتصريح إلى مجلة " نصف الدنيا " الفاهرية ، وضع على غلاف المجلة يقول : " نعم ... نحن ناقصات عقل ودين " (!) (عن : نصر حامد أبو زيد ، ١٩٩٤ ، ص ١٠١) ، علماً بأن تأويل هذا الحديث فاسد - كما يقول أبو شقة - ، فالنبي بين أن النقص في نشاط المرأة العقلي وقدرتها على الإستيعاب في مجال الشهادة في الأموال ، وهو مجال بعيد عما تألفه من حياة داخل بيتها ، ولذلك قبل الرسول شهادة امرأة واحدة بالرضاع (عبدالطيم أبو شقة ، ١٩٩٠ ج ، ص ٢١٥) . ويقول الشيخ يوسف القرضاوي أن هذا الحديث ورد مرة واحدة في عظة مخصصة للنساء وعلى سبيل التمهيد اللطيف ، كما سبق ذكرنا ، ولم يذكر مرة أخرى لا أمام النساء ولا أمام الرجال . ثم أن الشرائع الإلهية والقوانين الوضعية تعتبر أن المرأة وهبته من العقل مثل ما وهب الرجل ، والدليل على ذلك أنها تخاطب كما يخاطب الرجل ، وأن أعظم العلماء وأدقهم بحثاً وجد أنها متساوية للرجل في القوى العقلية ، وأن علماء التشريح يبنوا أن المرأة ليست أقل درجة من الرجل ولا أرقى منه ، وإنما تختلف عنه ، لأن لها وظائف تقوم بها غير وظائفه (قاسم أمين ، ١٩٩٣ أ ، و ١٩٩٣ ب) .

كل ما تقدم يؤثر على اتجاهات الذكور والإناث على السواء ، ويعمل على تثبيت الأفكار والاتجاهات التقليدية المتعلقة بالمرأة .

ومن الملفت أنه رغم نجاح المرأة المصرية في تولي مناصب قيادية في الأعلام الجماهيري ، حيث توجد خمس سيدات في الواقع القيادي الصحافي، واحدى عشرة سيدة في مناصب الإدارة العليا في المؤسسات الصحفية ، وتنسغ سيدات في مجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية ، كما تشغل أربع سيدات مناصب قيادية في اتحاد الإذاعة والتلفزيون (جيهان دشتى ، في المجلس القومى للطفلة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، من ٣٦٦ - ٣٧٩) ، إلا أن القيادات في الإذاعة والتلفزيون ينظرون - كما يبدو - لقضية المرأة نظرة هامشية ، لا كمشكلة من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يعاني منها المجتمع ، بل وتعاني القيادات النسائية في كثير من المواقف الايجابية من التعنت الإعلامي على آرائها ومنجزاتها (مجموعة المهتمات بشئون المرأة المصرية ، ١٩٩٢ ، ص ٣٥) .

كل هذا ، يشكل معوقات تعرقل انطلاق قدرات الإناث ، وتعكس آثارها بعد ذلك على ابناهن وأسرهن ، وهكذا يترتب على تخلف المرأة آثار مضاعفة ، تفقد البلاد الكثير من طاقاتها .

الفصل التاسع

الآليات والبرامج المعتمدة لتعزيز دور المرأة في

مصر

تبذل المؤسسات والهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في مصر جهوداً ملحوظة لمساعدة المرأة على النهوض ، واتاحة الظروف الملائمة أمامها للتقدم . ويمكن إيجاز ذلك على النحو التالي :

١ - دور الهيئات الحكومية

أ . التشريعات المصرية التي تتعلق بالمرأة (بين النظرية والتطبيق)

تنص المادة (٤٠) من دستور ١٩٧١ على أن "المواطنين" متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة ". وتنص المادة (١٠) من الدستور على أن "الدولة تكفل حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النساء والشباب ، وتتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم". كما تنص المادة (١١) : "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية "(الدسانير المصرية ، مركز الأهرام للنظام

والميكروفيلم، ١٩٧٧) . إلا أن الممارسة الفعلية تعوق تطبيق التشريعات أحياناً لأسباب اقتصادية ، أو لقيود وتقاليد اجتماعية ، أو لقصور في الوعي ، أو للتفسير الخاطئ لبعض قواعد الشريعة الإسلامية . كما أن بعض القوانين يشوبها تمييز ضد المرأة ، كقانون الأحوال الشخصية ، وقانون العقوبات ، مما يتطلب ضرورة تعديلها تحقيقاً لأحكام الدستور (منى ذو الفقار ، ص ٢١) ، ولاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، والتي صدقت عليها مصر في عام ١٩٨١ . وفيما يلي موجز لأهم التشريعات المصرية المتعلقة بالمرأة ، بما لها وما عليها ، وبين النظرية والتطبيق :

* الحقوق السياسية

ينص القانون رقم ٧٣ لعام ١٩٥٦ على المساواة بين الرجل والمرأة بشأن الترشيح والانتخاب ، كما يقرر القانون رقم ٣٨ لعام ١٩٧٢ المساواة بين عضوية المرأة وعضوية الرجل في مجلس الشعب ، ويقرر القانون ١٢٠ لعام ١٩٨٠ المساواة نفسها بشأن مجلس الشورى (المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤ ص ٢١) . وفي عام ١٩٧٩ صدر القانون رقم ٢١ الذي خصص ثلاثة مقعداً في عضوية مجلس الشعب للمرأة ، كما صدر القانون رقم ٤٣ الذي خصص مقاعد للمرأة نسبتها بين ١٠٪ إلى ٢٠٪ من الأعضاء في المجالس الشعبية والمحلية ومجالس المدينة والحياء والقرى . إلا أن القانونين الآخرين أغلاهما في عام ١٩٨٤ بحجة أنهما يتناقضان مع مبدأ المساواة بين الجنسين ، كما سبق وذكرنا أعلاه.

وعلى أية حال ، يلاحظ ضعف مساهمة المرأة في الحياة السياسية ، سواء بقيدها في جداول الانتخابات أو بالترشيح . وهذا ناتج عن ارتفاع نسبة الأمييات بين النساء ، ونقص الخبرة والثقة بالنفس ، والمناخ الاجتماعي السائد الذي يعتبر أن السياسة هي عمل الرجال فقط ، والمناخ السياسي العام الذي لا يشجع المشاركة ، سواء بالنسبة للرجال أو النساء ، والذي أدى إلى ظهور ما يعرف بظاهرة الأغلبية الصامتة وانتشار اللامبالاة السياسية على

نطاق واسع (مجموعه المهنـات بـشـون المرأة المصرية ، ١٩٩٢ ص ٢٨ والـجنة القومـية للـمنظـمات غيرـ الحكومـية ، ١٩٩٤ ، ص ٣٣-٣٢) .

* القانون المدني والقانون التجاري

يقوم القانون المدني على أساس مبدأ المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة . فالمرأة تبرم العقود بكل أنواعها من بيع وإيجار ووكالة وهبة ورهن وغيرها . ويكتسب كل من المرأة والرجل الأهلية في السن نفسه ، كما تتحمل المرأة المسؤلية المدنية بنوعيها مثل الرجل . ويتعامل القانون التجاري مع المرأة بالأحكام نفسها التي يتعامل بها مع الرجل ، وتكتسب المرأة صفة التاجر بالشروط نفسها ، وهي تؤسس الشركات ، وتشترك فيها وتعامل في الأوراق المالية والأوراق التجارية كالرجل (المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤ ، ص ٢١) . وللمرأة ملكيتها الخاصة ، وحق التصرف بأموالها دون أي قيد ، ولها ذمتها المالية المستقلة التي تظل على استقلالها بعد الزواج (فوزية عبد الستار ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٤٦) . وليس هناك ما يحد من ملكية المرأة للأرض أو للماشية أو من حصولها على قروض اجتماعية ، ولكن التفرقة في هذه النواحي تأتي في المقام الأول نتيجة العادات والتقاليد المتصلة ، ولعدم وعي المرأة نفسها بحقوقها ، والضغط الذي تمارس على المرأة من جانب بعض أفراد العائلات لترك نصيبها في الأراضي التي ترثها لصالح إخوانها الذكور (كاملة محمد منصور ، في المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٨١-٢٨٤) .

* قانون العمل

يقوم قانوننا العمل رقم ٤٧ لعام ١٩٧٨ ورقم ٤٨ لعام ١٩٧٨ (للعاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العام) على أساس المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات . إلا أن الدولة قد أفردت بعض الحقوق الخاصة في قطاع الحكومة والقطاع العام لتساعد المرأة على التوفيق بين واجباتها نحو الأسرة وبين مسؤوليات العمل ، منها :

- حق المرأة في إجازة وضع مدتها ٣ أشهر، وذلك لثلاث مرات طول حياتها الوظيفية .
- حق الترخيص للمرأة بالعمل نصف وقت بناء على طلبها مقابل نصف الأجر ونصف الإجازات .
- حق العاملة في إجازة بدون راتب لرعاية طفلها بحد أقصى عامين ولثلاث مرات طول حياتها الوظيفية .
- حق الزوجة (أو الزوج) في الحصول على إجازة بدون راتب لمصاحبة الزوج (أو الزوجة) إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل .

كما أورد القانون رقم ١٣٧ لعام ١٩٨١ بشأن القطاع الخاص فصلاً مستقلاً لأحكام تشغيل النساء ، منها :

- سريان جميع النصوص المنظمة لتشغيل العمل على العمال والعاملات دون تمييز في العمل الواحد .
- عدم جواز تشغيل النساء فيما بين الساعة ٨ مساءً والساعة ٧ صباحاً إلا في بعض المجالات التي تتطلب ذلك .
- عدم جواز تشغيل النساء في الأعمال الضارة صحياً وخلقياً والأعمال الشاقة .
- إلزام رب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد بإنشاء دار للحضانة أو الإشتراك في واحدة إذا كان عدد العاملات أقل من مائة .
- حق العاملة في إجازة وضع مدتها ٥٠ يوماً بأجر كامل وذلك لثلاث مرات طول مدة خدمتها .
- حق العاملة في فترتين للراحة لارضاع الطفل مدة كل منها نصف ساعة بأجر كامل وذلك في خلال الثمانية عشر شهراً التالية للولادة .
- حق العاملة التي تعمل لدى منشأة بها ٥٠ عاملة على الأقل في إجازة لمدة لا تزيد عن سنة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك لثلاث

مرات طول مدة خدمتها (مجموعة المهرجانات بشئون المرأة المصرية ، ١٩٩٢ ، ص ١١-١٣ ، فوزية عبد الستار ، في المجلس القومي للطفولة والأمومة ، واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٤٦١-٤٦٣) .

ورغم ذلك فقد تبين لنا أعلاه أن الممارسات الفعلية تخالف أحياناً قوانين العمل ، وتحرم المرأة من التمتع بحقوقها... من جهة أخرى ، تحرم المرأة العاملة في القطاع الزراعي من الحماية القانونية ، فتعمل بدون مقابل نقدي ، دون أي حقوق في التأمينات الإجتماعية ، فضلاً عن أن السنوات الأخيرة شهدت تراجعاً عن مبدأ المساواة بالنسبة للمرأة في مجال العمل ، وظهرت بعض الممارسات المخالفة للدستور والقانون ، كإعلان في الصحف اليومية عن وظائف خالية ، والإشتراط أن يكون المتقدم للوظيفة رجلاً (من ذوي القار ، ١١-١٦) .

* القانون الجنائي *

يرعى القانون المرأة المحكوم عليها في ظروف معينة ، فيقرر أنه يجوز للنيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية على المرأة الحامل في الشهر السادس إلى ما بعد شهرين من وضعها ، وتعامل السجون الحامل في الشهر السادس معاملة خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم ، حتى تضع مولودها ويمضي أربعون يوماً على الوضع . كما يبقي معها طفلها حتى يبلغ سنتين من العمر . كذلك يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل (التي حكم عليها بهذه العقوبة) إلى ما بعد شهرين من وضعها (فوزية عبد الستار ، في المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٤٦٦-٤٦٧) .

* قانون الأحوال الشخصية *

لقد صدر قانون الأحوال الشخصية في مصر في عام ١٩٢٠ ، وعدل في عام ١٩٢٩ . وفي عام ١٩٧٩ صدر القانون رقم ٤٤ معدلاً لقوانين السابقة . إلا أن القانون الأخير ووجه بموجة من الاعتراضات من التيار

الدیني المتطرف ، بحجة أنه قيد حق الزوج في تعدد الزوجات وفي الطلاق ، حيث ألزم الزوج بالإقرار باسم أو أسماء الزوجات اللواتي في عصمته قبل الزواج الجديد ، وألزم المؤوث بإخطارهن بالزواج الجديد ، كما نص على عقاب الزوج بالحبس أو الغرامه في حالة مخالفته للتزاماته ، وأعطى الزوجة الأولى الحق بطلب الطلاق دون إثبات الضرر إذا طلبت ذلك خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج الجديد ، وللزوجة الجديدة الحق نفسه إذا أخفى عنها زوجها زوجها بأخرى . وفي عام ١٩٨٥ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا ببطلان القانون رقم ٤٤ لعام ١٩٧٩ لأسباب شكلية . فبادرت الحكومة بعرض القانون ١٠٠ لعام ١٩٨٥ على مجلس الشعب بنصوص شبيهة لنص القانون السابق ، مع تقديم بعض التنازلات للمعترضين ، إذ ألزم الزوجة المتضررة من قيام زوجها بالزواج من أخرى دون رضاها ، والتي ترغب في الحصول على الطلاق ، أن تثبت الضرر المادي أو المعنوي الذي لحقها (منى ذو الفقار ، ص ١٧-١٩) وهكذا يتضمن قانون الأحوال الشخصية الجديد ما يلي :

- يحق للمرأة في حالة زواج زوجها بأخرى طلب الطلاق إذا وقع عليها ضرر مادي أو معنوي بسببه ، وللزوجة الجديدة الحق في طلب التطبيق إذا أخفى عنها زوجها أنه متزوج بسوها .
- يلزم الزوج عند الزواج الجديد بإخطار الزوجة أو الزوجات الالاتي في عصمته بالزواج الجديد لتمكينهن من طلب التطبيق لتعذر الزوجات ، كما يلزمها ببيان اسم الزوجة او الزوجات الالاتي في عصمته في الزواج الجديد .
- على الزوج المطلق أن يوثق شهادة طلاقه لدى المؤوث المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلاق وعليه ضمان إعلام الزوجة بالطلاق .
- للمطلقة ، إذا طلقها زوجها دون رضاها ودون سبب من قبلها ، الحق فوق نفقة عدتها - بنفقة متعة تقدر بستين على الأقل تبعاً لحالة المطلق المالية والإجتماعية وظروف الطلاق ومدة الزواج .
- للمطلقة الحق في حضانة الصغير حتى سن العاشرة والصغريرة حتى سن الثانية عشرة سنة ، ويجوز للقاضي بعد هذه السن ابقاء الصغير

- في يد الحاضنة حتى سن ١٥ سنة ، والصغريرة حتى تتزوج ، إذا ثبّت أن مصلحتهما تقضي ذلك ، وذلك دون أجر حضانة .
- على المطلق أن يهئي مسكنًا مناسباً لمطلقته وأطفاله .
 - للزوجة الحق في أن تطلب من القاضي تطليقها في الحالات التالية :
 - غياب الزوج أكثر من عام بلا عذر مقبول وتضرر الزوجة من غيابه .
 - سجن الزوج لمدة ثلاثة سنوات فأكثر ، بشرط أن تمضي سنة على حبس الزوج .
 - امتناع الزوج عن الإنفاق .
 - إصابة الزوج بمرض لا يمكن البرء منه ، أو إذا كان به عيب جنسي مستحكم .

ويلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية يتضمن مواد كثيرة فيها تمييز ضد المرأة ، من ذلك مثلاً :

إن عقد الزواج ، وهو عقد مدني ، يحدد فيه الزوجان شروطهما ، وتعطي المرأة موافقتها عليه خطيا ، وهذا يعني أن الغاء يجب أن يكون من قبل الطرفين . ولكن الواقع يعطي للزوج الحق بالطلاق من طرف واحد ، دون أمر من المحكمة ، أما المرأة فلا يمكنها الطلاق إلا بموافقة الزوج أو بأمر من المحكمة ، ولها الحق في طلب التطليق في حالات معينة كما رأينا أعلاه . كذلك يشترط القانون المصري لحصول الزوجة على الطلاق أن تثبت أمام المحكمة المختصة امتناع الزوج عن الإنفاق ، أو أنه يعاني من عيوب جنسية أو من مرض مزمن ، وأن تثبت الضرر الذي لحقها من زواج آخر . وقد بينت التجربة أن الضرر بعامة ، والضرر النفسي بخاصة ، أمر يصعب على المرأة إثباته كأساس لطلب الطلاق (منى ذو القار ، ص ٢٣-٢٥) . وقد ثبت من تحليل ألف قضية طلاق أمام المحاكم المصرية صعوبة الطلاق للضرر بسبب عدم وضوح النص القانوني ، وإطلاق سلطة القاضي التقديرية ، مما يؤدي إلى تباين شديد في الأحكام . وقد بينت الدراسة المتعمقة لملفات

القضايا أن القاضي يحكم بالطلاق للضرر فقط عندما تتوافق لديه أحكام جنائية تدين سلوك الزوج تجاه الزوجة ، أو عندما يتتأكد أن الزوج أصاب زوجته بعاهة مستديمة ، أو أنه دفعها للبغاء ، مما يؤكد أن الذي يحدد الضرر هو القاضي وليس المرأة المضارة فعلا (اللجنة القومية للجمعيات غير الحكومية، ١٩٩٤، ص ٢٩) .

وفي احدى الدراسات ، تم استفتاء ٢٧ قاضيا في محكمة للأحوال الشخصية ، في مختلف الأعمار ، فأفاد ٢٠ قاضيا ضد النص الذي يعطي المرأة الحق في طلب الطلاق إذا تزوج زوجها بأخرى ، لأن ذلك يحد من حق الزوج في الزواج بأكثر من واحدة . وأجاب غالبيتهم بأن الضرب وسوء سلوك الزوج ليس كافيا لإثبات الضرر ، وأن كثرة الخلافات لا تكفي لإثبات استحالة العشرة ، وأن الغيرة لا تكفي أيضا، بل ويرون أنها مفيدة بين الزوجات لأن كلا منهن ستسعى لارضاء الزوج . كما رفض ١٨ قاضيا أن تكون العصمة بيد المرأة ، لأنها تعتبر "تصف رشيدة" وأنها غير قادرة على تحمل نتائج فعلتها . ولهذا فهم يظهرون موقفا مشددا تجاه المرأة عموما ، ولا يحاولون تسهيل طلاقها حتى لو عرضت التنازل عن حقوقها . كما تبين أن معظم القضاة يرفضون مساواة المرأة بالرجل .

كل ما تقدم يبين الحاجة إلى إعادة صياغة القوانين بشكل يقيد سلطة القاضي التقديرية ، ويتفق مع العصر الحديث ، ومع خروج المرأة للعمل (أمينة شميس ، في مركز دراسات المرأة الجديدة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٣-٢٥) . بالإضافة إلى ذلك ، فإن التوجه إلى المحكمة لطلب الطلاق عملية طويلة جدا ، وقد تستمر عدة سنوات ، كما أنها باهظة التكاليف ، بحيث أن قليلات من المصريات يمكنهن تحمل أعبانها . والقضاة جميعهم من الرجال وغالبا ما ينحازون للزواج . وإذا لم تتمكن المرأة من الحصول على الطلاق ، لا يعود لها خيار سوى العيش مع زوجها الذي يمكنه أن "يطلبها للطاعة" بشكل قسري .

ورغم أن القانون يسمح للمرأة باكتساب حق الطلاق اذا سجل في عقد الزواج ، الا ان نساء قليلات يطالبن به حيث يشعرن ان هذا الطلب "المتشائم" لا يتناسب مع البدایات "المتفائلة" للزواج (Abdel Kader , 1992, P 23) ، كما أن الرجال والقضاة لا يقبلون به .

وقد كشفت نتائج استطلاع للرأي حول إمكانية تطوير عقد الزواج بابراج شروط أو خيارات فيه ، كعدم تعدد الزوجات ، أو اعطاء المرأة حق تطليق نفسها ، وحقها في العمل خارج المنزل..الخ. ، كشفت جهل الكثيرين - رجالا ونساء - بامكانية اجراء ذلك ، وأظهرت أن غالبية النساء لا يعرفون حقوقهن طبقا لقانون الأحوال الشخصية ، ولم تعرف الغالبية معنى العصمة ، وأنها مجرد توكيل الرجل للمرأة بتطليق نفسها ، وليس انتزاعا لهذا الحق منه كما هو شائع . كما أظهرت نتائج الاستطلاع سطوة التقاليد على مفاهيم الناس من حيث حق المرأة في تطليق نفسها ، وفي تقييد تعدد الزوجات. فالمساواة بين الرجل والمرأة يعوقها غياب الوعي بين الرجال والنساء بما هو متاح من الحقوق (اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية، ١٩٩٤ ص ٢٩) .

من جهة أخرى ، يشير البعض إلى أن قانون الإرث لا يعامل الجنسين على قدم المساواة ، إذ ترث الأنثى نصف نصيب الرجل . فعلى سبيل المثال، بنت وحيدة ترث فقط نصف تركة والديها ، بينما يذهب النصف الآخر إلى أقرباء آخرين ، في حين أن الصبي يرث كامل التركة . وتترث الزوجة ربع تركة زوجها إذا لم يكن عندها أبناء ، وثمن تلك التركة إذا كان عندها أبناء ، أما الزوج فله الحق بنصف تركة زوجته إذا لم يكن عنده أبناء وربع التركة إذا كان عنده أبناء . والمبرر في ذلك أن الرجل هو المسؤول عن إعالة أسرته ، رغم أن المرأة في وقتنا الحاضر ، مع خروجها للعمل ، غالبا ما تساهم في إعالة الأسرة على قدم المساواة مع زوجها ، إن لم تكن هي المعيله الوحيدة للأسرة . وهذا حاصل فعلا بالنسبة لشريحة كبيرة من النساء المصريات - كما سبق وأشارنا - ولم تفلح بعد محاولات الجمعيات النسائية للتغيير هذا القانون . وبهذا نجد أن الوضع الرسمي للمرأة ضمن الأسرة

يتناقض مع وضعها الرسمي في الحياة العامة . ففي حين تعتبر تابعة في الأسرة ، فإن عملها في الخارج يدعوها لأن تكون شريكاً مساوياً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية (Abdel Kader , 1992 , p 23) .

هذا ، وتعاني المرأة جداً من التطبيق الفعلي للتشريعات ، فرغم أن القانون يشترط أن توافق المرأة على الزواج ، إلا أن موافقتها في الواقع الفعلي تكون صورية في كثير من الأحيان ، حيث يختار الأهل والأقارب الزوج لها دون موافقتها ، خاصة في الطبقات الريفية والفقيرة (مارلين تادرس ، ١٩٩٥ ، ص ٥٥) . ورغم أن نفقة الزوجة تعتبر ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه ، لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، كثيراً ما يتمتع الزوج عن دفع النفقة لزوجته وأطفاله ، والدليل على ذلك أن عدد قضايا النفقة التي ترفع من قبل النساء على أزواجهن يتجاوز بضعة الآف قضية سنوياً ، علماً بأن عدد قضايا النفقة التي ترفعها النساء لا تعبر عن الحجم الحقيقي للنزاعات والخصومات الناشئة عن توقف الزوج أو الأب عن الإنفاق على زوجته وصغاره . فالمتقاضيات اللاتي يصلن بزناعاتهن إلى المحاكم هن من الفنة القادرة على الإنفاق على قضاياهن وتحمل عندها المالي بجانب بقية أعباء حياتهن . وهذا يعني أن القانون عاجز على نحو واقعي عن تخفيف العبء عن النساء الفقيرات . مما يستدعي ضرورة إعفاء النساء في قضايا النفقة من أية مصاريف ورسوم قضائية ، والتي تكون عادة كبيرة تعجز النساء عن سدادها . ثم أن الإجراءات القانونية لمباشرة قضايا النفقة تتطلب وقتاً طويلاً ، مما يضطر كثيراً من المتقاضيات إلى التوقف عن الاستمرار في مباشرة القضايا أمام المحاكم ، والقبول بإنهاء النزاعات صلحاً ، بقبول الحصول على أقل من حقوقهن القانونية المقررة ، أملاً في الحصول على أي جزء منها . فضلاً عن ذلك ، بينت الدراسة التحليلية ، أن ما يحكم به القضاة كنفقة هو على أية حال مبالغ ضئيلة لا تفي بحاجات الزوجة والأطفال (أمبرة بهي الدين ، ١٩٩٣ ، صفحات متفرقة) .

* قانون العقوبات

يحدد قانون العقوبات المصري العقوبات لكل نوع من الجرائم ، إلا أنه يميز في بعض مواده بين الجنسين . فعلى سبيل المثال ، تخفف المادة (١٠٢) من عقوبة الرجل الذي يقتل زوجته ومن يعاشرها في حال فاجاهما متلبسين بالزنا ، وذلك بالحبس فقط لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ، تعاطفا مع مصابه . لكن المشرع حرم الزوجة من التمتع بالأسباب التخفيفية نفسها إذا وقعت في موقف مماثل ، ودفعت إلى ارتكاب جريمة مماثلة ، إذ تصبح عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . وهذا تميز واضح بين الجنسين ، وأمر يخالف الدستور الذي نص على المساواة أمام القانون . كذلك ، فإن المادة (٢٧٤) تحكم على المرأة المتزوجة التي ثبت زناها بالحبس مدة لا تزيد على السنتين ، بينما تعقوب المادة (٢٧٧) الرجل الذي يزني في منزل الزوجية بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر . وفي هذا تميز واضح بين الجنسين أيضاً للجريمة نفسها ، إذ جعل جريمة الزنا بالنسبة للمرأة تقع في أي مكان سواء في منزل الزوجية أو خارجه - وهذا اتجاه يحمد عليه المشرع - في حين قصر مكان الجريمة على منزل الزوجية فقط بالنسبة للرجل المتزوج ، بمعنى أنه لو ارتكب الزوج هذا الفعل في أي مكان آخر لا يكون هناك ثمة جريمة أو عقاب . كذلك ميز المشرع في عقوبة الجريمة بين الزوج والزوجة ، وكأنه يستهين بفعل الرجل .

من جهة أخرى ، ورغم أن الجريمة بمعناها القانوني أمر محدد لا يخضع للتلوييل أو التفسير ، له أركان محددة وشروط واضحة وعقاب محدد ، ورغم أن الدستور يؤكد المساواة بين الجنسين ، فإن التطبيق الفعلي يميز بينهما وذلك لصالح الذكور . فالقانون على سبيل المثال يعاقب على ممارسة البغاء والمساعدة عليه والتحريض والمعاونة دون أن يخص بالحديث الإناث أو الذكور . ولكن ، لما كانت الصورة الشائعة لجرائم البغاء هي "اعتياد أنثى على ممارسة الدعارة" ، التي تقوم بالضرورة على رجل وإمرأة ، فإن المرأة تعتبر وحدها الجانية ، وهي وحدها محل العقاب ، دون أن تمتد مظلة التجريم

إلى الرجل الذي مارس معها هذا الفعل ، بل وقد يشهد الرجل شريكتها عليها ، ويغادر المحكمة ، دون أن يرى المشرع في سلوكه بالذهب إلى النساء ، أو دفعه أموالاً مقابل التمتع بهن أي جريمة ، رغم أن أركان الجريمة ما كانت لتتم بدونه . وهذا أمر شديد التناقض ، وفيه تمييز واضح ضد المرأة . فإذا كان المجتمع يستذكر هذه الأفعال و يدينها ، فإن عليه أن يعاقب جميع المشاركين فيها على حد سواء (أميرة بهي الدين ، ١٩٩٤ ب ، ص ٢٢ - ٢٣ ، واللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية ، ١٩٩٤ ، ص ٣٠) .

هذا ، وينظم قانون العقوبات في نصوصه كيفية عقاب الجاني على ارتكاب الجرائم ، ولكن المجتمع بمفاهيمه الأخلاقية ، ونسقه القيمي ، يعالج كيفية التعامل مع الجاني والمجنى عليه بطريقة مختلفة ومنفصلة عن المعالجة القانونية . فقد درست أميرة بهي الدين (١٩٩٤ ب) ٥٠ قضية من قضايا الضرب ، تضمنت ٣٢ قضية ضرب زوجات (٦٤ % من إجمالي القضايا) وخمس قضايا ضرب أزواج (١٠ % من إجمالي القضايا) و ٧ قضايا ضرب أقارب و ٦ قضايا ضرب غرباء ، تضم ٤٠ متهمًا رجلاً (٨٠ % من إجمالي العينة) وعشرون متهمات من النساء (٢٠ % من إجمالي العينة) ، لاما بأن العثور على قضايا ضرب الأزواج من قبل الزوجات كان أمراً شافعاً لندرة تكرار هذه الجريمة ، على عكس قضايا ضرب الزوجات من قبل الأزواج والتي هي شأنة رغم عدم الإبلاغ عن معظمها . وقد وجدت أنه ، ورغم أن النص لا يميز ضد المرأة من حيث العقوبة ، فإن التطبيق العملي يختلف ، حيث عوقب الأزواج في قضايا ضرب الزوجات بالغرامة في ٦٠ % من الحالات ، وبالحبس في ٤٠ % منها ، في حين كانت عقوبة الزوجات بالنسبة لقضايا ضرب الأزواج الحبس في ١٠٠ % من الحالات بدون استثناء . وكانت نسبة الرجال المحكوم عليهم بالحبس ٥ % من إجمالي عينة الرجال ، في حين بلغت هذه النسبة بين النساء ٨٠ % . مما يدل على أن القاضي يستخدم سلطته التقديرية ليوقع عقوبة الحبس على النساء لجريمة الضرب أكثر من ايقاعها على الرجال . وهذا أمر يدل على تمييز واضح ، حيث يتعاطف القضاة مع الذكور (أميرة بهي الدين ، ١٩٩٤ ب ، ص ٣٢ - ٣٥) .

ويلاحظ أن المشرع قد تناقض مع نفسه عندما حدد الأفعال المعقاب عليها والعقوبات المقررة ، ففي حين عاقب المرأة وحدها - دون الرجل - في جرائم الدعارة ، فإنه عاقب بالحبس شهرا ، كحد أقصى ، كل من يتعرض لأنثى بالقول أو بالفعل ، وبالحبس كحد أقصى سنة أو غرامة ٣٠٠ جنيه كل من يرتكب فعلًا فاضحًا في الطريق العام .

وقد درست أميرة بهي الدين ١٥٠ قضية من جرائم التعرض لأنثى بالقول (كالقول : ياعسل ، أيه الحلاوة دي ... الخ) وال فعل الفاضح (كتبادل القبلات) ، فوجدت أن الأفعال التي عوقب عليها رجال بالحبس لمدة تصل لشهر بلغت ٣٧٪ من العينة ، وهي أفعال شديدة التفاهة مقارنة ب تلك التي لم يعاقب عليها الرجل في جرائم الدعارة ، رغم أن الرجل فيجرائم الأخيرة يذهب بنفسه إلى المرأة ، أو يستدعيها عنده ، ويدفع لها مقابل التمتع بها ، وقد يتزداد أكثر من مرة على المكان ذاته - كما بينت الدراسة - وبرفقه أصحاب ، مما يدل على حالة فساد جماعية تستوجب العقاب . في حين تعاقب المرأة على الجريمة ذاتها ، رغم أنها ترتكبها تحت ضغط الحاجة والفقر وليس بقصد التمتع . وفي ذلك أيضًا تمييز واضح ، ومخالفة للدستور ولاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (أميرة بهي الدين ، ١٩٩٤ ب ، ص ٣٦ - ٥١) .

* قانون الجنسية *

يعطي القانون المصري لأبناء الأب المصري حق الحصول على الجنسية المصرية تلقائيا، إلا أنه يحرم أبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي من هذا الحق ، إلا في حالة استثنائية، وهي أن يكون الطفل قد ولد في مصر من أبو مجهول ، أو مجهول الجنسية ، أو عديم الجنسية . أما إذا ولد هذا الطفل خارج مصر (من أبو مجهول ...) فلا يستفيد من هذا الاستثناء ، ويظل دون جنسية إلى أن يصل إلى سن الرشد ، ويقدم خلال سنة بطلب لوزير الداخلية للحصول على الجنسية ، بشرط إقامته في مصر لمدة خمس سنوات بصفة مستديمة قبل تقدمه بالطلب . وللوزير حق السلطة التقديرية .

وفي هذا خرق لمبدأ المساواة المنصوص عليها في الدستور، ومخالفة لاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، وإهار لحق من حقوق الإنسان ، لأنه يعاقب المرأة المصرية على ممارستها لحق من حقوقها ، وهو حق اختيار شريك حياتها ، كما أنه يخالف الاتجاه العالمي الحديث في التشريعات ، الذي يمنح الأبناء حق اكتساب جنسية الأم أسوة بالأب ، كما يحدث في بلدان أوروبا وأمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية ، وحتى في بعض بلدان العالم النامي مثل تونس وتركيا والصين (فؤاد عبد المنعم رياض، في مركز دراسات المرأة الجديدة، ١٩٩٤، ص ٦١ - ٦٣) . وقد نشأ عن هذا الوضع مشكلات إنسانية واجتماعية كثيرة بوجود عشرات الآلاف من الأبناء في مصر يمثلون مأساة كبيرة ، إذ أنهم ولدوا لأمهات مصريات ، مطلقات أو أرامل أو هجرهن أزواجهن ، وربما ولدوا على الأرض المصرية، ونشروا في مصر ، ومع ذلك يشعرون بالإغتراب وعدم الانتماء وبالقلق الدائم والخوف من عدم القدرة على مغادرة البلاد والعودة ، ويحرمون من جميع الحقوق السياسية والمدنية ، ويعاملون معاملة الأجانب ، ويعانون من صعوبة الحصول على تصاريح الإقامة ، وإذن العمل ، وضرورة دخول المدارس الخاصة أو دفع مصروفات المدارس والجامعات بالعملات الصعبة ، فإذا لم يتمكنوا من ذلك ، حرموا من التعليم . وهذا يعني أن أبناء الأم الأجنبية المتزوجة من مصري يتمتعون بحقوق لا يتمتع بها أبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي ، ويعتبر هذا اعتداء صارخا على مبدأ المساواة بين الأطفال (منى ذوالفقار، ص ١٤ وفوزية عبدالستار، في المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة، ١٩٩٤، ص ٤٦٨ - ٤٦٩) .

* نظم الجوازات *

لا يمكن للمرأة المصرية الحصول على جواز سفر إلا إذا أخذت موافقة مكتوبة من والدها أو ولد أمها إن لم تكن متزوجة ، أو من زوجها إن كانت متزوجة ، وفي هذا أيضا استثناء لقاعدة المساواة .

كل ما تقدم يبين أن بعض التشريعات المصرية تحتاج إلى إعادة نظر
كي تتلاءم مع نصوص الدستور الذي يؤكد على مبدأ المساواة أمام القانون ،
وكي تتلاءم مع نصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد
المرأة ، التي وقعت عليها مصر وأصبحت ملتزمة بها . كما أن بعضها الآخر
يستدعي توضيحاً دقيقاً بحيث يتم تقييد سلطة القضاة التقديرية إلى حد كبير ،
ويتحقق وبالتالي العدل في القضايا المتشابهة . وفي هذا المجال ، لابد من
إشراك النساء في الرأي ، خاصة في التشريعات التي تتعلق بالمرأة والأسرة ،
ولعلها تكون - كما يقول أبوشقة ١٩٩٠ (ب) - أنفذ بصرًا في بعض الأحوال
من الرجال .

ب. الجهود الحكومية الأخرى

يستفاد من تقرير المجلس القومي للطفولة والأمومة (١٩٩٤) ومن
دراسة هدى حنطر (في المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ،
١٩٩٤) أن العلامات المميزة التي اعتمتها الدولة المصرية لتعزيز دور المرأة
هي التالي :

* تصديق مصر على الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال
التمييز ضد المرأة ، وذلك في عام ١٩٨١ ، مع التحفظ على بعض المواد
الخاصة باكتساب الأطفال جنسية الأم ، أو التي تتعارض مع أحكام القانون
المصري للأحوال الشخصية .

* صدور قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لعام ١٩٨٥ ليحل محل
القانون رقم ٤٤ لعام ١٩٧٩ ، محافظاً على الحقوق التي حصلت عليها
المرأة في القانون السابق ، ومضيفاً إليها مواد جديدة أو معدلة ، كما رأينا .

* إنشاء شعبة بحوث المرأة والطفل بالجهاز المركزي للتعبئة العامة
والإحصاء عام ١٩٨٧ بتمويل من اليونيسف ، للعمل على تطوير أوضاع
المرأة والطفل .

* أنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة التابع لرئاسة مجلس الوزراء ، في عام ١٩٨٨ ، ومن أبرز مهامه اقتراح السياسة العامة في مجال الطفولة والأمومة ، ووضع مشروع خطة قومية شاملة خاصة في مجال الرعاية الاجتماعية والأسرية والصحة والتعليم والثقافة والإعلام والحماية الاجتماعية ، ومتابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية ، وجمع المعلومات والاحصائيات والدراسات المتاحة ، واقتراح برامج التدريب التي تساعده على الارتقاء بمستوى الأداء في تنفيذ أنشطة الطفولة والأمومة ، واقتراح البرامج الثقافية والعلمية والإعلامية المناسبة لتنمية الرأي العام ، وتشجيع النشاط التطوعي ، والتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، وإبداء الرأي بالاتفاقيات المتعلقة بالطفولة والأمومة .

* إنشاء وزارة السكان وشئون الأسرة في عام ١٩٩٣ ، بهدف إعداد السياسات والخطط والمشروعات في مجال شؤون السكان وتنظيم الأسرة وصحة الأم والطفل ، والإشراف على تنفيذها ومتابعتها ، وذلك بإعداد الدراسات والبحوث وتنظيم مشروعات خاصة بالتنمية والتغذية الصحية .

* إعادة تشكيل وتدعم اللجنة القومية للمرأة في يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ ، والتي كانت قد أنشئت عام ١٩٧٨ ، وذلك لتعزيز دور المرأة في المجتمع ، ودراسة مشاكلها ، وأساليب معالجتها ، والارتقاء بمستوى أداء المرأة ، والتنسيق مع الهيئات المصرية والأجنبية التي تهتم بشؤون المرأة ، والاتصال بالهيئات الدولية ، والإعداد للمؤتمرات والاجتماعات والندوات المحلية والدولية التي تناقش شؤون المرأة .

* إنشاء وتعزيز الإدارات المعنية بالمرأة وقضائها في وزارات الشؤون الاجتماعية والصحة والزراعة ، كالأدارة العامة لشئون المرأة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ، التي عملت على تحقيق مشاريع عددة ، مثل مشروع الرائدات في الريف ، والأندية النسائية ، ومشروعات تنمية المرأة الريفية ، والمشروعات الانتاجية التي تقدم قروضاً ميسرة للنساء الريفيات ...

ومراكز المرأة العاملة التي تعنى بانتاج الوجبات الغذائية الجاهزة ونصف المصنعة ، وإنتاج ملابس جاهزة للعاملات ... ومركز توثيق معلومات المرأة، والإدارة العامة للأسر المنتجة . ووحدة السياسة والتنسيق لنشاط المرأة في الزراعة ، التي تهتم ببرنامج تغذية الطفل ، والتدريب على تجهيز وإعداد وجبات اقتصادية صحية ، وتوفير القروض الازمة لبعض المشروعات الصغيرة ، ونشر المعلومات الزراعية والاقتصادية والاجتماعية، وتحسين تغذية الثروة الحيوانية ، وطرق انتاج اللبن وتصنيعه ، والإدارة العامة لرعاية الأمومة والطفولة في وزارة الصحة ، التي تهتم بإجراء مسح قومي للتعرف على معدل وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة ، والعمل على زيادة كفاءة الوحدات الصحية التي تقدم الخدمة للأم ، وعلى توعية المرأة بالمخاطر الصحية التي تتعرض لها .

* المساعدة في صدور إعلان جنيف الخاص بالمرأة الريفية عام ١٩٩٢... هذا ويجري العمل على إعداد استراتيجية متكاملة خاصة بمصر ستصدر عام ١٩٩٥ .

* تنفيذ برامج محو الأمية وتنظيم الأسرة لخفض معدلات الإنجاب ، ورعاية الصحية للأمهات اللاتي عانين من كثرة الإنجاب .

* إعداد مشروعين لقانونين هما : مشروع قانون الطفولة والأمومة يكفل حقوق المرأة بصفتها أما وامرأة عاملة ، ومشروع قانون لتسريع الإجراءات القانونية ، إذ أن المرأة هي أكثر من يعاني من بطء إجراءات التقاضي عندما تكون طرفا في نزاع .

* التعاون مع هيئات دولية مختلفة لإنجاز مشروعات ودراسات متعددة ، منها :

- مشروع محو أمية الإناث بالتعاون مع البرنامج الإنساني للأمم المتحدة .

- مشروع بحث تقويم نظام المعلومات بالتعاون مع منظمة اليونسيف في ثلاث محافظات هي أسيوط والاسكندرية والجيزة .
- مشروع بحث حول وسائل الاتصال وصحة الطفل والأم في المناطق الحضرية المحرومة، بالتعاون مع مركز دراسات الطفولة الدولي بباريس .
- مشروع دراسة عن السياسة الاجتماعية والأسر الفقيرة في مصر، بالتعاون مع مجلس السكان العالمي .
- مشروع الوالدية وتنمية الطفل ، بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة .
- مشروع الدراسة المسحية لتحديد حجم مشكلة الإعاقة بين الأم والطفل ، بالتعاون مع مركز دراسات الطفولة الدولي بباريس .
- مشروع بناء قاعدة بيانات احصائية في مجال الطفولة والمرأة ، بالتعاون من منظمة الصحة العالمية .
- مشروعات الشؤون الاجتماعية التي تستهدف تنمية المرأة ثقافياً واجتماعياً من خلال إكسابها المهارات والمعارف والاتجاهات المناسبة ، وقد بدأ معظمها بتمويل من المنظمات الدولية .
- مشروع الرائدات الاجتماعيات بالتعاون مع منظمة اليونسيف ، لتدريب الرائدات بعدة محافظات على العمل الريادي وسط النساء في الريف أو المدينة .

- عقد انشاء الأندية النسائية مع منظمة اليونسيف ، لإرشاد سيدات المجتمع المحلي وتدريبيهن على المهارات التي تساعدهن على رفع مستوى أسرهن .

- مشاريع عديدة لتنمية المرأة الريفية وتدريبيها ورفع مستوى دخلها ومحو الأمية ، الخ. ، وذلك بالتعاون مع عدة منظمات وجهات دولية هي اليونيسف ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومنظمة العمل الدولية ، والحكومة الكندية ، ووكالة التنمية الدولية الأمريكية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، واليونسكو ، والحكومة اليابانية ، والمجموعة الأوروبية ، والحكومة الهولندية .

* تخصيص يوم ١٦ مارس ليكون عيداً للمرأة المصرية .

٢ - دور المنظمات غير الحكومية

يوجد في مصر حوالي ١٤ ألف جمعية أهلية تضم حوالي مليوني متطلع ، منها ٤٥٠٠ جمعية نشطة ، يعمل معظمها في مجالات الرعاية وتقديم الخدمات والأنشطة الخيرية ، كرعاية الطفولة والأمومة ، وتقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية من خلال العيادات الخارجية المجانية ، والخدمات التعليمية ، وخاصة في مجال محو الأمية وإنشاء دور الحضانة ورياض الأطفال ، وتقديم المساعدات الإجتماعية للمسنين والمسجونين والمعوقين ، وتقديم خدمات تنظيم الأسرة ، والخدمات التدريبية لاكتساب المرأة مهارات معينة من شأنها رفع مستوى دخلها ، وتقديم القروض الصغيرة للنساء للقيام بمشروعات انتاجية جديدة ... وتضم هذه الجمعيات في مجالس إدارتها وفي مجالات أنشطتها عدداً كبيراً من النساء.

وقد ظهرت جمعيات نسائية جديدة في الثمانينيات تعمل برؤى جديدة ، من خلال مفهوم "تمكين المرأة (Women's Empowerment) ، وأخذت تلعب دوراً متزايداً في مجال الدفاع عن حقوق المرأة ، ومتتابعة تطبيق مباديء

الاتفاقيات الدولية الخاصة بها ، واجراء البحوث الخاصة بالمرأة المصرية ، وتوثيق المعلومات والبيانات والإشارة شبكات الاتصال وتبادل المعلومات مع المنظمات النسائية غير الحكومية ، سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي ، وإصدار المجلات والدوريات النسائية . وقد اهتم عدد قليل من الجمعيات مؤخراً باقامة برامج خاصة بالتوعية القانونية للمرأة ، اذ أن التوعية القانونية تعتبر من أهم الأسس الأولية الازمة لرفع مشاركة المرأة وتمكينها ، وذلك بدلاً من الإقصار على تقديم الخدمات الخاصة بالمهارات التقليدية والخدمات الصحية (فاطمة خفاجي ، في المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٤٣٩ - ٤٥٢ ، والمجلس القومي للطفولة والأمومة ١٩٩٤ ، ص ١٩ - ٢٠) .

٣ - مدى فاعلية البرامج والمشاريع الموجهة للنساء

تلقي سها عبد القادر (Abdel Kader , 1992) نظرة ناقلة على المشاريع الموجهة للنساء ، فنشير إلى أن النساء استفادن بالطبع من تلك المشاريع ، وببعضهن حصل على قروض ، والبعض استفاد من التدريب وتوصيل إلى تحقيق دخل ، كما زاد وعي النساء بالقضايا الصحية والتعليم والتغذية ، وأصبحن قادرات على طلب واستخدام خدمات الحكومة . ولكن لم تستفد جميع النساء من هذه المشاريع ، واحتلت نسبه المستفيدات من مشروع آخر ، فتمكنن بعض المشروعات من تغطية قطاعات واسعة من النساء ، في حين لا يزال بعض المشاريع في المرحلة الأولى ، ولم يستفاد منه سوى عدد قليل من النساء .

ومن الملاحظ أن كثيراً في صور الدعم الدولي ثانٍ على شكل تمويل مبدئي لبعض المشروعات التجريبية ، ولتدريب العاملين في تلك المشروعات . وبعد انتهاء التمويل الدولي تلقي هذه المشروعات صعوبات من أجل الإستمرارية أو التعميم ، بسبب تقلص الإنفاق الحكومي منذ عام ١٩٨٠ وحتى الآن . كما يلاحظ تركز غالبية المشروعات على المرأة الريفية ، مما بحر المرأة الحضرية الفقيرة من التمتع بمزاياها . كذلك ترکز أغلبية

المشروعات على مجالات الأنشطة التقليدية ، مثل الحياكة والتفصيل والصناعات الغذائية والإقتصاد المنزلي ، مما يؤدي إلى استمرارية تقسيم العمل على أساس الجنس .

من جهة أخرى ، تحتاج المشاريع المملوكة من المنظمات الدولية أو بالتعاون معها إلى متابعة من قبل موظفي الحكومة . وعندما لا تكون المكافأة المادية لهؤلاء الموظفين مجزية ، يعتبرون ما يكفلون به عبنا إضافيا ، وبالتالي لا يبدون اهتماما كافيا بالمتابعة . ذلك أن الأجور المدفوعة لموظفي الحكومة منخفضة جدا ، ولاتغطي الحاجات الأساسية لهؤلاء الموظفين ، فيجدون أنفسهم غالبا مضطرين للبحث عن أعمال أخرى لتأمين دخل إضافي يعينهم على تدبير أمورهم . ولهذا ، إذا لم يدفع لهم عن مشاركتهم في مشاريع المرأة ، فإن عملهم فيها سيجعلهم يخسرون دخلا إضافيا يمكن أن يحصلوا عليه من عمل آخر . وقد وع特 بعض المنظمات الدولية هذه المشكلة ، وبدأت تدفع مكافآت للمشاركين بالمشاريع التي تمولها ، في حين تصر منظمات أخرى على ترك هذه القضية للحكومة المصرية ، مما يخلق عدم تكافؤ في الأجر بين موظفي الحكومة والعاملين في مشاريع المرأة .

كذلك ، لقد أثبت العمل التطوعي الذي يسود عمل الرواد المحليين عدم فاعلية ، لأن هؤلاء الرواد يشكون أيضا من ضائقة مالية ، ويفضلون الإشتراك في أنشطة يكون لها مردود مادي . وهذا يستدعي معالجة جدية من قبل المؤسسات المملوكة للمشاريع (Abdel Kader, 1992 , pp 41-43) .

هذا ، ويبدو أن الجهود الموجهة للمرأة تحتاج ، كي تؤتي ثمارها المرتقبة ، إلى توافر عناصر أساسية تتتمثل في وضع أهداف محددة ، ووضع الخطط والبرامج لتحقيق الأهداف مرحليا ، والمتابعة والتقييم المستمر ل البرامج المنفذة ، وتنسق الجهود المبذولة في مختلف القطاعات (هدى حنطر ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٤٢١) .

وتعمل وحدة المرأة في وزارة الزراعة ، بالتعاون مع معاهد وأقسام وزارة الزراعة المختلفة، كحلقة وصل بين وزارة الزراعة والوزارات الأخرى والوكالات الخارجية الحكومية والقومية والدولية ، التي تهتم بتعزيز دور المرأة في الزراعة (كاملة محمد منصور، في : المجلس القومي للطفلة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٨٣) . ولكن ، مع ذلك تشير دراسات عديدة إلى ضعف التنسيق بين أجهزة الدولة المهمة بالمرأة ، والمنظمات النسائية والأجهزة التي تعمل في مجالات المرأة ، كما أن هناك حاجة ماسة إلى التنسيق بين المشاريع المختلفة التي تبدو وكأنها منعزلة عن بعضها ، وأحياناً تتكرر الأنشطة ذاتها ، وتتنافس أحياناً فيما بينها . فالتنسيق بين المشاريع يمكن أن يقلل من التكاليف والوقت والجهد ويزيد من فاعلية الأنشطة .

هذا ، وتواجه الجمعيات الأهلية عقبات عدة منها القيود القانونية التي تقييد عملها ، وتعطي وزيرة الشؤون الإجتماعية الحق في تعيين رئيس مجلس إدارة للجمعية ، ويجوز تعيين ممثلين للوزارة أعضاء في مجلس الإدارة ، مما يتناقض مع مفهوم العمل الأهلي ، ويخلط بين العمل غير الحكومي والعمل الحكومي ، والقيود المالية ، حيث تفتقر بعض الجمعيات الأهلية إلى الموارد المالية الكافية لإقامة المشاريع على نطاق واسع ، وتشغيل موظفين متفرغين على مستوى عال من الكفاءة ، والقيود الإدارية ، حيث تعاني كثير من الجمعيات من عدم توافر القوة البشرية الكافية إلى جانب أعضاء مجلس الإدارة ، لتسخير أمور الجمعية والقيام بأنشطتها . كل هذا يستدعي وضع استراتيجية للنهوض بدور الجمعيات الأهلية حتى تصبح أداة فاعلة من حيث تقديم الخدمات (فاطمة حاجي ، في المجلس القومي للطفلة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٤٤٥ - ٤٤٧) .

ويؤخذ على الجمعيات الأهلية أنه ، رغم أن كثيراً منها يحاول تلبية احتياجات المرأة والطفل ، فإن عدداً ضئيلاً جداً من النساء في مجالس إدارة هذه الجمعيات وفي جمعياتها العمومية ، حيث تشكل النساء نسبة ٢٢,٤ % من جملة أعضاء الجمعيات الأهلية و ١٨,٨ % من مجالس الإدارة . وقد نتج

عن ذلك أن معظم الأنشطة التي تقدم للمرأة في الجمعيات الأهلية هي أنشطة تقليدية ، مثل الحياكة والتطريز ، حيث يقرر الرجال هذا النوع من تقسيم العمل . ويقع اللوم في بعض الأحيان على المرأة بسبب عزوفها عن الإشتراك في مجالس إدارات الجمعيات وفي جمعياتها العمومية ، مما يبعدها عن موقع اتخاذ القرار (فاطمة خفاجي ، في المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٤٥٣) .

كذلك يؤخذ على الجمعيات النسائية التطوعية أن أغلبها يعمل في القاهرة والإسكندرية والجيزة ، بينما تحرم بقية محافظات الجمهورية من نصيبها العادل من خدماتها . وقد تداركت وزارة الشؤون الإجتماعية هذا الأمر ، فعمدت إلى تدعيم وتمويل تلك الجمعيات لكي تمد نشاطها إلى سائر المحافظات ، مثل جمعية الهلال الأحمر ، وجمعية مكافحة الدرن وجمعية النور والأمل ، التي تشمل فروعها كافة محافظات الجمهورية .. وقد ثبت عملياً أن تواجد المرأة في الوحدات الصحية ، خاصة في المناطق الريفية النائية ، كطبية وممرضة وأخصائية اجتماعية ، له الأثر الأكبر في تشجيع المترددات على الوحدات الصحية ، ومتابعة حالتهن المرضية، خاصة أثناء الحمل وبعد الولادة ، وأيضاً في توعيتهم بالأخطار الصحية التي يمكن أن يتعرضن لها (مؤمنة كامل ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ١٩٣) . كذلك تشير الدراسات إلى أن النشاط الخاص بالتوعية القانونية بدأ فقط بالحضر ، ولم يمتد بعد إلا بشكل محدود جداً إلى الريف (فاطمة خفاجي ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٤٥٢) .

الفصل العاشر

الإستراتيجيات والإجراءات والتدابير المقترحة التي يمكن أن تساعد على النهوض بأوضاع المرأة

تحقيقاً لأحكام الدستور الذي يؤكد على المساواة بين الجنسين ، وعلى مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم والعمل والسياسة ،

وتتفيداً للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، والتي وقعت عليها مصر عام ١٩٨١ ، وأصبحت وبالتالي ملتزمة بها ،

ونظراً للأوضاع المتردية للمرأة ، والتي كشفت عنها الدراسات المختلفة ،

ونظراً للدور الحيوي الذي يمكن أن تلعبه المرأة في التنمية الشاملة للبلاد ،

لابد من الإسراع بوضع استراتيجية قومية للنهوض بالمرأة ، كمحور أساسي للتنمية ، وإزالة كافة المعوقات التي تمنعها من المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في التنمية الاقتصادية والإجتماعية ، وتمكينها من المشاركة في صنع القرار على كافة المستويات ، وأن تكون هذه الإستراتيجية جزءاً من خطة التنمية الشاملة للدولة ، بحيث يصبح صانعو

القرار أكثر حساسية لقضايا المرأة ومصالحها . وفي هذا السبيل يصبح من الضروري إجراء تعديلات اجتماعية واقتصادية وسياسية وقانونية . ويمكن تلخيص الإستراتيجيات والتدابير المقترحة على النحو التالي :

١ - ضرورة اتخاذ قرار سياسي لتعديل كافة الظروف غير المتكافئة بين الجنسين ، والتي تضع المرأة في مرتبة ثانوية مقارنة بالرجل ، وتأكيد الجهود الكفيلة بتحقيق المساواة التامة في كافة المجالات ، دون تمييز من أي نوع ، بحيث تكفل مشاركة المرأة بفعالية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي عمليات اتخاذ القرار ورسم السياسات .

٢ - وفي هذا الصدد ، لا بد من مراجعة كافة التشريعات ، لحذف جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، بحيث تمنح النساء حقوقاً متساوية لتلك الممنوعة للرجال ، كقانون الأحوال الشخصية ، وقانون العقوبات ، وقانون الجنسيّة ، ونظام الجوازات ، الخ. كما تؤكد الاتفاقية الدوليّة ، والعمل على صياغة النصوص القانونية بشكل دقيق ، بحيث يقل استخدام القضاة لسلطتهم التقديرية ، تحقيقاً للعدل في القضايا المتشابهة ، وسن التشريعات المناسبة التي من شأنها حماية المرأة من العنف الجسدي والمعنوي الذي يقع عليها في الأسرة أو في المجتمع الكبير ، ومحاربة ظاهرة عماله الطفلة الأنثى التي تحرم الفتاة من حقوقها التربوية والنفسية وتحملها أعباء فوق طاقتها ، والتشدد في تطبيق القانون الذي يحدد السن الأدنى لزواج الفتيات ، وملاحقة الذين يتجاوزوه ، وتخفيف الإجراءات القانونية التي تعاني منها المرأة في قضايا الطلاق والنفقة وغيرها ، والعمل على توعية المرأة بحقوقها القانونية وأفاسح المجال أمامها للمشاركة في صياغة القوانين واللوائح الجديدة ، خاصة تلك التي يمكن أن تؤثر عليها .

٣ - ولما كانت اتجاهات المجتمع التقليدية نحو المرأة من أبرز العقبات التي تعرقل نهوضها ، لابد من تكثيف الجهود لتعديل هذه الاتجاهات ، وتربيّة المجتمع من خلال القنوات النظامية وغير النظامية ، وبمشاركة كافة التنظيمات الثقافية والاجتماعية والمهنية ، بحيث يعامل الذكور والإثاث على

قدم المساواة في الأسرة والمدرسة والمجتمع الكبير ، وتنعدل النظرة الجامدة إلى أدوار كل من الجنسين ، ويزداد الوعي الاجتماعي بقدرات المرأة وحقوقها الكاملة في التعليم والعمل والمساهمة في كافة أوجه التنمية الاقتصادية والإجتماعية ، وعلى كافة المستويات ، ويتغير موقف الرجل السلبي من العمل المنزلي وتربية الأطفال ، فيساهم جنبا إلى جنب مع المرأة في تحمل المسؤوليات الأسرية، أسوة بمساهمتها في العمل خارج المنزل . وقد أكدت على ذلك الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . فمعالجة مشكلات المرأة غير ممكنة بمعزل عن معالجة مشكلات المجتمع المصري بأسره . ولا بد في هذا الصدد من محاربة الأفكار المتطرفة التي استطاعت في السنوات الأخيرة أن تستغل عباءة الدين وتوثّر على قطاعات نسائية كثيرة ، وتجعلها تتراجع عما كانت عليه ، وتتقبل قيمًا مختلفة مخالفة لعقلانية الدين الذي يحض على قيم العلم والعمل والتقدم ، وذلك بزيادة التوعية الدينية الصحيحة ، وتقديم رؤية مستبررة للإسلام ، وإزالة المفاهيم الخاطئة في أذهان عامة الشعب ... فتعديل القوانين وسن التشريعات وحده لا يكفي ، بل لابد من افتتاح المواطنين بها والترامهم بتطبيقها.

٤ - وفي هذا المجال ، هناك حاجة لبذل جهود خاصة لتعديل صورة المرأة السلبية عن نفسها ، ولتوعيتها بحقوقها ودورها الحقيقي في المجتمع ، وإلقاءها على الإضطلاع بأي مسؤولية ، وبأهمية مشاركتها السياسية الكاملة ... ولتقديم نماذج من النساء اللواتي نجحن في ميادين عديدة ، وفي مجالات غير تقليدية كانت حكرا على الرجال لاقتاع المجتمع بامكانات المرأة وقدراتها .

٥ - ونظرا للدور الخطير الذي تلعبه وسائل الإعلام الجماهيرية في تشكيل الاتجاهات ، ينبغي أن توجه عناية خاصة لاستغلالها بتنظيم حملات توعية لمختلف قطاعات المجتمع (الطلبة ، أولياء الأمور ، العمال ، متizzie القرارات ، أرباب العمل ، الخ.) للقضاء على مظاهر التمييز بين الجنسين ، وعلى الأفكار التقليدية ، للتوعية بحقوق المرأة والأوضاع القانونية للأسرة ،

والتوعية بمفهوم المشاركة الوالدية التي تتطلب مشاركة الأب والأم في تربية الأبناء وتدبير أمور الأسرة ... وفي هذا المجال ، من الضروري جدا العمل على الغاء الصورة التي تظهر المرأة في مرتبة دونية ، وذلك من جميع المواد الإعلامية ، وتطوير صورة بديلة ، تظهر الأدوار الإيجابية للمرأة في مختلف مجالات النشاط ، وتعديل محتويات برامج المرأة الإعلامية بحيث لا تتصب بالكامل على التدبير المنزلي وتربية الأطفال .

٦ - ولما كان التعليم شرطا أساسيا وحاسما لتحسين أوضاع المرأة وتعزيز مكانتها وتمكنها من المشاركة في عملية التنمية ، فقد أصبح لزاما التصدي لمشكلة الأمية بشكل جذري ، خاصة في المناطق الريفية والفقيرة ، باشتراك كافة الجهات المعنية من حكومية وغير حكومية ، وإلزام جميع الأميين والأميات بالعمل على تحرير أنفسهم من الأمية والتشدد في تطبيق ذلك ، وفرض عقوبات رادعة على المخالفين ، وشن حملة إعلامية حول مشكلة الأمية وخطرها وضرورة القضاء عليها ، واعتماد مفهوم محو الأمية الحضاري ، والعمل في الوقت نفسه على توفير الحافز الإيجابية لتعزيز دافعية الدراسات وتشجيعهن على الإستمرار بالدراسة .

بالإضافة إلى ذلك ، لابد من سد منابع الأمية بالتشدد بتطبيق قانون إلزامية التعليم في مرحلة التعليم الأساسي ، وتحقيق الاستيعاب الكامل لمن هم في سن هذه المرحلة ، والتوسيع بمشروع المدارس ذات الفصل الواحد في المناطق النائية ذات التجمعات السكانية الصغيرة والتي يقل فيها الإلتحاق بالتعليم ، و اختيار أماكن للدراسة تناسب الدراسات ، وجعل مواعيد الدراسة مرنة بحيث تتناسب مع ظروفهن ، وإفساح المجال للإلتحاق بالمدرسة بغض النظر عن العمر ، ومعالجة مشكلة التسرب من التعليم الأساسي كي نضمن التحاق جميع الإناث بالمدارس ، خاصة في الأرياف والمناطق الفقيرة ، وتوعية أولياء الأمور بأهمية التعليم الأساسي ، خاصة للإناث ، وتقديم مساعدات مالية وعينية للمحتاجين منهم ، وإعفائهم من الرسوم الدراسية ، حتى يتمكنوا من تحمل عبء نفقات المعيشة الإضافية الناتجة عن التحاق

أبنائهم بالمدرسة ومن تعويض الدخل الإضافي الذي يمكن أن يوفره لهم هؤلاء لو انصرفوا باكرا للعمل .

كذلك ، من الضروري تشجيع الإناث على الالتحاق بالفروع العلمية والتقنية على مختلف المستويات لتمكينهن من العمل في مجالات غير تقليدية، ولضمان تمثيلهن المتساوي مع الرجال في المراكز الإدارية والمهنية العالية ، وإنشاء فروع من الكليات والمعاهد العليا في المناطق النائية لتشجيع الفتيات على متابعة الدراسة ، وتوفير خدمات الإرشاد التربوي والمهني ، داخل الإطار المدرسي وخارجه ، لإطلاع الفتيات على مجالات العمل غير التقليدية، ومتطلبات كل منها ، وتشجيعهن على الالتحاق بالدراسات التي تؤهلن لدخولها ...

وينبغي في الوقت نفسه بذل الجهد لتحسين نوعية التعليم بحيث يؤدي إلى رفع مستوى التحصيل ، ويجذب الطلبة ويشدهم ويلبي احتياجات كافة الفئات الاجتماعية والمناطق الجغرافية ، وبحيث يصبح خريجوه أكثر قدرة على التكيف مع متطلبات العمل المتغيرة باستمرار ... وإعادة النظر بالمناهج الدراسية بحيث تكون واحدة لكلا الجنسين دون تمييز في التخصصات والمواد العلمية والأنشطة اليدوية والحرفية ، وبحيث تتضمن مواد تتعلق بقضايا المرأة وحقوقها وأهمية مشاركتها في مختلف أوجه التنمية، لغرس موقف إيجابي لدى الذكور تجاه الإناث ، وتقديم قاسم مشترك في الاقتصاد المنزلي للجنسين لافساح المجال أمام الرجال والنساء على السواء - كما يحصل في بلدان متقدمة عديدة - للتمكن من تقاسم المسؤوليات الأسرية فيما بعد ، وتعديل الكتب المدرسية لإلغاء كافة الإتجاهات والموافق التي تميز بين الجنسين وتبقى صورة الإناث في وضع دوني ... وزيادة مخصصات التعليم في الإنفاق العام حتى تتمكن من تلبية الحاجات الناجمة عن الزيادة السكانية والزيادة في عدد من هم في سن التعليم ، بزيادة عدد المدارس وإلغاء نظام الفترات الدراسية وتخفيف كثافة الفصل، وتحسين الظروف التعليمية المختلفة للقضاء على ظاهرة الدراسات الخصوصية المنتشرة بشكل ملفت للنظر في مختلف المراحل التعليمية ، ابتداء من الصف الأول

الابتدائي ، وفي مختلف المواد الدراسية ... ودعم مشاركة المرأة في الأنشطة الترفيهية والرياضية .

٧ - كذلك ، لابد من زيادة الموارد المخصصة للقطاع الصحي ، وبذل جهود إضافية لرفع مستوى الخدمات الصحية والوعي الصحي ، والتتوسيع في بناء المستشفيات والمراکز الصحية أو تطويرها ، وزيادة عدد الأطباء والممرضين وعدد الأسرة ، خاصة في الأرياف والمناطق الفقيرة ، وتأمين رعاية مستمرة للأمهات أثناء الحمل والوضع وبعد الولادة ، لخفض معدلات وفيات الأمهات والرضع والتلوسيع بالثقافة الغذائية للمرأة المصرية ، وتوسيع نطاق خدمات تنظيم الأسرة لخفض معدلات الخصوبة والحد من الإنفجار السكاني ، وتوفير التأمين الصحي للفئات المحرومة منه كربات البيوت والنساء العاملات في القطاع غير الرسمي وفي الزراعة ، والتشدد في تطبيق قانون منع عادة ختان الإناث نظراً ما لهذه العملية من آثار سلبية جسمية جسدياً ونفسياً واجتماعياً ، والعمل على توعية الأهالي بأضرارها بكافة الوسائل المتاحة .

٨ - ولما كانت التنمية الاقتصادية - الاجتماعية تتطلب مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العمل ، من الضروري توسيع مشاركة المرأة في القوى العاملة ، وفتح المجال أمامها للوصول إلى كافة موقع العمل ، بما في ذلك مراكز اتخاذ القرار والأعمال غير التقليدية التي لا تزال تعتبر مخصصة للرجل ، والتصدي للحملة التي تطالب بعودة المرأة إلى المنزل أو العمل بنصف دوام والتي من شأنها هضم حقوق المرأة وإضعاف دورها وإهدار نصوص الدستور والقوانين ، وبذل جهود صادقة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء في مجال العمل ، خاصة ضد النساء المتزوجات والحوامل والأمهات ، بحيث ينلن نصيبيهن المتساوي مع الرجل في العمالة والأجور وفرص الترقى ، وذلك في ضوء المؤهلات العلمية والمهارات الفردية ، وليس بناء على الجنس . والتوعية بأن الأمة وظيفة اجتماعية يجب أن يتبنّاها المجتمع ويوفر لها الخدمات المساعدة ، واتخاذ تدابير مؤقتة لازم أرباب العمل على تخصيص نسبة محددة من

المراكيز للنساء تسمح بتحقيق نوع من المساواة بين الجنسين ، ومعالجة مشكلتي البطالة والفقر بتوفير الإستثمارات الازمة ل مختلف المناطق ، وخلق فرص عمل جديدة للشباب ، وتشجيع القطاع الخاص على توطين المشروعات في المناطق الفقيرة ، وتشجيع الصناعات الريفية والمشروعات الإنثاجية بتوفير القروض الميسرة ، خاصة للنساء ، وتنظيم المعارض والأسواق لتصرف منتجاتها ، وتحسين نوعية التعليم المهني والفنى بحيث يتمشى مع احتياجات سوق العمل للتخفيف من حدة البطالة والبطالة المقنعة ، وتوفير فرص التدريب وإعادة التأهيل ، خاصة لقوى النساء التي تحرم من هذه الفرص عادة ، وذلك لتطوير كفاءتها وإكسابها المهارات الازمة في المجالات الزراعية والصناعية والقطاعات غير التقليدية ، وتمكينها من مواجهة أعباء الحياة .

٩ - ومن الضروري العمل لتمكين المرأة من المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في موقع اتخاذ القرار في كافة القطاعات : في المجال التشريعية والتنفيذية وفي الجامعات والبنوك والشركات والأحزاب والنقابات الخ. ، وفتح أبواب السلطة القضائية أمامها ، وتخصيص نسبة من المراكز لها ، كإجراء مؤقت ، يضمن حصولها على فرص متكافئة مع الرجل ، ويفسح المجال أمامها لإثبات ذاتها واكتساب الخبرة والمهارات الازمة ، وذلك ريثما تتعدل الظروف الاجتماعية التي تعرقل مشاركة المرأة ، خاصة وأن التجربة المصرية أثبتت أن تخصيص مقاعد للنساء في البرلمان والمجالس المحلية قد مكن عدداً أكبر من النساء من المشاركة بفعالية في تلك المجالس .

١٠ - العمل على توفير الخدمات الإجتماعية الكافية والمناسبة التي تساعد المرأة على التوفيق بين عملها في الخارج ومسؤولياتها الأسرية والمشاركة في الحياة العامة ، والتي تؤكد عليها إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، كدور الحضانة ورياض الأطفال والمواصلات الخاصة ومطاعم الوجبات الجاهزة أو شبه الجاهزة والأسواق التعاونية

والمغاسل الجماعية ، فضلا عن تسهيل اقتناء التكنولوجيا الحديثة المساعدة على العمل المنزلي بحيث تكون أسعارها في متناول الجميع .

١١ - تسهيل عمل المنظمات غير الحكومية ، وتخفيض القيود القانونية والإدارية التي تقييد عملها ، ودعمها ماديا وفنيا بحيث تتمكن من الإضطلاع بدورها الإيجابي ، والعمل على تحقيق التكامل والتنسيق بين كافة الجهات المعنية بتعزيز دور المرأة ، من حكومية وغير حكومية ، واستغلال الجهود والتكليف بشكل أفضل ، وتنظيم حركة نسانية قوية تسعى لتنمية المرأة ورفع مستواها التعليمي والصحي والاجتماعي ، وتنمية دورها في المجالس التشريعية والتنفيذية والنقابية ، الخ، وتعمل كقوة ضاغطة لتحقيق التغيير المطلوب في التشريعات وفي اتجاهات الرأي العام ، وتضغط على وسائل الإعلام لتناول قضايا المرأة المصرية بجدية في إطار مشكلات المجتمع .

١٢ - إنشاء قاعدة معلومات توافر فيها البيانات الإحصائية والدراسات والأبحاث التفصيلية المعمقة المتعلقة بأوضاع المرأة في مختلف القطاعات ، وبمظاهر عدم المساواة التي تعاني منها ، والمعوقات التي تعرقل تقدمها ، وذلك للتوصل إلى وضع الحلول المناسبة.

١٣ - وأخيرا ، من الضروري تدعيم وتوسيع جهود التنسيق على المستويات الإقليمية والدولية ، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بتطور تعليم الإناث وعملهن وبالبرامج والأنشطة الخاصة بهن ، والاستفادة في هذا المجال من خبرات وإمكانات المنظمات الدولية المهمة بقضايا المرأة .

الملاحق

الملحق رقم (١)

الجدول

جدول رقم (١)

نسبة الأميين المصريين (١٠ سنوات فأكثر) حسب الجنس
للسنوات ١٩٧٦ و ١٩٨٦ و ١٩٩٠ (*)

| السنة | ذكور | إناث | اجمالي |
|-------|------|------|--------|
| ١٩٧٦ | ٤٢,٦ | ٧٢,٥ | ٥٧,٢ |
| ١٩٨٦ | ٣٧,٩ | ٦٢,٠ | ٤٩,٧ |
| ١٩٩٠ | ٣٥,٥ | ٥٩,٢ | ٤٧,١ |

(*) المصدر : هشام الشريف ، في المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٧١ .

جدول رقم (٢)

نسب الأميين المصريين حسب الجنس ومكان الإقامة في عامي ١٩٧٦
و ١٩٨٦ (*)

| ريف | | حضر | | الإقامة |
|--------------|--------------|--------------|--------------|----------------|
| إناث | ذكور | إناث | ذكور | الجنس السنة |
| ٨٧,٩ ٧٦,١ | ٥٥,٩ ٤٢,٣ | ٥٣,٤ ٤٤,٩ | ٢٦,٨ ٢٦,٦ | ١٩٧٦ ١٩٨٦ |

(*) المصدر : المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤ ، ص ٣١ .

جدول رقم (٣)

تطور نسب تسجيل الإناث إلى إجمالي المسجلين في مصر في مراحل التعليم المختلفة وفروعها في الفترة من ١٩٨٠-١٩٩٣/٩٢ (*)

| السنة | المرحلة / الفرع | ١٩٨٠ | ١٩٨٥ | ١٩٩٠ | ١٩٩٣/٩٢ |
|---|-----------------|---------|---------|-------|---------|
| ما قبل المدرسة الابتدائية | | ٤٩ | ٤٩ | ٤٩ | - |
| التعليم الابتدائي | | ٤٠ | ٤٣ | ٤٤ | ٤٥,٢ |
| التعليم الثانوي | | ٣٧ | ٤٠ | ٤٣ | ٤٥,٢ |
| دور المعلمين والمعلمات | | - | (٢)٥٥,١ | - | ٣٥,٨ |
| التعليم الفني الصناعي | | (٣)١١,٧ | - | - | ٢٨,٧ |
| التعليم الفني الزراعي | | (٤)١٢,٥ | - | - | ٢٣,٧ |
| التعليم الفني التجاري | | - | (٥)٥٧,٢ | - | ٦٨,٤ |
| التعليم الجامعي بشكل عام | | ٣٢ | ٣٠ | ٣٥ | - |
| التعليم الجامعي : التربية | | - | - | (٦)٤٧ | - |
| التعليم الجامعي : العلوم الإنسانية | | - | - | (٦)٤٩ | - |
| التعليم الجامعي: الحقوق والعلوم الإجتماعية | | - | - | (٦)٣١ | - |
| التعليم الجامعي : العلوم الطبيعية والهندسية | | - | - | (٦)٢٦ | - |
| التعليم الجامعي : العلوم الطبية | | - | - | (٦)٤٤ | - |

(*) المصادر :

- للأعوام : ١٩٨٠ و ١٩٨٥ و ١٩٩٠ و ١٩٩٣ عن : UNESCO , 1993b , P.49
- ولعام : ٩٢ / ١٩٩٣ عن : مي شهاب ، ١٩٩٤ ، صفحات مختلفة
- (٢) للعام / ٨٣ / ١٩٨٤ عن : مي شهاب ، ١٩٩٤ ، ص ٥٧
- (٣) للعام / ٨١ / ١٩٨٢ عن : مي شهاب ، ١٩٩٤ ، ص ٦٢
- (٤) للعام / ٨٠ / ١٩٨١ عن : مي شهاب ، ١٩٩٤ ، ص ٦٣
- (٥) للعام / ٨٣ / ١٩٨٤ عن : مي شهاب ، ١٩٩٤ ، ص ٦٧
- (٦) عن : UNESCO , 1993 a , P 148

جدول رقم (٤)

معدلات القيد الإجمالية في مصر في المرافق التعليمية المختلفة حسب الجنس في الأعوام ١٩٨٠ و ١٩٨٥ و ١٩٩٠ و ١٩٩٤ (*)

| المرحله | ما قبل المدرسة | الابتدائي | الاعدادي | الثانوي | العلالي |
|---------|----------------|-----------|----------|---------|---------|
| الجنس | ذكور | إناث | ذكور | إناث | إناث |
| ١٩٨٠ | ٣ | ٣ | ٦٥,٣ | ٦٥,٤ | ٤١,٥ |
| ١٩٨٥ | ٥ | ٥ | ٨١,٥ | ٨١,٥ | ٥٣,٩ |
| ١٩٩٠ | ٧ | ٧ | ٨٩,٢ | ٨٩,٢ | ٤٥,٩ |
| | | | - | - | ٩,٢ |

(*) المصادر: للعامين ١٩٨٠ و ١٩٨٥ UNESCO, 1993b, PP 8 & 53 : ولعام ١٩٩٠ و ١٩٩٤ : مسح معدلي التخطيط الفردي ، ص ١١١

جدول رقم (٥)

معدلات القيد الإجمالية للإناث المصريات حسب المحافظات عام
(*) ١٩٩٠.

| المحافظة | المرحلة | إبتدائي | إعدادي | ثانوي |
|-------------------|---------|---------|--------|-------|
| المحافظات الحضرية | | ١٠٥ | ٨٩,١ | ٦٦ |
| الوجه البحري | | ٩٦,٤ | ٧٤,٣ | ٤٦ |
| الوجه القبلي | | ٧٣,١ | ٥٦,٧ | ٣٤ |
| الحدود | | ٧٩,٤ | ٦٦,٨ | ٤٨ |
| مصر | | ٨٩,٢ | ٧٠,٨ | ٤٦ |

(*) المصدر : معهد التخطيط القومي ، ١٢٤ ، ص ١٩٩٤

جدول رقم (٦)

متوسط سنوات الدراسة للمصريين (عمر ٢٥ سنة فأكثر) حسب الجنس والمحافظات في عام ١٩٨٦ (*)

| المحافظة | ذكور | إناث |
|------------------------------|-------------------|-------------------|
| المحافظات الحضرية القاهرة | ٦,٨ ٧,٢ | ٤,٢ ٤,٤ |
| الوجه البحري الإسكندرية | ٤,٥ ٦,٢ ٣,٧ | ٢,٢ ٥,٣ ١,٦ |
| الوجه القبلي الإسكندرية | ٤ ٦,٣ ٢,٩ | ٢ ٣,٥ ١,٣ |
| محافظات الحدود الإسكندرية | ٤,٩ ٦,١ ٢,٩ | ٢,٢ ٢,٩ ١,٣ |
| الإسكندرية | ٤,٩ ٦,٥ ٣,٤ | ٢,٥ ٣,٩ ١,٤ |

(*) المصدر : معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤ ، ص ١٢٣

جدول رقم (٧)

متوسط العمر المتوقع عند الولادة (بالسنوات) في مصر حسب الجنس
 في الأعوام ١٩٨٢/٨١ و ١٩٨٥/٨٤ و ١٩٩٣/٩٢ (*)

| السنة | ذكور | إناث | اجمالي |
|---------|------|------|--------|
| ١٩٨٢/٨١ | ٤٩.٥ | ٥١.٩ | ٥٠.٧ |
| ١٩٨٥/٨٤ | ٥٦.٤ | ٥٨.٢ | ٥٧.٣ |
| ١٩٩٣/٩٢ | ٦٢.٥ | ٦٥.٩ | ٦٤.١ |

(*) المصدر : المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤ ، ص ٣٦

جدول رقم (٨)

نسبة النساء في مصر إلى إجمالي قوة العمل حسب المناطق في عام
١٩٨٦ (*)

| المنطقة | النسبة |
|-------------------------------|--------------|
| مصر | ١٠,٩ |
| حضر | ١٦,٨ |
| ريف | ٥,٧ |
| المحافظات الحضرية بور سعيد | ١٧,٨ ٢١,٧ |
| الوجه البحري | ١٠,٢ |
| حضر | ١٦,٦ |
| ريف | ٧,٤ |
| الوجه القبلي | ٧,٤ |
| حضر | ١٥,٢ |
| ريف | ٣,٤ |

(*)المصدر : معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤ ، ص ١٢٤

جدول رقم (٩)

معدلات البطالة حسب الجنس في الأعوام ١٩٨٤ و ١٩٨٦ و ١٩٨٨ (*)

| السـنـة | بطـالـةـ الـذـكـور | بطـالـةـ الإـنـاث | إـجـمـالـي |
|---------|--------------------|-------------------|------------|
| ١٩٨٤ | ٧,٢ | ١٧,٧ | ٨,٤ |
| ١٩٨٦ | ١١,٧ | ٢٢,٧ | ١٣,٧ |
| ١٩٨٨ | ٨,٧ | ٢٥,٨ | ١٣ |

(*) المصدر : المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٦

جدول رقم (١٠)

عدد ونسبة المشاركين في البرلمان المصري حسب الجنس في الفترة
من ١٩٧١ - ١٩٩٠ (*)

| السنة | عدد أعضاء المجلس | عدد النساء منتخبات معيينات | المجموع | نسبة النساء |
|-------|------------------|----------------------------|---------|-------------|
| ١٩٧١ | ٣٦٠ | ٧ | ٨ | ٢,٢ |
| ١٩٧٩ | ٣٩٢ | ٣٣ | ٣٥ | ٨,٩ |
| ١٩٨٤ | ٤٥٨ | ٣٥ | ٣٦ | ٧,٩ |
| ١٩٨٧ | ٤٥٨ | ١٤ | ١٨ | ٣,٩ |
| ١٩٩٠ | ٤٥٤ | ٧ | ١٠ | ٢,٢ |

(*) المصدر : حورية مجاهد ، في المجلس القومي للطفلة والأمومة واللجنة القومية للمرأة، ١٩٩٤، ص.٨.

جدول رقم (١١)

عدد المشاركين في مجلس الشورى المصري حسب الجنس في الفترة
من ١٩٨٠-١٩٩٢^(*)

| السنة | نساء | رجال | نسبة النساء |
|-------|------|------|-------------|
| ١٩٨٠ | ٧ | ٢٠٣ | ٣,٣ |
| ١٩٨٦ | ٤ | ٢٠٦ | ١,٩ |
| ١٩٩٢ | ١٢ | ٢٤٦ | ٤,٧ |

(*) المصدر : المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤ ، ص ١٠

جدول رقم (١٢)

عدد المشاركين في المجالس المحلية حسب الجنس في الفترة من
١٩٧٩ - ١٩٩٢ (*)

| السنة | عدد الأعضاء الكلي | عدد النساء | نسبة النساء |
|-------|-------------------|------------|-------------|
| ١٩٧٩ | ٢١٥١٨ | ٢٤٠٥ | ١١.٢ |
| ١٩٨٣ | ٢٧٧٦٨ | ٢٥٦٤ | ٩.٣ |
| ١٩٨٨ | ٢٠٢٧٨ | ٤٣٧ | ١.٧ |
| ١٩٩٢ | ٣٧٦٣٢ | ٤٣٧ | ١.٢ |

(*) المصدر : حورية مجاهد ، في المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٠

جدول رقم (١٣)

توزيع نسب الفقر في مصر حسب مكان الإقامة في عام ١٩٩٠ (*)

| مكان الإقامة | الفقراء من السكان (%) | الفقراء المدقعون (%) |
|--------------|-----------------------|----------------------|
| مصر | ٣٤,٢ | ٧,٦ |
| حضر | ٣٩,٧ | ٦,٥ |
| ريف | ٣١,٦ | ٨,٧ |

(*) المصدر : معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤ ، ص ١٣٤ .

جدول رقم (١٤)

توزيع جرائم العنف الواقعة على النساء والمبلغ عنها في عام
 (١٩٨٧)

| نوع الجريمة | العدد | النسبة % |
|-----------------|-------|----------|
| قتل عمد | ٢٢٢ | ٣٧,٤ |
| هتك عرض واغتصاب | ١٣٧ | ٢٣,٢ |
| ضرب أفضى للموت | ٥١ | ٨,٦ |
| حريق عمد | ٤١ | ٦,٩ |
| ضرب أحدث عاهة | ٢٥ | ٤,٢ |
| خطف وتعذيب | ١٩ | ٣,٢ |
| تهدييد | ٥ | ٠,٨ |
| غير محددة | ٩٣ | ١٥,٧ |
| المجموع | ٥٩٣ | ١٠٠ |

*) المصدر : ليلي عبد الوهاب ، ١٩٩٤ ، ص ١١٠ .

جدول رقم (١٥)

توزيع حالات العنف الواقعة على النساء والمنشورة في الصحف بين
يونيو / حزيران ١٩٨٨ ومايو / أيار ١٩٨٩ (*)

| نوع الحالة | العدد | النسبة % |
|-----------------------|-------|----------|
| حرائق | ٢٢ | ٢١ |
| ذبح وطعن بالسكين | ٢١ | ٢٠ |
| ضرب بآلة حادة | ١٤ | ١٣,٣ |
| قتل بالرصاص | ١٠ | ٩,٥ |
| السقوط من أدوار عالية | ٩ | ٨,٦ |
| خنق | ٧ | ٦,٦ |
| قتل بالسم | ٤ | ٣,٨ |
| ضرب وتشويه بالوجه | ٣ | ٢,٩ |
| خطف وتعذيب | ٣ | ٢,٩ |
| صعق بالتيار الكهربائي | ٢ | ١,٩ |
| دوس بجرار زراعي | ٢ | ١,٩ |
| غير مبين | ٨ | ٧,٦ |
| المجموع | ١٠٥ | ١٠٠ |

(*) المصدر : ليلي عبد الوهاب ، ١٩٩٤ ، ص ١٩٣ .

جدول رقم (١٦)

توزيع حالات العنف الواقعه على النساء والمنظورة أمام المحاكم في
منطقة ريفية بين يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ و أكتوبر / تشرين الأول
(*) ١٩٨٩

| نوع العنف | العدد | النسبة % |
|---------------|-------|----------|
| الضرب | ٦٨ | ٧١,٦ |
| الطرد | ١٣ | ١٣,٧ |
| طعن بالسكين | ٧ | ٧,٤ |
| تبديد منقولات | ٦ | ٦,٣ |
| إغتصاب | ١ | ١,٠ |
| المجموع | ٩٥ | ١٠٠ |

(*) المصدر : ليلي عبد الوهاب ، ١٩٩٤ ، ص ١٩٤ .

الملحق رقم (٢)

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مقدمة

في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ اتخذت خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وتضع هذه الإتفاقية المؤلفة من ٣٠ مادة ، في قالب قانوني ملزم ، المبادئ والتدابير المقبولة دوليا لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان . وجاء اعتمادها تتوسعا لمشاورات استمرت لفترة خمس سنوات والتي أجرتها أفرقة عاملة متعددة واللجنة المعنية بمركز المرأة والجمعية العامة .

وتكشف هذه الإتفاقية الشاملة ، بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية ، في جميع الميادين - سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية - عمق العزلة والقيود المفروضة على المرأة على أساس الجنس لا غير . وهي تدعو إلى سن تشريعات وطنية تحرم التمييز ، وتحث على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقة بين الرجل والمرأة ، وباتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إدامة هذا التمييز .

وتتصنف التدابير الأخرى على كفالة الحقوق المتساوية للمرأة فني المجالات السياسية وفي الحياة العامة ، والمساواة في الحصول على التعليم وإتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية ، وعدم التمييز في التوظيف وفي الأجر ، وضمانات للأمن الوظيفي في حالات الزواج والولادة . وتشدد الإنفاقية على تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل إطار الحياة الأسرية . كما تركز أيضاً على الخدمات الإجتماعية ، ولاسيما مرافق رعاية الأطفال ، الالزمة للجمع بين الإلتزامات الأسرية ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة .

وتلخص مواد أخرى في الإنفاقية إلى عدم التمييز في الخدمات الصحية التي تقدم إلى النساء ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ، وإلى منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، وتطلب أن توافق الدول الأطراف على أن كل العقود والصكوك الخاصة الأخرى التي تقييد من الأهلية القانونية للمرأة " يجب أن تعتبر لاغية وباطلة " . وتولي الإنفاقية اهتماماً خاصاً لمشاكل المرأة الريفية .

وتتشكل الإنفاقية جهازاً للإشراف الدولي على الإلتزامات التي تقبل بها الدول . وسوف تتولى لجنة من الخبراء ، تقوم الدول الأطراف بانتخابها ويعملون بصفتهم الشخصية ، بالنظر في التقدم المحرز .

وستدخل هذه الإنفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في ١ آذار / مارس ١٩٨٠ ، بعد موافقة ٢٠ دولة على التقييد بأحكامها ، إما عن طريق التصديق أو الإنضمام .

وتتضمن الصفحات التالية النص الكامل للإنفاقية :

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرازاً متساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز ، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس ،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الإتفاقيات الدولية المعقوفة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

وإذ تلاحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة ، لايزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة ،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية ،

وإذ يساورها القلق لأنه لاتتاح للمرأة ، في حالات الفقر ، إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعملة وال حاجات الأخرى ،

واقتناعا منها بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، يستند إلى الإنصاف والعدل ، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة ،

وإذ تشدد على أن استئصال شافة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصريّة والتمييز العنصري والإستعمار والإستعمار الجديد والعدوان والإحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة إلى تمنع الرجال والنساء بحقوقهم تماما ،

وإذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيض حدة التوتر الدولي ، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الإجتماعية والاقتصادية ، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، واعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والإستعمارية والإحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال ، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ستنهض بالتقدم الإجتماعي والتنمية ، وستسهم ، نتيجة لذلك ، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ،

وافتئلا منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما ، ورفاهية العالم ،
و قضية السلم ، تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم
المساواة مع الرجل في جميع الميادين ،

وإذ تضع في اعتبارها اسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية
المجتمع ، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية
الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال ،
وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا ينبغي أن يكون أساساً للتمييز ، بل أن
تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة
والمجتمع ككل ،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث
تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة ،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على
التمييز ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ ، لذلك الغرض ، التدابير اللازمة ،
للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الإنقافية ، يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمنعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقاً لذلك ، تعهد بالقيام بما يلي :

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؟

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جراءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؟

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الإختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تميizi ؟

- (د) الإمتاع عن الإضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتنقق وهذا الالتزام ؟
- (ه) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؟
- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؟
- (ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والإجتماعية والاقتصادية والثقافية ، التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الإتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال ، كنتيجة له ، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأئمة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، إجراء تمييزيا .

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهمها سليما للأئمة بوصفها وظيفة اجتماعية والإعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة .

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية العامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الإنتخاب لجميع الهيئة التي ينتخب أعضاؤها بالإقتراع العام ؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتادية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتکفل المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والإشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص لا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضارية على السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهياكل تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تقييم كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف إلى أن

تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؟

(و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان ؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؟

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصائح عن تنظيف الأسرة .

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الإختيار نفسها في شروط التوظيف ؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقى والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المتكرر ؛

(د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الإستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛

(ه) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر ؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب ؛

٢ - توحياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تقيد المرأة الوظيفة التي تشغela أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية ؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الإجتماعية السائدة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال ؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي ثبتت أنها مؤذية لها .

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تقييدها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفتره ما بعد الولادة ، وتتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والإجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الإنتمان المالي ؛

(ج) الحق في الإشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية .

المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير التقليدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة الريفية .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات ؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، والحصول كذلك، في جملة أمور ، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية ، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؟

(وـ) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؟

(زـ) فرصة الحصول على الانتدابات والقرصنة الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؟

(حـ) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والاصلاح والإمداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات .

الجزء الرابع

المادة ١٥

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتケفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقيد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاعية .

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم .

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج عند فسخه ؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالها ؛ وفي جميع الأحوال ، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(ه) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتنقيف والوسائل الكفيلة بتمكنها من ممارسة هذه الحقوق ؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وبنائهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الإجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والإشراف عليها ، وإدارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة .

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية ، بما فيها التشريع ، لتحديد سن أولى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا .

الجزء الخامس

المادة ١٧

١ - لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الإتفاقية ، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتالف عند بدء نفاذ الإتفاقية من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الإتفاقية ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطناتها ويعملون بصفتهم الشخصية ، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية .

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالإقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف . وكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنها .

٣ - يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية . وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين . ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدمها إلى الدول الأطراف .

٤ - تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع ، الذي يشكل اشتراكاً ثالثاً الدول الأطراف فيه نصابة قانونياً له ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتيين .

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات . غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي في نهاية فترة سنتين؛ ويقوم رئيس اللجنة ، بعد الانتخاب الأول فوراً ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء بالقرعة .

٦ - يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين . وتنتهي ولاية الثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين . ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧ - لملء الشواغر الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهنًا بموافقة اللجنة .

٨ - يتقى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة ، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحدها الجمعية ، مع ايلاء الاعتناء لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للإضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الإتفاقية

المادة ١٨

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، للنظر من قبل اللجنة ، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الإتفاقية ، وعن النقدم المحرز في هذا الصدد ، وذلك :

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية ؟

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل ، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك ؟

٢ - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالإلتزامات المقررة في هذه الإتفاقية .

المادة ١٩

١ - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .

٢ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبه لفترة سنتين .

٢٠ المادة

- ١ - تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الإتفاقية .
- ٢ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

٢١ المادة

- ١ - تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والإجتماعي ، عن أنشطتها ، ولها أن تقدم مقترنات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتدرج تلك المقترنات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .
- ٢ - يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة ، لغرض إعلامها .

٢٢ المادة

يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الإتفاقية . وللجنة أن تدعى الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها .

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الإتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيرا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت :

(أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف ؛

(ب) أو في أية اتفاقية أو معايدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة .

المادة ٢٤

تنعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية .

المادة ٢٥

١ - يكون باب التوقيع على هذه الإتفاقية مفتوحا لجميع الدول .

٢ - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الإتفاقية .

٣ - تخضع هذه الإتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٤ - يكون باب الإنضمام إلى هذه الإتفاقية مفتوحا لجميع الدول . وينفذ الإنضمام باتفاق وثيقة الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢٦ المادة

- ١ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف ، في أي وقت ، أن تطلب إعادة النظر في هذه الإتفاقية ، وذلك عن طريق إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - تقر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات ، إن لزمت ، فيما يتعلق بذلك الطلب.

٢٧ المادة

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الإتفاقية أو تتضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الإتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصدقها أو انضمماها .

٢٨ المادة

- ١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتنعيمها على جميع الدول .
- ٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيًا لموضوع هذه الإتفاقية وغرضها .
- ٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيهه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح ذلك الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه .

٢٩ المادة

- ١ - يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول . وإذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من أولئك الأطراف إحاله النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .
- ٢ - لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الإتفاقية أو التصديق عليها أو الإنضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بذلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .
- ٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاعت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣٠ المادة

تودع هذه الإتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الإتفاقية .

المراجع

أولاً : المراجع العربية

- أبو الأعلى المودودي : الحجاب ، الرياض ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٥ .
- أحمد علي المجدوب : إغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة ، القاهرة ، الدار المصرية - اللبنانيّة ، ١٩٩٣ .
- الأمم المتحدة : إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، نيويورك ، ١٩٧٩ .
- الأمم المتحدة : المرأة في العالم ١٩٩٥ : إتجاهات وإحصاءات ، نيويورك ، الأمم المتحدة ، ١٩٩٥ .
- أميرة بهي الدين : الحماية القانونية للنساء المسنولات عن أسر ، ورقة مقدمة لمؤتمر مجلس السكان الدولي ورابطة المرأة العربية ، القاهرة ، مارس ١٩٩٣ (أ) .

- أميرة بهي الدين : ظاهرة المرأة والعنف : العنف والعنف المضاد ، ورقة مقدمة لإدارة برامج المرأة في اليونيسف ، نوفمبر ١٩٩٣ (ب) ، (ثم قدمت في ورشة عمل حول " العنف ضد المرأة " ، في إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمر بيكين ، عمان ، نوفمبر ١٩٩٤) .
- أميرة بهي الدين : الطفلة الأنثى بين الحماية القانونية والإعتداءات الواقعية ، ورقة مقدمة في ورشة عمل نظمتها إدارة برامج المرأة في اليونيسف حول " وضع الأنثى الطفلة " ، القاهرة ، يوليو ١٩٩٤ (أ) .
- أميرة بهي الدين : التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات المصري ، ورقة مقدمة في ورشة عمل مؤتمر السكان ومنتدي المنظمات غير الحكومية ، القاهرة ، سبتمبر ١٩٩٤ (ب) .
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٤ .
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٥ ، القاهرة، دار العالم العربي للطباعة، ١٩٩٥ .
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٦ ، مطبعة جامعة أكسفورد ، نيويورك، ١٩٩٦ .
- البنك الدولي : تقرير عن التنمية في العام ١٩٩٤ : البنية

الأساسية من أجل التنمية ، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ط. ١٠ ، حزيران / يونيو ١٩٩٤ .

الجمعية تنظيم الأسرة : : الحلقة الدراسية عن الإنهاك البدني لصغار الإناث ، التقرير النهائي والتوصيات والبحوث ، القاهرة ، ١٤-١٥ أكتوبر ١٩٧٩ .

حامد عمار : : أحوال الإنسان في ربوع مصر ومؤشراتها في مطلع التسعينات ، القاهرة ، رابطة التربية الحديثة ، يوليو ١٩٩٤ .

رئاسة مجلس الوزراء : : وصف مصر بالمعلومات ، القاهرة ، وزارة الإدارة المحلية ، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ، الكتاب السنوي ، الإصدار الثاني ، مايو ١٩٩٥ .

رفيقه سليم حمود : : دور المرأة في إدارة التعليم العالي ، في : المجلة العربية للتربية ، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، المجلد الرابع عشر - العدد الثاني ديسمبر ١٩٩٤ .

رفيقه سليم حمود : : معوقات الإبداع في المجتمع العربي وأساليب التغلب عليها ، في : مستقبل التربية العربية ، القاهرة ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، العدد الثاني ، ١٩٩٥ ، ص ٥٩ - ٩٦ .

سلوى محمد عبد الباقى : : صورة المرأة المصرية . دراسة في تحليل

مضمون بعض البرامج الإذاعية ، اللجنة الاقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا - الأمم المتحدة ، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (٩) ، ١٩٨٥ .

سمير فريد : صورة المرأة في السينما العربية ، اللجنة الاقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا - الأمم المتحدة ، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (١٠) ، ١٩٨٥ .

شهرزاد العربي : بعد السياسي للحجاب ، ط . ١ ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي ، ١٩٨٩ .

عبد الحليم محمد أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ، الكويت ، دار القلم للنشر والتوزيع :

الجزء الأول : معالم شخصية المرأة المسلمة ، ط . ١ ، ١٩٩٠ (أ) .

الجزء الثاني : مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ، ط . ١٠ ، ١٩٩٠ (ب) .

الجزء الثالث : حوارات مع المعارضين ، ط . ١ ، ١٩٩٠ (ج) .

الجزء الرابع : لباس المرأة المسلمة وزينتها ، ط . ١ ، ١٩٩١ .

الجزء السادس: الثقافة الجنسية للزوجين ، ط . ١ ، ١٩٩٤ .

عبد الناصر توفيق العطار : الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، القاهرة ، المؤسسة العربية الحديثة ، ١٩٨٥ .

عواطف عبد الرحمن : صورة المرأة في الصحف والمجلات العربية ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - الأمم المتحدة ، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (٨) ، ١٩٨٥ .

عايدة سيف الدولة : الجوانب النفسية في قضية العنف الموجه ضد النساء ودور المنظمات غير الحكومية في مواجهته ، ورقة غير منشورة ، د.ت.

فوزية العطية : صورة المرأة في المجالات النسائية ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - الأمم المتحدة ، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (١١) ، ١٩٨٥ .

قاسم أمين : تحرير المرأة ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣ (أ) .

قاسم أمين : المرأة الجديدة ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣ (ب) .

اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية : وثيقة الجمعيات الأهلية المصرية إلى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، القاهرة ، ١٣-٥ سبتمبر ١٩٩٤ .

اللجنة المصرية التحضيرية لمنتدى هيئات الأهلية للمرأة : تطور أوضاع المرأة المصرية من نairobi إلى بيكين ، تقرير مقدم من الجمعيات الأهلية المصرية لمنتدى العالمي للمرأة ، بيكين ١٩٩٥ ، القاهرة، سكرتارية اللجنة : رابطة المرأة العربية ، ١٩٩٥ .

لطيفة الزيات : صورة المرأة في القصص والروايات العربية ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - الأمم المتحدة ، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (٧) ، ١٩٨٥ .

ليلي عبد الوهاب : العنف الأسري : الجريمة والعنف ضد المرأة ، بيروت ، دار المدى للثقافة والنشر ، ١٩٩٤ .

المجلس القومي للطفولة والأمومة : المرأة في مصر : تقرير مصر المقدم للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة - بيكون ١٩٩٥ ، رئاسة مجلس الوزراء ، ج.م.ع. ، مارس ١٩٩٤ .

المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة : مؤتمر المرأة المصرية وتحديات القرن الحادي والعشرين ، التقرير الختامي ، الجزء الثاني (الأوراق الكاملة) ، القاهرة ٨-٦ يونيو ١٩٩٤ .

المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة : سياسات تنمية المرأة للنهوض بالمجتمع - المؤتمر القومي الثاني للمرأة المصرية ، التقرير الختامي ، القاهرة ، ٢١ - ٢٢ إبريل ١٩٩٦ .

مجموعة المهرمات بشئون المرأة المصرية : الحقوق القانونية للمرأة المصرية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

محمد أمين محفوظ

دراسة عن العمل على رفع إنتاجية المرأة العاملة ، القاهرة ، وزارة القوى العاملة والتدريب ، دراسات في القوى العاملة والتدريب ، العدد ٢٨ ، ١٩٩٠ .

محمد سعيد العشماوي

حقيقة الحجاب وجعية الحديث ، ط . ٢ ، القاهرة ، مكتبة مدبولي الصغير ، ١٩٩٥ .

المحاماه

قانون العقوبات والتشريعات المكملة له ، القاهرة ، دار الطباعة الال حديثه ، د.ت.

مركز الأهرام

الدستير المصري ١٩٧١-١٨٠٥ : نصوص وتحليل ، مجموعة الوثائق الدستورية ١ ، ١٩٧٧ .

للتنظيم والميكروفيلم

مركز الدراسات السياسية: التقرير الإستراتيجي العربي ١٩٩٣ ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

والإستراتيجية بالأهرام

مركز دراسات المرأة : الأبحاث التحضيرية المقدمة من لجنة تعزيز دور المرأة في المجتمع للمشاركة في إعداد وثيقة الهيئات المصرية غير الحكومية لمحفل الهيئات غير الحكومية - المؤتمر العالمي للسكان والتنمية ، القاهرة ، سبتمبر ١٩٩٤ .

مارلين تادرس وأخرون :

المواطنة المنقوصة : تهميش المرأة في مصر ، القاهرة ، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان ، ١٩٩٥ .

معهد التخطيط القومي

: مصر : تقرير التنمية البشرية ١٩٩٤ ،

القاهرة ، مطابع الأهرام التجارية ، ١٩٩٤ .

معهد التخطيط القومي : مصر : تقرير التنمية البشرية ١٩٩٥ ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

منى ذو الفقار : المرأة المصرية في عالم متغير : دراسة تحليلية ، القاهرة ، رسائل النداء الجديد ، د.ت.

المنظمة العربية للتربية الخطة القومية لتنمية التعليم الابتدائي والثقافة والعلوم : ومحو الأمية في الوطن العربي (١٩٩٠ - ٢٠٠٠) ، تونس ، الجهاز العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار ، ١٩٩٠ .

مي محمود شهاب : نطور تعليم المرأة في مصر خلال ١٢٠ عاما ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية ، ١٩٩٤ .

نادر فرجاني : تقويم الإنجاز في تعليم المرأة في مصر ، أكتوبر ١٩٩٣ (دراسة غير منشورة) .

نادر فرجاني وأخرون : دراسة الإلتحاق بالتعليم الابتدائي واكتساب المهارات الأساسية في القراءة والكتابة والرياضيات : مسح ميداني في ثلاث محافظات بمصر ، القاهرة ، المشكاة - منظمة الأمم المتحدة للأطفال - اليونيسف ، أكتوبر ١٩٩٤ .

نادر فرجاني : خريطة أولية للجهد المطلوب للقضاء على

- التفاوت في الإنفاق بالتعليم الابتدائي حسب النوع في مصر حسب الأقسام والمراكز (ريف وحضر)، القاهرة ، المشكاة - منظمة الأمم المتحدة للأطفال ، مارس ١٩٩٥ .
- نادية حليم وآخرون : المرأة المصرية والعدالة الاجتماعية والاقتصادية ، القاهرة ، دار الثقافة، ١٩٩٤.
- نصر حامد أبو زيد : المرأة في خطاب الأزمة ، القاهرة ، دار نصوص ، ١٩٩٤ .
- الهيئة العليا المشتركة تأمين حاجات التعليم الأساسية : رؤية للمؤتمر العالمي حول " للسعينات ، وثيقة عن الخلافات ، جومتلين التربية للجميع " : - تايلاند ، ٥ - ٩ مارس (آذار) ١٩٩٠ .
- الهيئة العامة لمحو الأمية الحملة القومية لمحو الأمية ١٩٩٠ - وتعليم الكبار : ١٩٩٩ ، القاهرة ، إدارة المطبوعات والنشر بالهيئة ، ط ٣٠ ، ١٩٩٤ .
- الهيئة العامة لمحو الأمية تجارب دولية في محو الأمية ، القاهرة ، وتعليم الكبار : ١٩٩٦ .
- اليونسكو : الأمية في الوطن العربي : الوضع الراهن وتحديات المستقبل ، ط ١. ، عمان ، مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ، أغسطس (آب) ١٩٩١ .

اليونسكو : التعليم من أجل التنمية : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين ، المؤتمر الخامس لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن

التخطيط الاقتصادي في الدول العربية ،
القاهرة ، ١١ - ١٤ يونيو (حزيران) ،
١٩٩٤

اليونيسف : مسيرة الأمم ١٩٩٣ ، عمان ، المطبعة
الاقتصادية ، ١٩٩٣ .

اليونيسف : وضع الأطفال في العالم ١٩٩٤ ، قسم
الإعلام وال العلاقات الخارجية ، عمان ،
١٩٩٤ .

ثانياً : المراجع الأجنبية

Abdel Kader , Soha : **The Situation of Women In Egypt** , The Central Agency For Public Mobilization And Statistics , CAPMAS & UNICEF , Egypt , 1992 .

Belotti, Elena Gianini : **Du côté des Petites Filles** , Paris, Editions des Femmes , 1974 .

Bhola , H . S . : **Campaigning for Literacy** , Paris, UNESCO , 1984.

Hammoud , Rafica S. : **The Role of Women In Higher Education Management In The**

Arab Region , in Women In Higher Education Management , Paris , UNESCO , 1993 .

- Hussein , Aziza : **Female Circumcision , Cairo , Egyptian Society for Prevention of Harmful Traditional Practices to Women and Child , 1996 .**
- Kerr , Barbara A. : **Smart Girls , Gifted Women , Ohio , Ohio Psychology Publishing Co. , 1985 .**
- Kwaak , Anke V.D. : **Female Circumcision And Gender Identity : A Questionable Alliance , in Soc . Sci . Vol. 35 ,No.6 , PP.777-787, Great Britain , Pergamon Press Ltd , 1992 .**
- Macleod , A . E . : **Accomodating Protest . Working Women ,the New Veiling , and Change in Cairo , Cairo , the American University in Cairo Press ,1992 .**
- Malmquist , Eve (ed) : **Women and Literacy Development in the Third World , Linkoping - Sweden , 1992 .**

- Ministry of Health & Population : **Reproductive Health** , paper presented to the Seminar : " Towards Improving Reproductive Health in Egypt , Luxor , 30 September - 3 October 1996 .
- Moghadam , V.M . : **Modernizing Women . Gender and Social Change in the Middle East** , Cairo , the American University in Cairo Press , 1994 .
- Rihani , May : **Learning For The 21th Century : Strategies For Female Education In The Middle East And North Africa**, Amman , UNICEF ,1993 .
- Sullivan , Earl L. : **Women In Egyptian Public Life** , Cairo , American University In Cairo , 1987 .
- United Nations : **The World's Women 1970-1990 : Trends And Statistics** , New York , 1991 .
- United Nations : **Platform for Action and the Beijing Declaration** , Fourth World Conference on Women ,

Beijing , China, 4 - 15 September
1995 , New York , 1996 .

UNESCO

World Education Report 1993 ,
Paris , UNESCO , 1993 (a)

UNESCO

**Development Of Education In
The Arab States : A Statistical
Review And Projections ,** Paris,
UNESCO , Oct 1993(b) .

UNESCO

World Education Report 1995 ,
Paris , UNESCO , 1995 (a) .

UNESCO

**Compendium of Statistics on
Illiteracy ,** Paris , UNESCO ,
1995 (b) .

UNESCO

**Learning : The Treasure
Within . Report to UNESCO of
the International Commission
on Education for the Twenty -
First Century ,** Paris ,
UNESCO,1996 .

UNICEF

**Learning for the Twenty - First
Century : Strategies for
Female Education in the
Middle East and North Africa ,**
Amman , UNICEF , 1993 .

- UNICEF : **The Progress of Nations** , New York , 1994 .
- White , Jane **A Few Good Women Breaking the Barriers to Top Management** , New Jersey Prentice Hall , 1992 .



المُرْأَةُ الْمُصْرِيَّةُ ..

مشكلات الحاضر .. وتحديات المستقبل

- الدكتورة رفيفة سليم حمود من مواليد لبنان، ومواطنة مصر .
- حصلت على الإجازة التعليمية في الجامعة اللبنانية في بيروت ، وعلى الدكتوراه من جامعة السوربون في باريس .
- عملت في التدريس في مختلف المراحل التعليمية، وفي كلية التربية في الجامعة اللبنانية وفي منظمة اليونسكو كخبيرة في إعداد المعلمين .
- ساهمت في تأسيس كلية البحرين الجامعية للعلوم والأداب والتربية وعملت كرئيسة دائرة التربية فيها ثم كعميدة لكلية التربية بجامعة البحرين .
- شاركت في العديد من المؤتمرات والدراسات الأكاديمية والدولية .
- لها العديد من الدراسات والأبحاث والكتب ، تناولت قضايا التربية والتعليم في الدول العربية ، وقضايا المرأة العربية .

يعرض هذا الكتاب واقع المرأة المصرية ، ويقارنه ببعض بلدان العالم الأخرى ، وذلك في مجالات التعليم والصحة والعمل والمشاركة في موقع اتخاذ القرار . كما يعالج أثر الفقر والعنف والاتجاهات الدينية المتطرفة والقيم والتقاليد السائدة في المجتمع على المرأة ، والدور السلبي الذي تلعبه وسائل الإعلام والكتب الأدبية والمدرسية في تشويه صورة المرأة وتبني دورها التقليدي . ويتناول الكتاب البرامج والمشاريع التي تعتمد其 الهيئات الحكومية وغير الحكومية للنهوض بالمرأة ومدى فاعليتها ، وينتهي باقتراح عدد من الاستراتيجيات والإجراءات والتدابير التي من شأنها تحسين مكانة المرأة على كافة الأصعدة .

الناشر

DAR AL-AMEEN

لَهُارُ الْأَئِمَّينَ طباعة • نشر • توزيع

٨ شارع أبو المعالى (خلف المعهد البريطاني) العجوزة. تليفون/ فاكس ٣٤٧٣٦٩١

١ شارع سوهاج من شارع الزقازيق (خلف قامة سيد درويش) الهرم. الجريزة

١٠ شارع بستان الدكة من شارع الألمنى مطباع سجل العرب. القاهرة ت: ٥٩٣٢٧٠٦